المجلد الحادي عشر

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
(أعلى الله مقامه الشريف)



هو المعين

المجلد الحادي عشر

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة فى أحكام الشّريعة - المجلّد الحاديعشر

المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّى الملايرىّ

الناشر: المؤلّف

الليتوغراف: مؤسّسة واصف قم

المطبعة: المهر قم

التاريخ الطّبع: ۱۴۱۷ق - ۱۳۷۵ش

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستجدّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا في الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات في الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً ألّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعي البليغ والنّظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحِدثان طرّاً ويستغني به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عني عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايري عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلِّفَ بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجميلاً في أسلوبه وقد قام بنشر هذا المشروع الحيوي الديني بحياته صدر من معظم له. تغمده الله برحمته. وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين. كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والشكر الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركات وجوده كثر أمثاله الله تعالى. قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء. ويتصدى لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت منذ زمن طبع بقية أجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه. وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً. المعزي

٢٧ ج ٢ ١٣٩٧ هـ

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلوة والسلام على خير خلقه و اشرف بريّته محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين و اللعن الدائم على اعدائهم و مخالفيهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين

كتاب الصوم

بقيّة ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم و مالايجب

(١٠) باب انّ الاحتلام فى نهار شهر رمضان لايبطل الصوم و لايوجب القضاء و لاالكفّارة و لايحرم النوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره

١٤٩٧٦(١) **فقيه:** ٧٥ج ٢ ـ سئله (اى اباعبداللّه عليه السلام) **العيص** بن القاسم عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل ان يغتسل قال لابأس.

۱٤۹۷۷ (۲) **فقه الرضا**عليه السلام ۲۰۷ ـ و كذلک ان احتلمت نهاراً لم يكن عليک قضاء ذلک اليوم.

۱٤۹۷۸ (۳) **قرب الاسناد** ۱٦۸ ـ محمّد بن الوليد عن **عبدالله** بن بكير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب بالنهار في شهر رمضان ثمّ استيقظ أيتمّ صومه قال نعم.

كافي: ۱۰۵ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال و سألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو فقال لابأس.

۱٤۹۷۹ (٤) **تهذيب:** ۲۱۲ ج ٤ ـ **استبصار:** ۸۷ ج ۲ ـ محمّد بن الحسن **تهذيب:** ۳۲۱ ج ٤ ـ الصفّار عن ابزاهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن **عبد الحميد**[۱] عن بعض مواليه قال سئلته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس[۲] له ان ينام (الاّ ساعة ـ يب ۲۱۲) حتى يغتسل و ان[۳] اجنب[٤] ليلاً في شهر رمضان فلاينام[۵] (الاّ ـ يب خ ۲۱۲ صا) ساعة حتى يغتسل فمن[٦] اجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا و قضى[۷] ذلک و يتمّ[۸] صيامه[۹] و لن يدركه ابدا.

المقنعة: ۵۵ ـ و روى انّه من احتلم في شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل.

۱٤۹۸۰ (۵) **العلل** ۳۷۹ ـ اخبرني على بن حاتم قال اخبرني القاسم بن محمّد قال حدثنا حمدان[۱۰] بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن

---

۱ ـ عبدالله ـ صا. ۲ ـ فلاينم حتّى يغتسل ـ يب خ. ۳ ـ و من ـ يب ۳۲۱.
٤ ـ احتلم ـ صا. ۵ ـ فليس له ان ينام ـ يب ۲۱۲ خ. ٦ ـ و من ـ يب ۳۲۱.
۷ ـ قضاء ـ يب. ۸ ـ و يتمّه ـ يب ۳۲۱. ۹ ـ صومه ـ خ. ۱۰ ـ حملان ـ خ.

عمر بن یزید قال قلت لابی عبداللّهعلیه السلام لأیّ علّة لایفطر الاحتلام الصائم و النکاح یفطر الصائم قال لأنّ النکاح فعله و الاحتلام مفعول به
الدعائم: ۲۷۳ ج ۱ ـ عن علیعلیه السلام انّه قال أیّما رجل اصبح صائماً ثمّ نام قبل الصلاة الاولی[1] فاصابتة جنابة فاستیقظ ثمّ عاود النوم و لم یقض الصلاة الاولی حتّی یدخل وقت الصلاة الاخری فعلیه قضاء ذلک الیوم.

و تقدّم فی احادیث باب (۱) وجوب الامساک عن الاکل و الشرب ما یدلّ علی حصر المفطرات فی غیر الاحتلام.

و یاتی فی احادیث الباب التالی ما یناسب ذلک و فی روایة ابن بکیر (۲) من باب (۱۳) انّ من تعمّد البقاء علی الجنابة حتّی یصبح فله ان یصوم ذلک الیوم تطوّعاً قوله و سألتهعلیه السلام عن الرجل یحتلم بالنهار فی شهر رمضان یتمّ یومه (صومه ـ خ) کما هو فقال لابأس و لاحظ سایر احادیث الباب.

و فی روایة ابن میمون (۷) من باب (۲۷) انّ الصائم یجوز له ان یحتجم قولهعلیه السلام ثلثة لایفطرن الصائم القیء و الاحتلام و الحجامة **و فی** روایة یونس (۱) من باب (۹) انّ المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال و هو جنب فعلیه ان یتمّ صومه من ابواب من یجب علیه الصوم **قولهعلیه السلام** فعلیه ان یتمّ و لاقضاء علیه قال یعنی اذا کانت جنابته من احتلام.

(۱۱) باب انّ من اجنب فی شهر رمضان باللیل او طهرت من دم الحیض و النفاس و ترک الغسل متعمّداً حتی اصبح فعلیه الکفارة و حکم من اجنب او طهر من دم الحیض و النفاس فنام متعمّداً او غیر متعمّد

---

۱ ـ الاخری ـ خ ـ و الظاهر انّه سهو.

١٤٩٨١(١) **تهذيب:** ٢١٢ج ٤ـ**استبصار:** ٨٧ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثمّ ترک الغسل متعمّداً حتّى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستّين مسكينا (و قضى ذلک اليوم و يتمّ صيامه و لن يدركه ابداً ـ خ) قال و قال: انّه لخليق [1] ان لا اراه يدركه ابداً.

١٤٩٨٢(٢) **تهذيب:** ٢١٢ج ٤ـ**استبصار:** ٨٧ج ٢ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى قال حدّثنى سليمان بن حفض (٢) المروزى عن الفقيه عليه السلام قال اذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لايغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلک اليوم و لايدرک فضل يومه.

١٤٩٨٣(٣) ـ**تهذيب:** ٢١٣ج ٤ـ**استبصار:** ٨٨ج ٢ـ سعد بن عبداللّه عن محمّد بن الحسين و محمّد بن على عن محمّد بن عيسى عن احمد بن محمّد بن ابى نصر عن حمّاد بن عثمان **استبصار:** ٨٨ج ٢ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن احمد بن محمّد عن حمّاد عن **حبيب** الخثعمى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصلّى صلوة اللّيل فى شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يؤخر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر.

قال الشيخ فى صا فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقيّة على ما بيّنّا لانّ ذلک رواية العامّة عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فى تأخير النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الغسل عمداً لعذر امّا من برد او لعوز [3] الماء و انتظاره او لغير ذلک و ذلک سايغ عند

١ ـ اى جدير. ٣ ـ اى: عدم وجدان الماء عند الاحتياج. ٢ ـ جعفر ـ خ صا.

الاضطرار.

١٤٩٨٤ (٤) ـ **المقنع** ٦٠ ـ سئل **حمّاد بن** عثمان ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل اجنب فی شهر رمضان من اوّل اللّيل و أخّر الغسل الی ان طلع الفجر فقال عليه السلام كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يجامع نسائه من اوّل اللّيل ثمّ يؤخّر الغسل حتّی يطلع الفجر و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب[1] يقضی يوما مكانه.

١٤٩٨٥ (٥) ـ **تهذيب:** ٢١٠ ج ٤ ـ **استبصار:** ٨٥ ج ٢ ـ **احمد بن محمّد** بن عيسی عن عبد الرحمن ابن ابی نجران عن صفوان بن يحيی عن **عيص** بن القاسم قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل اجنب فی شهر رمضان فی اوّل اللّيل فأخّر الغسل حتّی طلع الفجر قال يتمّ صومه و لاقضاء عليه.

١٤٩٨٦ (٦) **تهذيب:** ٢١٠ ج ٤ ـ **استبصار:** ج ٢/٨٥ ـ عنه عن النوفلی[2] عن صفوان بن يحيی عن **سليمان بن ابی زينبة** قال كتبت الی ابی الحسن موسی بن جعفر عليهما السلام اسئله عن رجل اجنب فی شهر رمضان من اوّل اللّيل فاخّر الغسل حتّی طلع الفجر فكتب عليه السلام الیّ بخطّه (و انا ـ خ صا) اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته و يتمّ صومه و لا شیء عليه **قرب الاسناد** ٣٤٠ ـ ايّوب بن نوح عن صفوان بن يحيی عن **سليمان بن** اذينة[3] و ذكر مثل ما فی يب.

١٤٩٨٧ (٧) **تهذيب:** ٢١١ ج ٤ ـ **استبصار:** ٨٦ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمّد عن ابی الحسن (الرضا ـ خ صا) عليه السلام قال سئلته عن رجل اصاب من اهله فی شهر رمضان او اصابته جنابة ثمّ ينام حتّی يصبح متعمّداً قال يتمّ ذلک اليوم و عليه قضائه.

---

١ ـ ای الخسيس الذی لاخير فيه. ٢ ـ البرقی ـ صا. ٣ ـ ابی زينبة ـ خ ل.

١٤٩٨٨(٨) **كافى**: ١٠٥ج ٤ـعلى بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه قال فى رجل احتلم اوّل الليل او اصاب من اهله ثمّ نام متعمّداً فى شهر رمضان حتّى أصبح قال يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه اذا أفطر (من ـ خ) شهر رمضان و يستغفر ربّه.

١٤٩٨٩(٩) **الدعائم**: ٢٧٣ج ١ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال فى من وطىء (امرأته ـ ك) فى ليل شهر رمضان فليتطهّر قبل طلوع الفجر فان ضيّع الطهر و نام متعمّداً حتّى يطلع عليه الفجر و هو مجنب فليغتسل و ليستغفر ربّه و يتمّ صومه و عليه قضاء ذلك اليوم و ان لم يتعمّد النوم و غلبته عيناه حتّى اصبح فليغتسل حين يقوم و يتمّ صومه و لاشىء عليه.

١٤٩٩٠(١٠) **تهذيب**: ٢١١ج ٤ـ**استبصار**: ٨٦ج ٢ـالحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سئلته عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدركه الفجر فقال عليه ان يتمّ صومه و يقضى يوماً آخر فقلت اذا كان ذلک من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و ليقض فإنّه لايشبه رمضان شىء من الشهور. قال الشيخ رحمه الله فى صا فالوجه فى هذين الخبرين (اى هذا الخبر و خبر الحلبىّ المتقدّم (٨)) أن نحملها على من انتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثمّ يحمله النوم حتّى يصبح.

١٤٩٩١(١١) **كافى**: ١٠٥ج ٤ـمحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن العلاء بن رزين **تهذيب**: ٢١١ج ٤ـ**استبصار**: ٨٦ج ٢ـالحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة[1] فى (شهر ـ كا) رمضان ثمّ ينام

١ـ يصيب الجارية ـ خ كا.

قبل ان يغتسل قال يتمّ صومه و يقضى ذلک اليوم الاّ ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه.

۱۴۹۹۲ (۱۲) **فقه الرضا**عليه‌السلام: ۲۰۷ـ وان اصابتک جنابة فی اوّل الليل فلابأس بأن تنام متعمّداً و فی نيّتک ان تقوم و تغتسل قبل الفجر فان غلب (عليک ـ خ) النّوم حتّى تصبح فليس عليک شیء الاّ ان يكون انتبهت فی بعض الليل ثمّ نمت و توانيت[1] و لم تغتسل و كسلت فعليك صوم ذلک اليوم و اعادة يوم آخر مكانه و ان تعمّدت النوم الى ان تصبح فعليک قضاء ذلک اليوم و الكفّارة و هو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستّين مسكيناً.

۱۴۹۹۳ (۱۳) **تهذيب**: ۲۱۲ج ۴ـ **استبصار**: ۸۷ج ۲ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و فضالة بن ايّوب عن **معوية** بن عمّار قال قلت لابى عبداللّه‌عليه‌السلام الرجل يجنب من[2] اوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح فی شهر رمضان قال ليس عليه شیء قلت فانّه استيقظ ثمّ نام حتّى اصبح قال فليقض ذلک اليوم عقوبة.

۱۴۹۹۴ (۱۴) **قرب الاسناد**: ۱۶۴ـ احمد و عبداللّه ابنا محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن **ابن رئاب** قال سئل ابو عبداللّه‌عليه‌السلام و أنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل فی شهر رمضان فينام فلايغتسل حتّى يصبح قال لابأس، يغتسل و يصلّى و يصوم.

۱۴۹۹۵ (۱۵) **قرب الاسناد**: ۱۶۸ـ محمّد بن الوليد عن عبداللّه بن بكير قال سئلت أبا عبداللّه‌عليه‌السلام عن رجل اجنب فی شهر رمضان بالليل ثمّ نام حتّى اصبح قال لابأس.

۱۴۹۹۶ (۱۶) **تهذيب**: ۲۱۱ج ۴ـ **استبصار**: ۸۶ج ۲ـ الحسين بن سعيد

---

۱ ـ توانيت: اى قصّرت. ۲ ـ فی ـ صا.

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن (عبداللّه ـ يب) **فقيه:** ۷۵ج ۲ ـ **ابن ابى يعفور** قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ (ثمّ ينام ثمّ يستيقظ ـ فقيه) ثمّ ينام حتّى يصبح قال يتمّ يومه[1] و يقضى يوماً آخر و ان لم يستيقظ حتّى يصبح اتمّ يومه[2] و جاز له.

۱٤۹۹۷ (۱۷) **تهذيب:** ۲۱۰ج ٤ ـ **استبصار:** ۸۵ج ۲ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه **اسماعيل** بن عيسى قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام (عمداً ـ صا) حتّى يصبح اىّ شىء عليه قال لايضرّ[3] هذا ممّا قال ابى عليه السلام قال قالت عائشة انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لايفطر و لايبالى و رجل اصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح اىّ شىء يجب عليه قال لا شىء عليه يغتسل و رجل اصابته جنابة فى آخر الليل فقام ليغتسل و لم يصب ماءً فذهب يطلبه او يبعث[4] من يأتيه (بالماء ـ صا) فعسر عليه حتّى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جائه[5] ثمّ يصلّى **تهذيب:** ۲۱۳ ج ٤ ـ **استبصار:** ۸۸ج ۲ ـ سعد بن عبداللّه عن ابى جعفر عن **سعد** بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سئلت (ابا الحسن ـ خ) الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمداً[6] حتّى اصبح اىّ شىء عليه قال لايضرّه هذا و لايفطر و لايبالى فانّ أبى عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول اللّه صلى الله عليه و آله اصبح جنباً من جماع غير احتلام. حمله الشيخ فى صا على التقيه (و على ان) مورده من لم

---

۱ ـ صومه يب خ ـ فقيه خ. ۲ ـ صومه ـ خ فقيه.

۳ ـ لايضرّه هذا و لايفطر (و لايبالى خ) فانّ ابى ـ خ يب. ٤ ـ بعث ـ يب.

۵ ـ جاء ـ صا خ. ٦ ـ متعمّداً ـ صا خ.

یترک الغسل متعمّداً و ان نام متعمّداً.

١٤٩٩٨(١٨) **فقیه**: ٧٤ج ٢ـ ابن ابی نصر عن ابی **سعید** القمّاط انّه سئل ابو عبداللّه علیه السلام عمّن اجنب فی اوّل اللیل فی شهر رمضان فنام حتّی اصبح قال لاشیء علیه و ذلک انّ جنابته کانت فی وقت حلال.

و تقدّم فی روایة ابی بصیر (١) من باب (١٤) حکم الحایض اذا طهرت بلیل ثمّ توانت ان تغتسل فی رمضان حتّی اصبحت من ابواب الحیض فی کتاب الطهارة قوله علیه السلام ان طهرت بلیل من حیضتها ثمّ توانت ان تغتسل فی رمضان حتّی اصبحت علیها قضاء ذلک الیوم **و فی** احادیث باب (٢٧) حکم صلاة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة و باب (٢٨) انّ النّفساء تکفّ عن الصلوة و الصیام ایّام اقرائها ما یدلّ علی بعض المقصود فراجع.

و فی روایة العیص (١) من باب (١٠) انّ الاحتلام فی شهر رمضان لایوجب القضاء من ابواب ما یجب الامساک عنه للصائم قوله الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثمّ یستیقظ ثمّ ینام قبل ان یغتسل قال لابأس **و فی** روایة ابراهیم بن عبدالحمید (٤) قوله و ان اجنب لیلا فی شهر رمضان فلا ینام الاّ ساعة حتّی یغتسل فمن اجنب فی شهر رمضان فنام حتّی یصبح فعلیه عتق رقبة او اطعام ستّین مسکیناً و قضی ذلک الیوم و یتمّ صیامه و لن یدرکه ابداً.

و یأتی فی احادیث الباب التالی ما یدلّ علی بعض المقصود فلاحظ **و فی** روایة ابن بکیر (٣) من باب (١٣) انّ من تعمّد البقاء علی الجنابة حتّی یصبح فله ان یصوم ذلک الیوم تطوّعاً قوله سئل عن رجل طلعت علیه الشمس و هو جنب ثمّ اراد الصیام بعد ما اغتسل و مضی ما مضی من النهار قال یصوم ان شاء و هو بالخیار الی نصف النّهار.

و في رواية يونس (۱) من باب (۹) انّ المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال و هو جنب فعليه ان يتمّ صومه من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه (اى الجنب) ان يتمّ صومه و لاقضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام **و في** احاديث باب (۱۹) انّ من اجنب في شهر رمضان و نسى ان يغتسل حتّى مضى الشهر فعليه القضاء ما يدلّ على ذلک.

۱۲ ـ باب انّ من اراد ان يقضي مافاته من شهر رمضان فاصابته الجنابة باللّيل فلم يغتسل حتّى طلع الفجر لايصوم ذلک اليوم و يصوم غيره

۱۴۹۹۹ (۱) **تهذيب**: ۲۷۷ ج ۴ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد **فقيه**: ۷۵ ج ۲ ـ عن **عبداللّه** بن سنان[1] قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يقضى (شهر ـ فقيه) رمضان فيجنب من اوّل الليل و لايغتسل حتّى (يجىء ـ فقيه) آخر الليل و هو يرى انّ الفجر قد طلع قال لايصوم ذلک اليوم و يصوم غيره.

۱۵۰۰۰ (۲) **كافى**: ۱۰۵ ج ۴ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلق) عن احمد بن محمّد عن الحجّال عن **ابن سنان** قال كتب ابى الى ابى عبداللّه عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال انّى اصبحت بالغسل و اصابتنى جنابة فلم اغتسل حتّى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لاتصم هذا اليوم و صم غداً.

و تقدّم فى رواية سماعة (۱۰) من باب (۱۱) حرمة البقاء على الجنابة قوله فقلت اذا كان ذلک (اى الجنابة بالليل) من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلک و ليقض فانّه لايشبه رمضان شىء من الشهور.

---

۱ ـ سئل ابا عبداللّه عليه السلام عبداللّه بن سنان ـ فقيه.

(١٣) باب انّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يصبح فى غير رمضان فله ان يصوم ذلك اليوم تطوّعاً

١٥٠٠١ (١) **فقيه**: ٤٩ ج ٢ ـ روى عبداللّه بن المغيرة عن **حبيب** الخثعمى قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام اخبرنى عن التطوّع و عن هذه الثلاثة الايّام اذا اجنبت فى اوّل الليل فاعلم انّى (قد ـ خ) اجنبت فانام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر اصوم اولا اصوم قال صم. و المراد بقوله هذه الثلاثة الايّام اوّل خميس فى الشهر و اوّل اربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه.

٥٦٩ (٢) **كافى**: ١٠٥ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوّعاً فقال أليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار قال و سألته عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتمّ صومه كما هو فقال لابأس.

٥٧٠ (٣) **تهذيب**: ٣٢٢ ج ٤ ـ محمّد بن على بن محبوب عن ابى عبداللّه الرازى عن اسماعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن **ابن بكير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثمّ اراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النّهار قال يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النهار.

و تقدّم فى احاديث باب (٢) حكم من اصبح فى غير رمضان و لم ينو الصيام من الليل ثمّ بداله ان يتطوّع من ابواب النيّة ما يناسب ذلك فراجع.

(١۴) باب انّ الصائم ان نسى فافطر بشىء من المفطرات لم يفسد صومه و لاشىء عليه

١٥٠٠٢ (١) **كافى**: ١٠١ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن

عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن رجل صام فى شهر رمضان فاكل و شرب ناسياً قال يتمّ صومه و ليس عليه قضائه.

۱۵۰۰۳ (۲) **كافى**: ۱۰۱ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن ابى عمير **تهذيب**: ۲۷۷ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **فقيه**: ۷٤ ج ۲ ـ **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل نسى فأكل و شرب ثمّ ذكر قال لا يفطر انّما هو شىء رزقه اللّه عزّ و جلّ فليتمّ صومه.

۱۵۰۰٤ (۳) **تهذيب**: ۲٦۸ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۰۱ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبداللّه عليه السلام فى الرجل ينسى فيأكل فى شهر رمضان قال يتمّ صومه فانّما هو شىء اطعمه اللّه عزّ و جلّ (ايّاه ـ كا ط).

۱۵۰۰۵ (٤) **تهذيب**: ۲۷۷ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمّد عن **تهذيب**: ۲٦۸ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد (عن الحسن يب: ۲٦۸ ـ) عن يوسف بن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر من اجل انّه نسى فانّما هو رزق رزقه اللّه عزّ و جلّ فليتمّ صومه.

(٥) **المقنع** ٦۱ ـ اذا نسى الصائم فى شهر رمضان او غيره فأكل او شرب فأنّ ذلک رزق رزقه اللّه عزّ و جلّ فليتمّ صومه و لاقضاء عليه و كان اذا جامع فى شهر رمضان ناسياً كان بمنزلة من اكل و شرب فى شهر رمضان ناسياً و ليس عليه شيىء.

۱۵۰۰٦ (٦) **عوالى اللئالى**: ۲۱۱ ج ۱ ـ قال **النبىّ** صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من صام ثمّ

نسی فاکل أو شرب فلیتمّ صومه و لاقضاء علیه اللّه اطعمه و سقاه.

۱۵۰۰۷(۷) **تهذیب:**۲٦۸ج ٤ـالحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد عن علی عن **ابی بصیر** قال سألت ابا عبداللّه علیه السلام عن رجل صام فی رمضان فاکل او شرب ناسیاً فقال یتمّ صومه و لیس علیه قضاء.--

۱۵۰۰۸ (۸) **الدعائم:** ۲۷٤ ج ۱ ـعن علی علیه السلام انّه قال فی قوله اللّه تعالیٰ(**رَبَّنٰا لاٰتُؤٰاخِذْنٰا اِنْ نَسِینٰا اَوْ أَخْطَأْنٰا**) قال اُستجیب لهم ذلک فی الذی ینسی فیفطر فی شهر رمضان و قد قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم رفع اللّه عن امّتی خطأها و نسیانها و ما اکرهت علیه فمن اکل ناسیاً فی شهر رمضان فلیمض علی صومه و لاشیء علیه و اللّه اطعمه.

۱۵۰۰۹ (۹) **تهذیب:** ۲۷۷ ج ٤ ـسعد عن محمّد بن الحسین ابن ابی الخطّاب عن وهیب بن حفص عن **ابی بصیر** قال قلت لابی عبداللّه علیه السلام رجل صام یوماً نافلة فاکل و شرب ناسیاً قال یتمّ یومه ذلک و لیس علیه شیء.

۱۵۰۱۰(۱۰) **فقه الرضا** علیه السلام: ۲۰۷ ـفان نسیت واکلت او شربت فاتمّ صومک فلا قضاء علیک.

و قال علیه السلام فی موضع آخر ص ۲۰۲، و امّا صوم الاباحة فمن اکل او شرب ناسیاً او تقیّأ من غیر تعمّد فقد اباح اللّه ذلک له و اجزء عنه صومه.

و تقدّم فی کثیر من احادیث باب (٤) وجوب الامساک عن القیء ما یدلّ بمفهومه علی انّ التقیّأ اذا لم یکن عن عمد لایفطر الصائم.

و فی روایة ابن عمّار (۹) من باب (۵) وجوب الامساک عن الارتماس قوله رجل صائم ارتمس فی الماء متعمّداً علیه قضاء ذلک الیوم قال علیه السلام لیس علیه قضاء و لایعودنّ.

و في رواية سماعة (۵) من باب (٦) انّ الكذب على اللّه يفطر الصائم قوله رجل كذب فى شهر رمضان فقال عليه السلام قد افطر و عليه قضائه و هو صائم يقضى صومه و وضوئه اذا تعمّد **و في** رواية ابى بصير (٦) قوله عليه السلام من كذب على اللّه و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوئه اذا تعمّد.

و في رواية الهروى (۱۱) من باب (۸) وجوب امساك الصائم عن الجماع قوله عليه السلام و ان كان (النكاح) ناسياً فلاشىء عليه **و في** رواية الساباطى (۱۲) قوله الرجل (ينسى ـ خ) و هو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل و لاشىء عليه.

و في رواية زرارة و ابى بصير (۱۳) قوله رجل اتى اهله فى شهر رمضان و هو لايرى الاّ انّ ذلک حلال له (فى شهر رمضان) قال عليه السلام ليس عليه شىء.

و في رواية ابن ابى عقيل (۲۱) قوله عليه السلام انّ الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و الكفّارة.

و يأتى فى احاديث باب (۱٦) انّ الصائم يجوز له أن يتمضمض و يستنشق ما يمكن ان يستفاد منه انّ الافطار من غير عمد لايوجب بطلان الصوم **و كذا في** احاديث باب (۲۰) انّ من افطر متعمّداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام و القضاء و الكفّارة من ابواب من يجب عليه الصيام.

و في رواية الزهرى (۱) من باب (۱) حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و امّا صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسياً او قاء من غير تعمّد فقد اباح اللّه تعالى له ذلک و اجزء عنه صومه (و رواه فى المقنع عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام).

و في رواية زرارة (٢٤) من باب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يأتى اهله ناسياً قال لاشيء عليه انّما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان و هو ناس.

(١٥) باب انّ الصائم يجوز له ان يقبّل زوجه و يمصّ لسانه و يمسّ جسده و يقبّله و يتأمّله و يكلّمه و يدخل معه فى لحاف و يلصق به و ان امذى ما لم يخف على نفسه و كذلك الصائمة الاّ انّه يكره و الأفضل التنزّه عن الجميع خصوصاً للشّابّة و الشّابّ فانّ بدؤ القتال اللّطام

١٥٠١١ (١) **كافى:** ١٠٤ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير **تهذيب:** ٢٧١ ج ٤ ـ **استبصار:** ٨٢ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير (و فضالة ـ يب صا) عن جميل عن **زرارة** (و ابى بصير ـ صا) عن ابى جعفر عليه السلام قال لاتنقض القُبْلَةُ الصوم.

١٥٠١٢ (٢) **تهذيب:** ٢٧١ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن القبلة فى شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا.

١٥٠١٣ (٣) **فقيه:** ٧٠ ج ٢ ـ **المقنع:** ٦٠ ـ قد سئل النبىّ صلى الله عليه و آله عن الرجل يقبّل امرأته و هو صائم قال هل هى الاّ ريحانة يشمّها.

١٥٠١٤ (٤) **مستدرك:** ٣٤٠ ج ٧ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى عن **ذريح** عن ابى جعفر عليه السلام او عن ذريح عن **عمر بن** **حنظلة** عنه عليه السلام قال سألته عن الصائم ايقبّل قال نعم.

۱۵۰۱۵ (۵) **تهذيب:** ۳۱۹ ج ٤ ـ عنه[1] عن احمد بن محمّد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن **ابى بصير** قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام الصائم يقبّل قال نعم و يعطيها لسانه تمصّه.

۱۵۰۱۶ (٦) **تهذيب:** ۳۲۰ ج ٤ ـ محمّد بن احمد عن محمّد بن احمد العلوى عن العمركى البوفكى عن **على** بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل الصائم أله ان يمصّ لسان المرئة او تفعل المرئة ذلک قال لابأس.

۱۵۰۱۷ (۷) **الدعائم:** ۲۷۳ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يقبّل امرأته و هو صائم فى شهر رمضان او يباشرها فقال لا انّى اتخوّف عليه و ان يتنزّه[2] من[3] ذلک احبّ الىّ.

۱۵۰۱۸ (۸) **استبصار:** ۸۲ ج ۲ ـ سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمّد عن **تهذيب:** ۲۷۲ ج ٤ ـ الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمّد بن مسلم و **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام أنّه سئل هل يباشر الصائم او يقبّل فى شهر رمضان فقال انّى اخاف عليه فليتنزّه[4] عن ذلک الاّ ان[5] يثق أن لا يسبقه منيّه.

۱۵۰۱۹ (۹) **فقيه:** ۷۰ ج ۲ ـ قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيى احدكم ان (لا ـ خ) يصبر يوماً الى الليل انّه كان يقال انّ بدوّ القتال اللطام[6] و لو انّ رجلاً لصق بأهله فى شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة (لا يبعد ان يكون قوله و لو ان رجلا الخ من كلام الصدوق).

فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۲ ـ و قد روى رخصة فى قبلة الصائم و افضل من

---

۱ ـ و الظاهر ارجاع الضمير الى ابن محبوب كما فى الوسائل و الوافى. ۲ ـ و التنزّه ـ خ.

۳ ـ عن ـ خ. ٤ ـ فلينزّه ـ خ ل صا. ۵ ـ من ـ خ ل صا.

٦ ـ اللطام: الضرب على الوجه بباطن الراحة.

ذلک ان يتنزّه عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله الى قوله اللطام

المقنع: ٦٠ ـ قال امير المؤمنين (و ذكر مثله الى قوله اللطام) ثمّ قال و لو انّ رجلا لصق باهله فی شهر رمضان فأمنی فليس عليه شیء.

١٥٠٢٠ (١٠) **تهذيب**: ٢٧٢ ج ٤ ـ **استبصار**: ٨٢ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن الحسين[1] بن علوان عن سعد بن طريف عن **الاصبغ** بن نباتة قال جاء رجل الی امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبّل و انا صائم فقال له عفّ[2] صومک فانّ بدؤ القتال اللطام ـ (حمله الشيخ رحمه الله علی الکراهيّة) **العلل**: ٣٨٦ ـ ابی رحمه الله قال حدثنا سعد ابن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسی عن **الحسين** باسناد رفعه قال جاء (و ذكر مثله).

١٥٠٢١ (١١) **کافی**: ١٠٤ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن علی بن الحکم عن داود بن النعمان عن **منصور** بن حازم قال قلت لابی عبدالله عليه السلام ما تقول فی الصائم يقبّل الجارية و المرئة فقال امّا الشيخ الکبير مثلی و مثلک فلابأس و امّا الشابّ الشبق[3] فلا لانّه لا يؤمن و القبلة احدی الشهوتين قلت فما تری فی مثلی تکون له الجارية فيلاعبها فقال لی انّک لشبق يا ابا حازم کيف طعمک[4] قلت ان شبعت أضرّنی و ان جعت اضعفنی قال کذلک أنا فکيف أنت و النساء قلت و لا شیء قال و لکنی يا ابا حازم ما أشاء شيئاً ان يکون ذلک منّی الاّ فعلت.

١٥٠٢٢ (١٢) **مستدرک**: ٣٤١ ج ٧ ـ کتاب المثنّی بن الوليد الحنّاط عن **منصور** بن حازم قال قلت لابی عبدالله عليه السلام أيقبّل الصائم المرئة فقال امّا أنا و أنت فشيخان کبير ان ليس بها بأس و أمّا الشابّ فمکروهة له.

١٥٠٢٣ (١٣) **فقيه**: ٧١ ج ٢ ـ روی محمّد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام انّه

---

١ ـ الحسن ـ صا ط.   ٢ ـ العفّ: الکفّ عمّا لا يحلّ و الصبر و النزاهة عن الشیء.

٣ ـ ای شديد الشهوة.   ٤ ـ طعمک: ای اکلک.

سئله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله فى لحاف و هو صائم قال يجعل بينهما ثوباً و قد روى عبدالله بن سنان عنه رخصة للشيخ فى المباشرة.

۱۵۰۲۴ (۱٤) **وسائل**: ۱۰۱ ج ۱۰ ـ **على بن** جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرئة هل يحلّ لها ان تعتنق الرجل فى شهر رمضان و هى صائمة فتقبّل بعض جسده من غير شهوة قال لابأس قال و سئلته عن الرجل هل يصلح له و هو صائم فى رمضان ان يقلّب[1] الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها قال أن لم يفعل ذلك بشهوة فلابأس به و امّا بشهوة فلا يصلح قال و سئلته عن الرجل ايصلح أن يلمس و يقبّل و هو يقضى شهر رمضان قال لا.

۱۵۰۲۵ (۱۵) **كافى**: ۱۰٤ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد (جميعاً ـ خ) عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل يمسّ من المرئة شيئاً أيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال أنّ ذلك يكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنىّ.

۱۵۰۲٦ (۱٦) **فقيه**: ۷۱ ج ۲ ـ سئله (يعنى ابا عبدالله عليه السلام) **سماعة** عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلابأس.

۱۵۰۲۷ (۱۷) **تهذيب**: ۲۷۲ ج ٤ ـ **استبصار**: ۸۲ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن **ابى بصير** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم فقال لابأس و ان أمذى فلايفطر قال و قال لاتباشروهنّ يعنى الغشيان فى شهر رمضان بالنهار.

---

۱ ـ اى يحولها عن وجهها.

١٥٠٢٨(١٨) **تهذيب:** ٢٧٢ج ٤ـ**استبصار:** ٨٣ج ٢ـوعنه عن القاسم عن على عن **ابى بصير** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل كلّم امرأته فى شهر رمضان و هو صائم فقال ليس عليه شيء و ان أمذى فليس عليه شيء و المباشرة ليس بها بأس و لاقضاء يومه و لاينبغي له ان يتعرّض لرمضان.

١٥٠٢٩(١٩) **تهذيب:** ٢٧٢ج ٤ـ**استبصار:** ٨٣ج ٢ـاحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير **تهذيب:** ٣٢٠ج ٤ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن (محمّد ـ يب) ابن أبى حمزة عن **فقيه:** ٧٠ج ٢ـ**رفاعة** بن موسى[١] قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل لامس جارية[٢] فى شهر رمضان فأمذى قال ان كان حراماً فليستغفراللّه[٣] استغفار[٤] من لايعود ابداً و يصوم يوماً مكان يوم **تهذيب: استبصار:** ـو ان كان من حلال[٥] فليستغفراللّه و لايعود ابداً و يصوم يوماً مكان يوم ـ قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على الاستحباب لانّ الامذاء ليس ممّا يفسد الصيام.

١٥٠٣٠(٢٠) **قرب الاسناد:** ٢٣٢ـعبداللّه بن الحسن عن جدّه **على بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقبّل و[٦] يلمس و هو يقضى شهر رمضان قال: لا.

١٥٠٣١(٢١) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٥ـواجتنبوا[٧] المسّ و القبلة و النظر فانّها سهم من سهام ابليس.

١٥٠٣٢(٢٢) **المعانى** ٤١٠ـحدثنا ابوالحسن قال حدثنا على بن احمد

---

١ ـ سئل رفاعة بن موسى ابا عبداللّه عليه السلام فقيه. ٢ ـ جاريته ـ خ ل. ٣ ـ ربّه ـ صا.
٤ ـ استغفاراً و لايعود ـ يب ٣٢٠. ٥ ـ حلالا ـ يب ٣٢٠. ٦ ـ أو ـ خ.
٧ ـ اجتنب ـ خ.

الطبرى قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا **انس** قال قال رسول اللّه ﷺ من تأمّل خلف امرأة حتّى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها و هو صائم فقد أفطر يعنى فقد اشرط[۱] نفسه للافطار بما ينبعث من دواعي نفسه و نوازع همّته فيكون من مواقعة الذنب على خطر.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (۲) ان المذى لاينقض الوضوء من ابواب نواقض الوضوء ما يدلّ على انّ المذى بمنزلة البزاق و النخامة و المخاط **و فى** احاديث باب (۱) وجوب الامساک عن الاكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساک عنه ما يدلّ على حصر المفطرات فى غير ما ذكر.

و يأتى فى رواية الجعفريات و العيون (۱۵) من باب (۲۷) انّ الصائم يجوز له ان يحتجم قوله عليه السلام ثلثة لايعرض احدكم نفسه لهنّ و هو صائم الحجامة و الحمّام و المرأة الحسناء **و فى** رواية المدائنى (۱۳) من باب (۲۸) انّ الصائم لاينبغى له ان يقتصر على ترک المفطرات قوله عليه السلام و ايّاک و المباشرة و القبلة و القهقهة و الضحک فانّ اللّه يمقت ذلک **و فى** سائر احاديث هذا الباب ما يناسب ذلک فراجع **و فى** رواية حفص بن سوقة (۱) من باب (۲۱) حكم من أتى اهله فى قضاء شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله الرجل يلاعب اهله او جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع فى رمضان.

(۱٦) باب انّ الصائم يجوز له ان يتمضمض و يستنشق و يستاک و لكن لايبالغ و لايبلع الريق بعد المضمضة حتّى يبزق ثلاث مرّات و

---

۱ ـ اشرط نفسه للافطار: اى اعلمها له و اعدّها.

ان تمضمض فی وقت الفريضة فسبق الماء الى حلقه فلاشیء عليه و الاّ فعليه القضاء

١٥٠٣٣(١)**كافی:** ١٠٧ج ٤ـعلی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن **حمّاد** عمّن ذكره عن أبی عبداللهعليه‌السلام فی الصائم يتمضمض و يستنشق قال نعم ولكن لايبالغ. **المقنع:** ٦٠ ـ و لابأس ان يتمضمض الصائم و يستنشق و يكتحل و يحتجم و يشمّ الريحان و يتبخّر[١] و يزقّ[٢] الفرخ و يمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً.

١٥٠٣٤(٢)**فقه الرضا**عليه‌السلام: ٢١٢ـولابأس بالسواک للصائم والمضمضة و الاستنشاق اذا لم يبلع و لايدخل الماء فی حلقه.

١٥٠٣٥(٣)**الهداية:** ٤٧ـقال الصادقعليه‌السلام لابأس ان يتمضمض الصائم و يستنشق فی شهر رمضان و غيره فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتّی يبزق ثلاث مرّات.

١٥٠٣٦(٤) **تهذيب:** ٢٦٥ج ٤ـ**استبصار:** ٩٤ج ٢ـمحمّد بن يعقوب عن **كافی:** ١٠٧ ج ٤ ـ علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن ابی جميلة عن **زيد** (الشحّام ـ يب) عن ابی عبداللهعليه‌السلام فی صائم[٣] يتمضمض قالعليه‌السلام لايبلع ريقه حتّی يبزق ثلث مرّات **تهذيب:** ٣٢٤ج ٤ ـ روی ابو جميلة عن **زيد** الشحّام فی رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتّی يبزق ثلث مرّات و قد روی مرّة واحدة.

١٥٠٣٧(٥) **تهذيب:** ٣٢٣ج ٤ـاحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائنی عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** الساباطی قال سئلت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فی حلقه الماء و هو صائم

---

١ ـ ای يتدخّن بالطّيب. ٢ ـ يزقّ الفرخ: يطعمه بفيه. ٣ ـ الصائم ـ كا.

قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمّد ذلک قلت فان تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد أساء و ليس عليه شيء و لاقضاء.

١٥٠٣٨(٦) **كافى**: ١٠٧ج ٤ـعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب**: ٣٢٤ج ٤ـاحمد بن محمّد (بن الحسن ـ يب ط) عن الحسين عن ابن ابى عمير عن **حمّاد** (عن الحلبى ـ يب) عن ابى عبدالله عليه السلام فى الصائم يتوضّأ للصلوة فيدخل الماء (فى ـ يب خ) حلقه فقال ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء[1] و ان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء.

١٥٠٣٩(٧) **تهذيب**: ٢٠٥ج ٤ـ**استبصار**: ٩٤ج ٢ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١٠٧ج ٤ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريّان بن الصلت عن **يونس** قال الصائم فى شهر رمضان يستاک متى شاء و ان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلاشيء عليه[2] و قد تمّ صومه و أن تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة و الأفضل للصائم ان لايتمضمض.

١٥٠٤٠(٨) **الجعفريّات** ٦٢ـاخبرنا محمّد حدّثنى **موسى** حدّثنا ابى عن أبيه عن جدّه **جعفر** بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال من تمضمض و هو صائم فذهب الماء فى بطنه فلا قضاء عليه اذا كان وضوئه واجباً و اذا كان تطوّعاً عليه القضاء.

١٥٠٤١(٩) **الدعائم**: ٢٧٥ج ١ـعن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الصائم يتوضّأ للصلوٰة فيتمضمض فيسبق الماء الىٰ حلقه قال ان كان وضوئه للصلوٰة المكتوبة فلاشيء عليه و ان كان لغير ذلک قضىٰ ذلک

---

١ ـ قضاء ـ يب.   ٢ ـ فليس عليه شيء ـ كا.

اليوم.

١٥٠٤٢ (١٠) **فقه الرضا**عليه السلام:٢٠٦ـ واحذر السواک من الرطب وادخال الماء فی فيک للتلذّذ فی غير وضوء فان دخل منه شیء فی حلقک فقد أُفطرت و عليک القضاء.

و تقدّم فی رواية المروزی (١) من باب (٢) وجوب امساک الصائم عن ايصال الغبار الغليظ الی حلقه قوله عليه السلام اذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان او استنشق متعمّداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل فی انفه (أ ـ خ) و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فانّ ذلک له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح.

و فی رواية سماعة (٨) من باب (٤) وجوب امساک الصائم عن القیء قوله رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه و ان كان فی وضوء فلا بأس به.

و يأتی فی احاديث الباب التّالی ما يدلّ علی جواز السواک للصائم **و فی رواية** ابن علوان (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام لابأس بان يستاک الصائم بالسواک الرطب فی اوّل النّهار و آخره فقيل لعلیّ عليه السلام رطوبة فی السواک فقال عليه السلام المضمضة بالماء ارطب منه فقال عليه السلام فان قال قائل لابدّ من المضمضة لسنّة الوضوء قيل له لابدّ من السواک لسنّة الّتی جاء بها جبرئيل عليه السلام الی رسول اللّه صلی الله عليه و آله **و فی** رواية الرازی (١٣) نحوه **و فی** رواية الواسطی (١٦) قوله عليه السلام انّی استاک بالماء و انا صائم **و فی** رواية الدعائم (٥) من باب (١٩) انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام لانّ الصائم يتمضمض بالماء و انّما يفطر الصائم ما جاز الی حلقه.

(١٧) باب انّ الصائم يجوز له اَن يستاک اَیّ ساعة شاء من النّهار

و لكن لايستاك بعود رطب

۱۵۰۴۳ (۱) **تهذيب:** ۲٦۱ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبداللّه بن المغيرة عن **ابن سنان** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال يستاك الصائم اىّ ساعة من النهار احبّ.

۱۵۰۴۴ (۲) **تهذيب:** ۲٦۱ ج ٤ ـ على بن الحسن عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن سنان عن **ابى الجارود** عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن السواک للصائم قال يستاک اىّ ساعة شاء من اوّل النهار الى آخره.

۱۵۰۴۵ (۳) **كافى:** ۱۱۱ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن **الحسين** ابن ابى العلاء قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن السواک للصائم فقال نعم يستاک اىّ النهار شاء.

۱۵۰۴٦ (٤) **تهذيب:** ۲٦۲ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن على عن ابى بصير و محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** جميعاً عن ابى عبداللّه عليه السلام قال الصائم يستاک اىّ النّهار شاء ـ **الهداية:** ٤۷ ـ عنه عليه السلام مرسلا مثله.

۱۵۰۴۷ (۵) **مكارم الاخلاق:** ٤۹ ـ و قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان يستاک الصائم فى شهر رمضان اىّ النّهار شاء.

۱۵۰۴۸ (٦) **فقه الرضا عليه السلام:** ۲۰٦ ـ و احذر السواک الرطب **و قال فى** موضع آخر: ۲۱۲ ـ و لابأس بالسواک للصائم.

۱۵۰۴۹ (۷) **الدعائم:** ۲۷۵ ج ۱ ـ عن **جعفر بن محمّد** عليهما السلام انّه رخّص فى الكحل للصائم الاّ ان يجد طعمه فى حلقه و كذلک السواک الرطب و لابأس باليابس.

۱۵۰۵۰ (۸) **تهذيب:** ۲٦۲ ج ٤ ـ على بن الحسن عن على بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن

الصائم ایّ ساعة یستاک من النهار قال متی (ما ـ خ) شاء.

۱۵۰۵۱ (۹) **قرب الاسناد**: ۸۹ـ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحمیری عن الحسن بن ظریف عن **الحسین** بن علوان عن جعفر عن ابیه قال کان علیّ علیه‌السلام یستاک و هو صائم فی اوّل النهار و (فی ـ خ) آخره شهر رمضان.

۱۵۰۵۲ (۱۰) **مکارم الاخلاق**: ۴۸ـ قال النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله اذا صمتم فاستاکوا بالغداة و لاتستاکوا بالعشی فانّه لیس من صائم تیبس شفتاه بالعشیّ الاّ کان نوراً بین عینیه یوم القیامة.

۱۵۰۵۳ (۱۱) **تهذیب**: ۲۶۲ ج ۴ـ **استبصار**: ۹۱ ج ۲ـ علی بن الحسن بن فضّال عن علی بن اسباط عن العلا القلاّ عن محمّد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال یستاک الصائم ایّ النهار شاء و لایستاک بعود رطب و یستنقع فی[۱] الماء و یصبّ علی رأسه و یتبرّد بالثوب و ینضح المروحة و ینضح البوریا تحته و لایغمس رأسه فی الماء.

۱۵۰۵۴ (۱۲) **قرب الاسناد** ۸۹ـ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحمیری عن الحسن بن ظریف عن **الحسین** بن علوان عن جعفر عن ابیه قال قال علیّ علیه‌السلام لابأس بان یستاک الصائم بالسواک الرطب فی اوّل النهار و آخره فقیل لعلیّ علیه‌السلام رطوبة فی السواک فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علیّ علیه‌السلام فان قال قائل لابدّ من المضمضة لسنّة الوضوء قیل له فانّه لابدّ من السواک للسّنّة الّتی جاء بها جبرئیل علیه‌السلام الی رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله.

۱۵۰۵۵ (۱۳) **تهذیب**: ۲۶۳ ج ۴ـ محمّد بن الحسن **استبصار**: ۹۲ ج ۲ـ الصفّار عن ابراهیم بن هاشم عن **موسی** ابن ابی الحسن الرازی عن ابی

۱ـ بالماء ـ صا.

الحسن الرضاعليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السّواک فی شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم انّ السواک تدخل رطوبته فی الجوف فقال ما تقول فی السواک الرطب تدخل رطوبته فی الحلق فقال الماء[1] للمضمضة ارطب من السواک الرطب فان قال قائل لابدّ من الماء للمضمضة من اجل السنّة (قلنا ـ خ) فلابدّ من السواک من اجل السنّة التی جاء بها جبرئيل عليه السلام الی النبیّ صلى الله عليه وآله.

۱۵۰۵۶ (۱۴) **تهذيب:** ۲۶۲ج ٤ ـ **استبصار:** ۹۱ج ۲ ـ الحسين بن سعيد (عن الحسن ـ يب) عن صفوان تهذيب ۳۲۳ج ٤ ـ محمّد (بن علی بن محبوب) عن محمّد بن الحسين ابن ابی الخطّاب عن صفوان عن ابن مسكان **عن الحلبی** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام أيستاک الصائم بالماء و بالعود[2] الرطب يجد طعمه فقال لابأس (به ـ يب ۲۶۲ صا).

۱۵۰۵۷ (۱۵) **كافی:** ۱۱۲ج ٤ ـ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير **تهذيب:** ۳۲۳ج ٤ ـ محمّد (بن علی بن محبوب) عن احمد بن محمّد عن ابن ابی عمير عن حمّاد عن **الحلبی** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن الصائم (أ ـ يب) يستاک بالماء قال لابأس (به ـ كا) و (قال ـ كا) لايستاک بسواک رطب[3].

۱۵۰۵۸ (۱۶) **السرائر:** ٤۷۲ ـ نقلاً من كتاب موسی بن بكر الواسطی سئل ابو عبداللّه عليه السلام عن السواک فقال انّی استاک بالماء و انا صائم.

۱۵۰۵۹ (۱۷) **تهذيب:** ۲۶۲ج ٤ ـ **استبصار:** ۹۲ج ۲ علی بن الحسن (بن فضّال ـ يب) عن ايّوب بن نوح عن عبداللّه بن المغيرة عن سعد ابن ابی خلف قال حدّثنی **ابوبصير** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال لايستاک الصائم بعود رطب.

---

۱ ـ انّما المضمضة ارطب ـ صا. ۲ ـ و العود ـ يب. ۳ ـ بالسواک الرطب ـ يب.

١٥٠٦٠ (١٨) **تهذيب:** ٢٦٢ج ٤ـ**استبصار:** ٩٢ج ٢ـمحمّدبن يعقوب عن **كافى:** ١١٢ج ٤ ـ على بن ابراهيم (عن ابيه ـكا) عن عبداللّٰه بن المغيرة عن **عبداللّٰه** بن سنان عن ابى عبداللّٰهعليه السلام انّه كرّه للصائم ان يستاك بسواک رطب و قال لايضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه[١] حتّى لايبقى فيه شيء.

و تقدّم فى رواية يونس (٧) من الباب المتقدّم قولهعليه السلام الصائم فى شهر رمضان يستاک متى شاء.

و يأتى فى رواية عمّار (١) من الباب التّالى قولهعليه السلام و لا يستاک بعود رطب.

و يمكن ان يستدلّ علىٰ ذلک بعمومات ما دلّ على استحباب السواک و اطلاقاته.

(١٨) باب انّ الصائم لاينزع ضرسه و لايدمى فاه

١٥٠٦١ (١) **كافى:** ١١٢ج ٤ـمحمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن احمد بن الحسن[٢] عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **فقيه:** ٧٠ج ٢ ـ **عمّار** بن موسى (الساباطى ـ فقيه) عن ابى عبداللّٰهعليه السلام فى الصائم ينزع ضرسه قال لا و لايدمى فاه[٣] (كا ـ و لايستاک بعود رطب).

(١٩) باب انّ الصائم يجوز له أن يذوق المرق و يمضغ الطعام للطفل و يزقّ الفرخ و الطير او يأخذ الماء بفيه و يصبّه على شيء ولكن لايبتلع شيئاً من ذلک و يبصق ثلاثاً او أكثر

١٥٠٦٢ (١) **تهذيب:** ٣١١ج ٤ـ**استبصار:** ٩٥ج ٢ـالحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبداللّٰه بن بكير عن محمّد بن مسلم

---

١ ـ اى يحرّكه. ٢ ـ احمد بن الحسين ـ خ. ٣ ـ فمه ـ فقيه.

عن ابى جعفر عليه السلام قال لابأس بان يذوق الرجل الصائم القِدْر.

١٥٠٦٣ (٢) **كافى**: ١١٤ ج ٤ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن (الحسن ـ خ) الوشّاء عن ابان بن عثمان عن **الحسين** بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس للطّبّاخ و الطّبّاخة ان يذوق المرق و هو صائم.

١٥٠٦٤ (٣) **المقنع**: ٦٠ ـ و لابأس ان يزقّ الفرخ و يمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً و لابأس ان يذوق المرق اذا كان طبّاخاً ليعرف حلوه من حامضه و يمضغ العَلْك[1] و يصبّ الدواء فى اذنه.

١٥٠٦٥ (٤) **كافى**: ١١٤ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب**: ٣١٢ ج ٤ ـ **استبصار**: ٩٥ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن (محمّد ـ يب) ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** (عن ابى عبدالله عليه السلام ـ كا) انّه سئل عن المرئة الصائمة تطبخ القِدْر فتذوق المرق[2] تنظر اليه فقال لابأس (قال ـ كا) و سئل عن المرئة تكون لها الصبىّ و هى صائمة فتمضغ (له ـ يب صا) الخبز (و ـ كا صا) تطعمه فقال لابأس (به ـ يب صا) و الطير ان كان لها.

١٥٠٦٦ (٥) **فقه الرضا عليه السلام**: ٢٠٦ ـ و لابأس للصائم ان يذوق القدر بطرف لسانه و يزقّ الفرخ و يمضغ للطفل الصغير.

١٥٠٦٧ (٦) و **فيه** ٢٠٩ ـ و لابأس ان يذوق الطبّاخ المرقة و هو صائم بطرف لسانه من غير ان يبتلعه.

١٥٠٦٨ (٧) **المقنعة**: ٦٠ ـ قال **الصادق** عليه السلام لابأس ان يذوق الطبّاخ المرق ليعرف حلو الشىء من حامضه و يزقّ الفرخ و يمضغ للصبىّ الخبز بعد ان لايبلع من ذلک شيئاً و يبصق اذا فعل ذلک مراراً ادناها ثلاث مرّات و يجتهد.

---

١ ـ العلک کحمل: كلّما يمضغ فى الفم من لبّان و غيره. ٢ ـ المرقة ـ كا.

١٥٠٦٩(٨) **الدعائم**: ٢٧٥ج ١ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال الصائم يمضغ العلك و يذوق الخلّ و المرقة و الطعام و يمضغه للطفل و لا شيء عليه في ذلک ما لم يصل شيء منه الى حلقه فأمّا ما كان في الفم فمجّه[1] و تمضمض احتياطاً من اَن (لا ـ خ) يصل منه شيء الى حلقه فلاشيء عليه فيه لأنّه تمضمض بالماء و انّما يفطر الصائم ما جاز الى حلقه.

١٥٠٧٠(٩) **تهذيب**: ٣٢٥ج ٤ـ **علي** بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال لايفعل قلت فان فعل فما عليه قال لاشيء عليه و لايعود **قرب الاسناد**: ٢٣١ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **علي** بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام نحوه.

١٥٠٧١(١٠) **كافي**: ١١٥ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن **تهذيب**: ٣١٢ج ٤ ـ **استبصار**: ٩٥ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن **سعيد** الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم (أـ يب صا) يذوق الشيء و لايبلعه قال لا (حمله الشيخ رحمه الله على عدم الحاجة).

١٥٠٧٢(١١) **كافي**: ١١٤ج ٤ـ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين عليهما السلام و هي صائمة في شهر رمضان.

١٥٠٧٣ (١٢) **الجعفريات**: ٦٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يمضغ الطعام للحسن و الحسين عليهما السلام يطعمهما و هو صائم.

---

١ ـ اي صبّه من فمه قريباً او بعيداً.

البحار: ٢٧٧ ج ٩٦ ـ نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام انّ النبىّ صلى الله عليه وآله كان يمضغ و ذكر مثله.

١٥٠٧٤ (١٣) **قرب الاسناد:** ٢٣٢ ـ عبداللّه بن الحسن عن جدّه **على** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصبّ من فيه الماء يغسل به الشىء يكون فى ثوبه و هو صائم قال لابأس **وسائل:** ١٠٧ ج ١٠ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١٦) انّ الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدلّ على عدم جواز الابتلاع و على انّه يبصق ثلاثا او أكثر.

و يأتى فى رواية ابن ابى يعفور (٤) من باب (٢٥) انّ الصائم يجوز له ان يصبّ الدواء فى اذنه قوله عليه السلام و يذوق (اى الصائم) المرق و يزقّ الفرخ.

(٢٠) باب انّ الصائم يجوز له ان يزد رد نخامته او ريقه و حكم ما اذا قبّل ولده فيدخل من ريقه جوفه

١٥٠٧٥ (١) **كافى:** ١١٥ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم **تهذيب:** ٣٢٣ ج ٤ ـ ايّوب بن نوح عن صفوان عن سعد ابن أبى خلف قال حدّثنى **غياث** عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لابأس بان يزدرد الصائم نخامته.

١٥٠٧٦ (٢) **الجعفريّات** ٦٢ ـ باسناده عن **جعفر بن** محمّد عليهما السلام انّه قال لابأس ان يزدرد الصائم ريقه.

١٥٠٧٧ (٣) **تهذيب:** ٣١٩ ج ٤ ـ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن الحسن بن محبوب عن **ابى ولّاد** الحنّاط قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام انّى أقبّل بنتاً لى صغيرة و أنا صائم

فيدخل فى جوفى من ريقها شىء قال فقال لى لابأس ليس عليک شىء.

و يدلّ على ذلک ما تقدّم من حصر المفطرات فى باب (١) وجوب الامساک عن الاكل و الشرب.

(٢١) باب انّ الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل شىء منه فى حلقه فيحرم

١٥٠٧٨ (١) **كافى**: ١١٤ ج ٤ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قلت (له ـ خ) الصائم يمضغ العلک قال لا.

١٥٠٧٩ (٢) **كافى**: ١١٤ ج ٤ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمّد ايّاک ان تمضغ علكاً فانّى مضغت اليوم علكاً و انا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئاً.

١٥٠٨٠ (٣) **تهذيب**: ٣٢٤ ج ٤ـ احمد عن الحسين عن القاسم عن على عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلک فقال نعم ان شاء (قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه).

و تقدّم فى احاديث باب (١) وجوب الامساک عن الاكل و الشرب ما يدلّ على حصر المفطرات فى الاكل و الشرب.

و فى رواية المقنع (٣) من باب (١٩) انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام و لابأس ان يذوق المرق اذا كان طبّاخاً يعرف حلوه من حامضه و يمضغ العلک.

و فى رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام الصائم يمضغ العلک و يذوق الخلّ.

(۲۲) باب انّ الصائم لا يجعل النواة فى فيه و امّا الخاتم فلا بأس فله ان يمصّه اذا عطش

۱۵۰۸۱ (۱) **كافى**: ۱۱۵ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمّد عن على بن الحسن عن محسن بن احمد عن **يونس** بن يعقوب قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول الخاتم فى فم الصائم ليس به بأس فامّا النواة فلا.

۱۵۰۸۲ (۲) **فقيه**: ۷۰ ج ۲ ـ روى عن **منصور** بن جازم انّه قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام الرجل يجعل النواة[۱] فى فيه و هو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم.

۱۵۰۸۳ (۳) **كافى**: ۱۱۵ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب**: ۳۲٤ ج ٤ ـ احمد (بن محمّد ـ كا) عن الحسين (بن سعيد ـ كا) عن النضر بن سويد عن **عبداللّه** بن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يعطش فى (شهر ـ كا) رمضان فقال عليه السلام لا بأس بان يمصّ الخاتم.

و يمكن ان يستدل على ذلک بما تقدّم فى حصر المفطرات فى الاكل و الشرب فى باب (۱) وجوب الامساک عن الأكل و الشرب.

(۲۳) باب انّ الصائم اذا دخل الذباب فى حلقه و لا يقدر على قذفه فلا شىء عليه

۱۵۰۸٤ (۱) **كافى**: ۱۱۵ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن **تهذيب**: ۳۲۳ ج ٤ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن ابى عبداللّه عن آبائه عليهم السلام[۲] انّ علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل (فى ـ يب) حلق الصائم قال عليه السلام ليس عليه قضاء لأنّه[۳] ليس بطعام.

۱۵۰۸۵ (۲) **دعائم الاسلام**: ۲۷۵ ج ۱ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال

---

۱ ـ اى حبّ التمر. ۲ ـ عن جعفر عن ابيه ـ يب. ۳ ـ انّه ـ يب.

فی الذباب یبدر فیدخل حلق الصائم ثمّ لایقدر علی قذفه لاشیء علیه.

(۲۴) باب انّ الصائم یجوز له ان یتطیّب بالطّیب و یشمّه من ذون ان یصعد منه الی دماغه و یدّهن لحیته و یجمّر ثوبه و یکره له ان یشمّ المسک و الکافور و الزعفران و الریحان خصوصا النرجس و کذلک الصائمة و لها ان تمشط رأسها

۱۵۰۸۶ (۱) **تهذیب**: ۲۶۶ جَ ٤ ـ محمّد بن یعقوب عن **کافی**: ۱۱۳ ج ٤ ـ عدةٍ من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبیه عن عبداللّه بن الفضل النوفلی **فقیه**: ۷۰ ج ۲ ـ **عن الحسن** بن راشد (انّه ـ فقیه) قال کان ابو عبداللّهعليه‌السلام اذا صام تطیّب بالطیب و یقول الطیب تحفة الصائم.

۱۵۰۸۷ (۲) **الخصال**: ٦۱ ـ حدثنا ابی رض قال حدثنا علی بن الحسین السعد آبادی عن أحمد ابن ابی عبداللّه البرقی عن محمّد بن علی الکوفی عن محمّد بن سنان عن **عبداللّه** بن ایّوب عن عبدالسلام الاسکافی عن **عمیر** بن مأمون[۱] کانت ابنته تحت الحسن عن الحسن بن علیعليهما‌السلام قال تحفة الصائم ان یدّهن لحیته و یجمّر[۲] ثوبه و تحفة المرئة الصائمة ان تمشط رأسها و تجمّر ثوبها کان ابو عبداللّه الحسین بن علیعليهما‌السلام اذا صام یتطیّب بالطیب و یقول الطیب تحفة الصائم.

۱۵۰۸۸ (۳) **فقیه**: ۷۱ ج ۲ ـ روی انّ من تطیّب بطیب اوّل النهار و هو صائم لم یکد یفقد عقله **فقیه**: ۵۲ ج ۲ ـ قال الصادقعليه‌السلام من تطیّب بطیب اوّل النهار و هو صائم لم یفقد عقله **ثواب الاعمال**: ۷۷ ـ أبیرحمه‌الله و محمّد بن الحسن قال حدثنا محمّد بن یحیی و احمد بن ادریس جمیعاً عن محمّد بن احمد عن یحیی بن عمران عن السیّاری عن ابی

---

۱ ـ عمیر بن میمون ـ تل. عمیر بن مأموم ـ خ. ۲ ـ یجمّر ثوبه: ای یبخّره بالطیب.

عبدالله محمّد بن احمد عن **يونس** بن يعقوب عن الصادق عليه السلام مثله دعوات الراوندى ٧٩ عن الصادق عليه السلام مثله.

١٥٠٨٩ (٤) **الهداية**: ٤٧ ـ قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يشمّ الصائم الطيب الاّ المسحوق منه لانّه يصعد منه الى دماغه.

١٥٠٩٠ (٥) **تهذيب**: ٢٦٦ ج ٤ ـ **استبصار**: ٩٣ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١١٣ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن علا بن رزين عن محمّد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الصائم يشمّ الرّيحان و الطّيب قال لا بأس (به ـ كا).

١٥٠٩١ (٦) **كافى**: و روى انّه لا يشمّ الريحان لانّه يكره له ان يتلذّذ به.

١٥٠٩٢ (٧) **تهذيب**: ٢٦٦ ج ٤ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن **استبصار**: ٩٣ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن **عبد الرحمن** بن الحجّاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم (أترى له ان ـ يب) يشمّ الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس (به ـ يب).

١٥٠٩٣ (٨) **تهذيب**: ٢٦٦ ج ٤ ـ **استبصار**: ٩٣ ج ٢ ـ سعد (بن عبدالله ـ يب) عن ابى جعفر عن عباد ابن سليمان عن **سعد بن** سعد (الاشعرى ـ صا) قال كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلام هل يشمّ الصائم الريحان يتلذّذ به فقال عليه السلام لا بأس به.

١٥٠٩٤ (٩) **تهذيب**: ٢٦٥ ج ٤ ـ سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عبد الحميد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصائم يدّهن بالطيب و يشمّ الريحان.

١٥٠٩٥ (١٠) **المقنعة**: ٥٦ ـ و لا بأس بشمّ الريحان كلّه و يكره شمّ النرجس خاصّة للصائم و ذلك انّ ملوك الفرس كان لهم يوم فى السنة

يصومونه و كانوا فى ذلک اليوم يعودون النرجس و يكثرون من شمّه ليذهب منهم العطش فصار كالسّنّة لهم فنهى آل محمّد ﷺ عن شمّه خلافاً على القوم و ان كان شمّه لايفسد الصيام.

۱۵۰۹۶(۱۱) **تهذيب**: ٢٦٦ج ٤ـ**استبصار**: ٩٤ج ٢ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١١٢ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن داود بن اسحق الحذّاء عن **محمّد** بن العيص[1] قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداک لم ذلک[2] فقال لانّه ريحان الاعاجم **كافى**: ـ و اخبرنى بعض اصحابنا انّ الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا و قالوا انّه يمسک الجوع.

۱۵۰۹۷(۱۲) **فقيه**: ٧١ج ٢ـروى محمّد بن االفيض[3] التيمى عن **ابن رئاب** قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداک و لم قال لانّه ريحان الأعاجم.

العلل: ٣٨٣ـحدثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابى عبداللّه البرقى قال حدثنا داود بن اسحق الحذّاء عن محمّد بن الفيض التيمى (التميمى ـ ئل) عن ابن رئاب (مثله)و زاد و ذكر محمّد بن يعقوب عن بعض اصحابنا انّ الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا و يقولون انّه يمسک من الجوع.

۱۵۰۹۸(۱۳) **تهذيب**: ٢٦٦ج ٤ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١١٢ج ٤ ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **غياث** (بن ابراهيم ـكا) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كرّه المسک ان يتطيّب به الصائم.

۱۵۰۹۹(۱۴) **تهذيب**: ٢٦٧ج ٤ـ**استبصار**: ٩٣ج ٢ـعلى ابن الحسن

---

۱ ـ الفيض ـ كا خ. ۲ ـ ذاک ـ صا. ۳ ـ العيص ـ خ.

بن فضّال عن ابراهيم ابن ابى بكر عن **الحسن** بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصائم لايشمّ الريحان.

۱۵۱۰۰ (۱۵) **العلل:** ۳۸۳ ـ ابى ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابى عبدالله عن بعض اصحابنا بلغ به **حريز** قال **فقيه:** ۷۱ ج ۲ ـ سألت ابا عبدالله عليه السلام[1] عن المحرم يشمّ الريحان قال لا قيل[2] فالصائم قال لا قيل[3] يشمّ الصائم الغالية[4] و الدخنة[5] قال نعم قيل[6] (له ـ خ) كيف حلّ له ان يشمّ[7] الطيب و لا يشمّ الريحان قال لأنّ الطيب سنّة و الريحان بدعة (للصائم ـ فقيه) **المحاسن:** ۳۱۸ ـ احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن بعض اصحابنا رفعه عن **حريز** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم و ذكر نحوه.

۱۵۱۰۱ (۱۶) **العلل:** ۳۸۳ ـ حدثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن عبدالله بن الفضل النوفلى عن **الحسن** بن راشد قال **فقيه:** ۷۱ ج ۲ ـ كان الصادق عليه السلام[8] اذا صام لايشمّ الريحان فسئل[9] عن ذلک فقال اكره ان اخلّط صومى بلذّة.

۱۵۱۰۲ (۱۷) **الدعائم:** ۲۷۵ ج ۱ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه كرّه للصائم شمّ الطيب و الريحان و الارتماس فى الماء خوفاً من ان يصل من ذلک الى حلقه شىء و لما يجب من توقير الصوم و تنزيهه عن ذلک و لأنّ ثواب الصوم فى الجوع و الظمأ و الخشوع له و الاقبال عليه دون

---

۱ ـ و سئل الصادق عليه السلام ـ فقيه. ۲ ـ قلت ـ علل. ۳ ـ قلت له ـ العلل.
۴ ـ الغالية: نوع من الطيب مركّب من مسک و عنبر و عود و دهن و هى معروفة.
۵ ـ الدخنة كالذّريره: ما يدخّن به البيوت. ۶ ـ قلت ـ علل. ۷ ـ شمّ ـ علل.
۸ ـ ابو عبدالله عليه السلام ـ علل. ۹ ـ فسألته ـ علل.

التلذّذ بمثل هذا و من فعل ذلک و لم یصل منه الی حلقه شیء یجد طعمه فلا شیء علیه و التنزّه عنه افضل.

۱۵۱۰۳(۱۸) **فقه الرضا**عليه السلام: ۲۰۶ـ ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة و الدهن و شمّ الريحان خلا النرجس و استعمال الطيب من البخور و غيره ما لم يصعد فى انفه فانّه روى انّ البخور تحفة الصائم و قال عليه السلام ص ۲۰۵ ـ اجتنبوا شمّ المسک و الكافور و الزعفران و لاتقرّب من الانف و قال عليه السلام فى موضع آخر ص ۲۰۹ ـ و لابأس بشمّ الطيب الاّ ان يكون مسحوقاً فانّه يصعد الى االدماغ.

و تقدّم فى ذيل رواية الحسن بن راشد (٤) من باب (۱۳) انّه يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما من الصيام من ابواب الحيض فى كتاب الطهارة قوله الصائم يشمّ الريحان قال لا لانّه لذّة و يكره له ان يتلذّذ.

و فى احاديث باب (۱) وجوب الامساک عن الاکل و الشرب من ابواب ما يجب الامساک عنه ما يدلّ على حصر المفطرات فى غير ذلک.

و فى رواية المروزى (۱) من باب (۲) وجوب امساک الصائم عن ايصال الماء و الغبار الى حلقه قوله عليه السلام اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمّداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل فى انفه او حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فانّ ذلک له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح.

و فى رواية عمرو بن سعيد (۲) قوله الصائم يتدخّن بعود او بغير ذلک فيدخل الدخنة فى حلقه قال عليه السلام جايز لابأس.

و فى رواية الصيقل (۱۰) من باب (۵) وجوب امساک الصائم عن

الارتماس قوله عليه السلام و لايشمّ الريحان.

و في مرسلة فقيه (٣) من باب (١٥) انّ الصائم يجوز له ان يقبّل زوجه قوله الرجل يقبّل امرأته و هو صائم قال عليه السلام هل هى الاّ ريحانة يشمّها.

(٢٥) باب انّ الصائم يجوز له ان يصبّ الدواء فى اذنه و انفه ما لم يدخل فى حلقه

١٥١٠٤ (١) **تهذيب**: ٢٥٨ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١١٠ ج ٤ ابى على الاشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكى اذنه يصبّ فيها الدواء قال لابأس به.

١٥١٠٥ (٢) **تهذيب**: ٢٥٨ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١١٠ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **حمّاد** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصبّ فى اذنه الدهن قال لابأس به.

١٥١٠٦ (٣) **الهداية**: ٤٧ ـ قال الصادق عليه السلام لابأس ان يقطّر الصائم فى اذنه الدهن.

١٥١٠٧ (٤) **تهذيب**: ٣١١ ج ٤ ـ **استبصار**: ٩٥ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان[1] قال سأل **ابن ابى يعفور** ابا عبدالله عليه السلام و انا اسمع عن الصائم يصبّ الدواء فى اذنه قال نعم و يذوق المرق و يزقّ الفرخ.

١٥١٠٨ (٥) **وسائل**: ٧٣ ج ١٠ ـ **على** بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الصائم هل يصلح له ان يصبّ فى اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلابأس.

---

١ ـ عيسى ـ خ يب.

۱۵۱۰۹ (٦) **الدعائم**: ۲۷۵ ج ۱ ـ عن **جعفر** بن محمّد علیهما السلام انّه سئل عن الصائم یقطّر الدهن فی اذنه فقال علیه السلام ان لم یدخل حلقه فلابأس.

۱۵۱۱۰ (۷) **فقه الرضا** علیه السلام: ۲۱۲ ـ و لایجوز للصائم ان یقطّر فی اذنه شیئاً و لایسعط[1] و لایحتقن.

۱۵۱۱۱ (۸) **قرب الاسناد** ۲۳۰ ـ عبدالله الحسن عن جدّه **علی** بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الرجل و المرأة هل یصلح لهما ان یستدخلا الدواء و هما صائمان قال لابأس به.

۱۵۱۱۲ (۹) **تهذیب**: ۲۱٤ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسین عن محمّد بن علی الخزّاز عن **غیاث** بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه علیهما السلام عن علیّ علیه السلام انّه کرّه السعوط للصائم.

و تقدّم فی احادیث باب (۱) وجوب الامساک للصائم عن الاکل و الشرب ما یدلّ علی حصر المفطرات فی الاکل و الشرب.

و یأتی فی روایة غیاث (۱) من الباب التالی قوله علیه السلام و کرّه السعوط للصائم **و فی** روایة المرادی (۱) من باب (۲۷) انّ الصائم یجوز له ان یحتجم قوله الصائم یحتجم و یصبّ فی اذنه الدّهن قال علیه السلام لابأس الاّ السعوط فانّه یکره.

(۲٦) باب انّ الصائم یجوز له الکحل ما لم یجد طعماً فی حلقه ولٰکن یکره الإکتحال بالذّرور و المسک

۱۵۱۱۳ (۱) **تهذیب**: ۲۱٤ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهیم بن هاشم عن براقة الاصبهانی عن **غیاث** بن ابراهیم عن جعفر بن محمّد عن ابیه علیهما السلام قال لا بأس بالکحل للصائم و کرّه السعوط للصائم.

۱۵۱۱٤ (۲) **تهذیب**: ۲۵۸ ج ٤ ـ محمّد بن یعقوب عن **کافی**: ۱۱۱ ج ٤

---

۱ ـ ای لایدخل الدواء فی انفه.

ـ عدّة من اصحابنا عن **استبصار:** ۸۹ ـ احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن سليم[۱] الفرّاء عن **محمّد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الصائم[۲] يكتحل قال لابأس به ليس بطعام و لاشراب **كافى:** ۱۱۱ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **سليم**[۳] الفراء عن غير واحد عن ابى جعفر عليه السلام مثله.

۱۵۱۱۵ (۳) **تهذيب:** ۲۵۸ ج ٤ ـ **استبصار:** ۸۹ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى ـ صا) عن الحسين ابن ابى غندر عن **ابن ابى يعفور** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لابأس به انّه ليس بطعام يؤكل.

۱۵۱۱٦ (٤) **تهذيب:** ۲۵۹ ج ٤ ـ **استبصار:** ۸۹ ج ۲ ـ عنه عن ابن ابى عمير عن **عبدالحميد** ابن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالكحل للصائم.

۱۵۱۱۷ (۵) **فقه الرضا** عليه السلام: ۲۰٦ ـ ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة.

۱۵۱۱۸ (٦) **تهذيب:** ۲۵۹ ج ٤ ـ **استبصار:** ۹۰ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايّوب ـ يب) عن العلاء عن **محمّد** (بن مسلم ـ يب) عن احدهما عليهما السلام انّه سئل عن المرئة تكتحل و هى صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً فى حلقها فلابأس.

۱۵۱۱۹ (۷) **تهذيب:** ۲۵۹ ج ٤ ـ **استبصار:** ۹۰ ج ۲ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۱۱ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران ـ كا) قال سئلته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلاً (و ـ يب صا) ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فلا بأس به[٤].

---

۱ ـ سليمان ـ خ كا. ۲ ـ قال سألته عن الصائم ـ يب. ۳ ـ سليمان ـ خ ل.

٤ ـ فليس به بأس ـ يب صا.

۱۵۱۲۰(۸)**قرب الاسناد:** ۸۹ـ محمّدبن عبداللّه بن جعفر الحميرى عن الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بالكحل للصائم بأساً اذا لم يجد طعمه.

۱۵۱۲۱(۹) **دعائم الاسلام:** ۲۷۵ ج ۱ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه رخّص فى الكحل للصائم الاّ ان يجد طعمه فى حلقه.

۱۵۱۲۲(۱۰) **تهذيب:** ۲۶۰ ج ٤ـ **استبصار:** ۹۰ ج ۲ ـ سعد بن عبداللّه عن الحسن بن على عن عبداللّه بن المغيرة عن ابى داود المسترقّ و (عن ـ يب) صفوان بن يحيى عن الحسين **ابن أبى غندر** قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك و انا صائم فقال لابأس به.

۱۵۱۲۳(۱۱) **فقه الرضا** عليه السلام: ۲۱۲ـ ولابأس بالكحل اذالم يكن ممسّكاً و **قد روى** رخصة المسك فانه يخرج على عكرة[1] لسانه.

۱۵۱۲٤(۱۲) **الهداية:** ٤۷ـ قال **الصادق** عليه السلام لابأس ان يكتحل الصائم بالصبر و الحضض[2] بالكحل ما لم يكن مسكاً و قد رويت ايضاً رخصة فى المسك لانه يخرج على عكدة لسانه.

۱۵۱۲۵(۱۳) **تهذيب:** ۲۵۹ ج ٤ـ **استبصار:** ۸۹ ج ۲ـ الحسين بن سعيد عن **الحسن** بن على قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور[3] و ما اشبهه[4] ام لايسوغ له ذلك فقال لايكتحل (حمله الشيخ على ما فيه مسك او رائحة حادّة تدخل الحلق).

---

۱ ـ عكرة اللسان: اصله و كذا عكدة.

۲ ـ الحضض يروى بضمّ الضّاد الاولى و فتحها و قيل هو بظائين و قيل بضاد ثم ظاء دواء معروف قيل انّه يعقد من ابوال الابل و قيل هو عصارٍ منه مكّى و منه هندى و عصارة شجره معروف له ثمرة كالفلفل تسمّى شجرته الحضض ـ مجمع.

۳ ـ الذرور بالفتح: ما يذرّ فى العين و على القرح من دواء يابس. ٤ ـ و ما اشبه ذلک ـ صا.

١٥١٢٦(١٤) **تهذيب**: ٢٥٩ج ٤ـ**استبصار**: ٨٩ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم فقال لا انّى اتخوّف ان يدخل رأسه.

١٥١٢٧(١٥) **كافى**: ١١١ج ٤ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن **سعد** بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عمّن يصيبه الرمد[1] فى شهر رمضان هل يذرّ[2] عينه بالنهار و هو صائم قال يذرّها اذا افطر و لا يذرّها و هو صائم.

و تقدّم فى احاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الأكل و الشرب ما يدلّ على حصر المفطرات فى الأكل و الشرب **و فى** رواية على بن جعفر (٦) من باب (١٩) انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه فى حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شىء عليه و لا يعود.

و يأتى فى رواية ابن ميمون (٧) من الباب التّالى قوله عليه السلام و كان صلى الله عليه و آله لا يرى بأساً بالكحل للصائم.

(٢٧) باب انّ الصائم يجوز له ان يحتجم او يحجم و يدخل الحمّام ما لم يخش ضعفاً او عطشاً و له ان ينتف ابطه

١٥١٢٨(١) **تهذيب**: ٢٠٤ج ٤ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١١٠ج ٤ ـ احمد بن محمّد عن على بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن على بن رباط عن ابن مسكان عن **ليث** المرادى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصبّ فى اذنه الدّهن قال لا بأس الاّ السعوط فانّه يكره.

---

١ ـ الرمد: وجع العين و انتفاخها.   ٢ ـ ذرّ عينه: اكحلها.

١٥١٢٩ (٢) **فقه الرضا**عليه السلام: ٢٠٦ ـ و لا بأس للصائم بالكحل و الحجامة و الدهن.

١٥١٣٠ (٣) **العيون**: ١٧ ج ٢ ـ حدثنا الحاكم ابو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدّثنى عمّى محمّد بن شاذان عن **الفضل** بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يحدّث عن ابيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله احتجم و هو صائم محرم.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الخبر خلافاً للخبر الذى روى عنه صلى الله عليه و آله انّه قال افطر الحاجم و المحجوم لانّ الحجامة ممّا امر صلى الله عليه و آله به و سنّه و استعمله فمعنى قوله صلى الله عليه و آله افطر الحاجم و المحجوم هو أنّهما دخلا بذلک فى سنّتى و فطرتى.

١٥١٣١ (٤) **تهذيب**: ٣٢٥ ج ٤ ـ **عمّار** الساباطى قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن الحجّام يحجم و هو صائم قال لاينبغى و عن الصائم يحتجم قال لابأس.

١٥١٣٢ (٥) **تهذيب**: ٢٦٠ ج ٤ ـ **استبصار**: ج ٢ ـ ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١٠٩ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد[1] عن على بن الحكم عن **الحسين** ابن ابى العلا قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفاً.

١٥١٣٣ (٦) **تهذيب**: ٢٦٠ ج ٤ ـ **استبصار**: ٩٠ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن **سعيد** الاعرج قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لابأس الاّ ان يتخوّف على نفسه الضعف.

١٥١٣٤ (٧) **تهذيب**: ٢٦٠ ج ٤ ـ **استبصار**: ٩٠ ج ٢ ـ و عنه عن حماد بن عيسى عن **عبداللّه** بن ميمون عن ابى عبداللّه عن أبيه عليهما السلام قال ثلثة

---

١ ـ يحيى ـ يب.

لايفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامة و قد احتجم النبيّ ﷺ و هو صائم وكان لايرى بأساً بالكحل للصائم.

١٥١٣٥ (٨) **تهذيب:** ٢٦١ ج ٤ ـ **استبصار:** ٩١ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ١٠٩ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال انّى اتخوّف عليه أما يتخوّف على نفسه قلت ماذا[1] يتخوّف عليه قال الغشيان[2] او تثور[3] به مرّة[4] قلت ارأيت ان قوى على ذلک و لم يخش شيئاً قال نعم: ان شاء.

١٥١٣٦ (٩) **فقيه:** ٦٨ ج ٢ ـ و لا بأس ان يحتجم الصائم فى شهر رمضان كذلک رواه **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّا اذا اردنا ان نحتجم فى شهر رمضان احتجمنا بالليل قال و سئلته أيحتجم الصائم فقال انّى أتخوّف عليه ما يتخوّف به على نفسه قال قلت ما تتخوف عليه قال الغشى ان تثور به مرّة قلت ارأيت ان قوى على ذلک و لم يخش شيئاً قال نعم ان شاء.

١٥١٣٧ (١٠) **فقيه:** ٦٩ ج ٢ و كان امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

١٥١٣٨ (١١) **تهذيب:** ٢٦٠ ج ٤ ـ **استبصار:** ٩١ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يحتجم الصائم الاّ فى (شهر ـ صا) رمضان

---

١ ـ فماذا ـ يب خ. ٢ ـ الغشيان: الاغماء. ٣ ـ ثار الشيء: هاج.

٤ ـ المرّة: خلط من اخلاط البدن.

فانّى اكره ان يغرّر بنفسه الاّ ان لا[١] يخاف على نفسه و انّا[٢] اذا أردنا الحجامة فى رمضان احتجمنا ليلاً.

١٥١٣٩ (١٢) **الجعفريات:** ٦١ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام انّه كان يكره للصائم ان يحتجم مخافة ان يعطش فيفطر. **مستدرك:** ٣٣٥ ج ٧ ـ رواه **السيد الراوندى** فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٥١٤٠ (١٣) **الدعائم:** ٢٧٥ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الصائم يحتجم فقال اكره له ذلك مخافة الغشى و ان تثور به مرّة فيقىء فان لم يتخوّف ذلك فلاشىء عليه و يحتجم ان شاء.

١٥١٤١ (١٤) **مكارم الاخلاق:** ٧٣ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام قال يحتجم الصائم فى غير شهر رمضان متى شاء فامّا فى شهر رمضان فلا يغرّر[٣] بنفسه و لا يخرج الدم الاّ ان تبيّغ[٤] به و امّا نحن فحجامتنا فى شهر رمضان بالليل و حجامتنا يوم الاحد و حجامة موالينا يوم الاثنين.

١٥١٤٢ (١٥) **معانى الاخبار:** ٣١٩ ـ حدثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدثنا بكر بن عبداللّه بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان بن مهران عن **عباية** بن ربعى قال سئلت ابن عبّاس عن الصائم يجوز له أن يحتجم قال نعم ما لم يحسّ ضعفاً على نفسه قلت فهل تنقض الحجامة صومه فقال لا فقلت فما معنى قول النبىّ صلى الله عليه و آله حين رأى من يحتجم فى شهر رمضان افطر الحاجم و المحجوم فقال انّما افطرا لانّهما تسابّا و كذبا فى سبّهما على نبىّ اللّه صلى الله عليه و آله لا للحجامة.

---

١ ـ فى بعض نسخ ـ يب الاّ ان يخاف و لكن الظاهر انّه خطأ. ٢ ـ فانا ـ صا خ.

٣ ـ يعذر ـ خ ل ـ يضرّ ـ ئل. ٤ ـ يتبيّغ ـ خ، تبيّغ الدّم: هاج.

١٥١٤٣(١٦) **الجعفريّات:** ٦١ـ أخبرنا محمّد حدّثني **موسى** حدثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه عن على عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ثلاثة لايعرّض[1] احدكم نفسه لهنّ و هو صائم الحجامة و الحمّام و المرئة الحسناء ـ **العيون:** ٣٩ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب (٤) وجوب اتمام الصّلوة و المحافظة عليها من ابواب فضل الصلوة و فرضها عن على عليه السلام) مثله **مستدرك:** ٣٣٥ ج ٧ و رواه **السيد الراوندى** فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله. **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن على عليه السلام مثله.

١٥١٤٤(١٧) **تهذيب:** ٢٦١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ١٠٩ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن **فقيه:** ٧٠ ج ٢ ـ العلاء (بن رزين ـ كا) عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه سئل عن الرجل يدخل الحمّام و هو صائم فقال لابأس مالم يخش ضعفاً.

١٥١٤٥(١٨) **تهذيب:** ٢٦١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ١٠٩ ج ٤ محمّد بن يحيى[2] عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن على ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** قال: سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال ليس[3] به بأس.

١٥١٤٦(١٩) **قرب الاسناد:** ٢٣٢ ـ **عبداللّه** بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينتف ابطه و هو فى شهر رمضان و هو صائم قال لابأس **وسائل:** ١١٠ ج ١٠ ـ و رواه

١ ـ يعرضنّ ـ صحيفة. ٢ ـ محمّد بن احمد عن الحسين بن سعيد ـ يب خ.
٣ ـ قال لابأس ـ كا خ.

علی بن جعفر فی کتابه.

و يأتی فی رواية ابن مريم (۵) من باب (۱۱) استحباب صوم يوم الجمعة من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام لايدخل الصائم الحمّام و لايحتجم.

(۲۸) باب انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده بل يجب على الصائم مؤكّداً ان تصوم جوارحه من جميع المحرّمات و يستحبّ له مؤكّداً ان يترک المكروهات و يشتغل بتصفية الباطن و فعل الخيرات و أن يدع الجدال و المراء و الأذى و الجهل و سيّئات الافكار حتّى لايكون يوم الصوم كيوم الافطار

۱۵۱۴۷ (۱) **كافی**: ۸۷ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد **تهذيب**: ۱۹٤ ج ٤ ـ علی بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنی عن ابی عبداللّه عليه السلام قال انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده ثمّ قال قالت مريم عليها السلام «اِنّی نَذَرْتُ لِلرَّحمٰنِ صَوماً» ای (صوماً ـ كا) صمتاً (و فی نسخة اخری أی صمتاً ـ كا) فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم و غضّوا ابصاركم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا قال و سمع رسول اللّه صلى الله عليه وآله امرأة تسبّ[۱] جارية لها و هی صائمة فدعا رسول اللّه صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلی فقالت انّی صائمة فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت[۲] جاريتک انّ الصوم ليس من الطعام و الشراب **كافی**: ـ قال و قال ابو عبداللّه عليه السلام اذا صمت فليصم سمعک و بصرک من الحرام و القبيح ودع المراء[۳] و اذی الخادم و ليكن عليک و قار الصائم[٤] و لاتجعل يوم صومک كيوم فطرک **فقيه**: ٦٨ ج ۲ ـ سمع رسول اللّه صلى الله عليه وآله (و ذكر

۱ ـ تسابّ ـ يب. ۲ ـ سبّيت ـ كا. ۳ ـ المراء: الجدال. ٤ ـ الصيام ـ خ ل كا.

الحديث الى قوله ليس من الطّعام و الشراب) **تهذيب:** ١٩٤ ج ٤ ـ بهذا الاسناد عن **جرّاح** المدائنى قال قال ابو عبداللّه عليه السلام اذا صمت و ذكر مثله الى قوله كيوم فطرك **فقيه:** ٦٨ ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام اذا صمت و ذكر مثله.

١٥١٤٨ (٢) **كافى:** ٨٩ ج ٤ ـ على بن محمّد عن احمد بن محمّد بن خالد عن الوشّاء عن (على ـ خ) ابن ابى حمزة عن **فقيه:** ٦٧ ج ٢ ـ **ابى بصير**[١] قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول انّ الصيام ليس من الطّعام و الشراب وحده انّ مريم عليها السلام قالت «اِنّي نَذَرْتُ لِلرَّحمٰنِ صَوْماً» (اى صمتاً) فاحفظوا السنتكم و غضّوا ابصاركم و لاتحاسدوا و لاتنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النّار الحطب.

١٥١٤٩ (٣) **كافى:** ٨٧ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب:** ١٩٤ ج ٤ ـ على بن مهزيار عن محمّد بن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **فقيه:** ٦٧ ج ٢ ـ **محمّد بن مسلم**[٢] قال قال ابو عبداللّه عليه السلام اذا صمت فليصم (معک ـ يب خ) سمعک و بصرک و شعرک و جلدک و عدّد اشياء غير هذا و قال[٣] لايكون يوم صومک كيوم فطرک **المقنعة:** ٤٩ ـ قد روى عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه قال **لمحمّد بن مسلم** يا محمّد اذا صمت فليصم سمعک و بصرک و لسانک و لحمک و دمک و جلدک و شعرک و بشرک و لايكون يوم صومک كيوم فطرک.

١٥١٥٠ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٢ ـ واعلم يرحمک اللّه انّ الصوم حجاب ضربه اللّه عزّ و جلّ على الالسن و الاسماع و الابصار و ساير الجوارح

---

١ ـ روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انّه قال ـ فقيه.

٢ ـ روى محمّد بن مسلم عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه قال اذا ـ فقيه. ٣ ـ قال و ـ يب.

لما له فی عادة من سرّه[1] و طهارة تلک الحقيقة حتّى يستر به من النار و قد جعل اللّه علی کلّ جارحة حقّاً للصيام فمن ادّیٰ حقّها کان صائماً و من ترک شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترک منها.

۱۵۱۵۱(۵) **وقال** عليه السلام نروی عن بعض آبائنا انّه عليه السلام قال اذا صمت فليصم سمعک و بصرک و جلدک و شعرک. و اتّق فی صومک القُبْلَة و المباشرة.

۱۵۱۵۲(٦) **وقال** عليه السلام ۲۰٤ـ لاتجعلوا يوم صومکم کيوم فطرکم و انّ الصوم جنّة من النار.

۱۵۱۵۳(۷) **الصحيفة السجاديّة:** ۲۱۰ـ قال عليه السلام فی دعائه عند دخول شهر رمضان وَ اَعِنّا علی صيامه بکفّ الجوارح عن معاصيک و استعملنا[2] فيه بما يُرضيک حتّى لانُصْغي بَاسماعِنا الیٰ لغوٍ و لانُسْرِعُ بابصارنا الی لهو و لاتَبْسُطُ أيدينا الی مَحظورٍ و لانَخْطُوَ باقدامنا الی مَحجور و حتّى لاتِعَی[3] بطوننا الاّ ما اَحْلَلْتَ و لاتَنْطِقَ اَلْسِنَتَنا الاّ ما[4] قلتَ و لانَتَکَلَّف الاّ ما يُدْنِي من ثوابک و لانَتَعاطَی الاّ الذی يَقِی مِنْ عِقابک ثمّ خلّص ذلک کلَّه من رياء المرائين و سُمْعَةِ المستمعين[5] و لانُشْرِکَ فيه احداً دونک و لانَبْتَغِي به مراداً سواک (الدعاء).

۱۵۱۵٤(۸) **الهداية:** ٤٦ـ قال **الصادق** عليه السلام اذا صمت فليصم سمعک و بصرک و فرجک و لسانک و تغضّ بصرک عمّا لايحلّ النظر اليه و السمع عمّا لايحلّ استماعه[6] اليه و اللسان من الکذب و الفحش.

۱۵۱۵۵(۹) **وسائل:** ۱٦٥ ج ۱۰ـ علی بن موسی بن طاووس فی کتاب الاقبال قال و من کتاب علی بن عبدالواحد النهدی باسناده الی عثمان

۱ـ عبادة من سترة ـ خ. عادة من ستره ـ ک. ۲ـ و استعمالها ـ خ. ۳ـ ای لاتجمع.
٤ـ بما مَثَّلْتَ ـ خ. ٥ـ المسمعين ـ خ. ٦ـ سماعه ـ خ.

بن عيسى عن **محمّد بن عجلان** قال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس الصيام من الطعام و الشراب ان لا يأكل الانسان و لا يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعک و بصرک و لسانک و بطنک و فرجک و احفظ يدک و فرجک و اکثر السكوت الاّ من خير و ارفق بخادمک.

١٥١٥٦ (١٠) **قال** ـ و من كتاب النهدى باسناده الى **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس[١] ما افترض الله تعالى على الصائم فى صيامه ترک الطعام و الشراب.

المقنعة: ٥٠ ـ قال ابو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ أيسر ما افترض الله تعالى (و ذكر مثله).

١٥١٥٧ (١١) **فقيه:** ٦٠ ج ٢ ـ قال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا **جابر** من دخل على شهر رمضان فصام نهاره و قام ورداً من ليله و حفظ فرجه و لسانه و غضّ بصره و كفّ اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه قال جابر قلت له جعلت فداک ما احسن هذا من حديث قال ما اشدّ هذا من شرط.

ثواب الاعمال: ٨٨ ـ ابى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير قال حدثنى احمد بن نضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام مثله.

المقنعة: ٤٩ ـ روى **عمرو بن** شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام نحوه[٢].

فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٤ ـ روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال من دخل عليه شهر رمضان و ذكر نحوه الاّ انّ فيه فقيل ما احسن هذا من حديث فقال صلى الله عليه وآله

---

١ ـ فى نسخة أيسر ما افترض الله ـ خ ـ و هو الصحيح كما فى المقنعة.

٢ ـ نقله فى البحار ج ٩٦ ـ ٣٧١ عن كتاب الغايات و عن مجالس شيخ.

ما اصعب هذا من شرط.

۱۵۱۵۸ (۱۲) **تهذيب**: ۱۹۵ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي**: ۸۷ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزّاز[1] عن عمرو بن شمر عن **جابر** (بن يزيد ـ يب) عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لجابر بن عبداللّه يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام ورداً من ليله و عفّ بطنه و فرجه و كفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول اللّه ما احسن هذا الحديث فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا جابر، (و ـ خ يب) ما اشدّ هذه الشروط.

۱۵۱۵۹ (۱۳) ـ **نوادر** احمد بن محمّد بن عيسى: ۲۰ ـ عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنى قال قال ابو عبداللّه عليه السلام اذا أصبحت صائماً فليصم سمعک و بصرک من الحرام و جارحتک و جميع اعضائک من القبيح و دع عنده الهذى[2] و اذى الخادم و ليكن عليک و قار الصيام[3] و الزم ما استطعت من الصمت و السكوت الاّ عن ذكر اللّه و لا تجعل يوم صومک كيوم فطرک و ايّاک و المباشَرة و القُبْلَة و القهقهة بالضحک فانّ اللّه يمقت ذلک.

۱۵۱۶۰ (۱٤) وفيه ۲۱ ـ بالاسناد عن **المدائنى** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب و حده انّما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتّى يتمّ الصوم و هو الصمت الداخل اما تسمع ما قالت مريم بنت عمران (اِنّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَومَ اِنْسِيّاً.) يعنى صمتاً فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب و غضّوا ابصاركم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا و لاتغتابوا و لاتماروا و لاتكذبوا و لاتباشروا و

---

۱ ـ الخزاعى ـ خ يب. ۲ ـ عندک الهذاء ـ خ عنک ـ خ الهذاء التكلم بغير معقول.

۳ ـ الصائم ـ خ.

لاتخالفوا و لاتغاضبوا و لاتسابّوا و لاتشاتموا و لاتنابزوا[۱] و لاتجادلوا و لاتنادوا[۲] و لاتظلموا و لاتسافهوا[۳] و لاتضاجروا و لاتغفلوا عن ذكراللّه و عن الصلوة و الزموا الصمت و السكوت و الحلم و الصبر و الصدق و مجانبة اهل الشرّ و اجتنبوا قول الزور و الكذب و الفراء[٤] و الخصومة وظنّ السوء و الغيبة و النميمة و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لِأيّامكم منتظرين لما وعدكم اللّه متزوّدين للقاء اللّه.

و عليكم السكينة و الوقار و الخشوع و الخضوع و ذلّ العبد الخائف من مولاه (حائرين خائفين راجين مرغوبين مرهوبين راغبين راهبين)[٥] قد طهّرتم القلوب من العيوب و تقدّست سرائركم من الخبث[٦] و نظفت الجسم من القاذورات و تبرّأت الى اللّه من عداه و واليت اللّه فى صومک بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاک اللّه عنه فى السرّ و العلانية و خشيت اللّه حقّ خشيته فى السرّ و العلانية[۷] و وهبت نفسک للّه فى ايّام صومک و فرغت قلبک له و نصبت[۸] قلبک له فيما امرک و دعاک اليه فاذا فعلت ذلک كلّه فانت صائم للّه بحقيقة صومه صانع لما امرک و كلّما نقصت منها شيئاً ممّا بيّنت لک فقد نقص من صومک بمقدار ذلک و انّ ابى عليه السلام قال سمع رسول اللّه صلى الله عليه و آله امرأة تسابّ جارية لها و هى صائمة فدعا رسول اللّه صلى الله عليه و آله بطعام فقال لها كلى فقالت انا صائمة يا رسول اللّه فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت

---

۱ ـ اى و لاتلقّبوا بعضهم بعضاً بالالقاب المذمومة.

۲ ـ تناد القوم: تنافروا و تخالفوا ـ تبادوا ـ خ اى تبارزوا.

۳ ـ اى لاتنسبوا بعضكم بعضاً بالسفه و الجهل. ٤ ـ الفرى خ ـ الفراء: الكذب.

٥ ـ راجين خائفين راغبين راهبين ـ ئل. ٦ ـ الخبّ خ. ۷ ـ فى سرک و علانيتک ـ خ.

۸ ـ و وهبت ـ خ.

جاريتک انّ الصوم ليس من الطعام و الشراب و انّما جعل اللّه ذلک حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل و القول يفطر الصوم ما اقلّ الصوّام و اكثر الجوّاع.

۱۵۱۶۱(۱۵) **الدعائم**: ۲۶۸ج ۱ـ عن **جعفر بن محمّد** عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه و عليها انّها قالت ما يصنع الصائم بصيامه اذا لم يصن لسانه و سمعه و بصره و جوارحه؟

۱۵۱۶۲(۱۶) **الغارات**: ۵۰۳ج ۲(ـ باسناده عن **الاصبغ** بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى بعض خطبه) و الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام و الشراب.

۱۵۱۶۳(۱۷) **مستدرک**: ۳۷۲ج ۷ـ السيد **على بن طاووس** فى كتاب سعد السعود وجدت فى صحيفة ادريس عليه السلام اذا دخلتم فى الصيام فطهّروا نفوسكم من كلّ دنس و نجس و صوموا للّه بقلوب خالصة صافية منزّهة عن الافكار السيّئة و الهواجس المنكرة فانّ اللّه يحبس القلوب اللطخة[1] و النيّات المدخولة[2] و مع صيام افواهكم من المأكل فلتصم جوارحكم من المأثم فانّ اللّه لايرضى منكم ان تصوموا من المطاعم فقط لكن من المناكير كلّها و الفواحش بأسرها.

۱۵۱۶۴(۱۸) **مستدرک**: ۳۷۰ج ۷ـ **القطب** الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال انّ من تمسّک فى شهر رمضان بستّ خصال غفراللّه له ذنوبه ان يحفظ دينه و يصون نفسه و يصل رحمه و لايؤذى جاره و يرعى اخوانه و يخزن لسانه امّا الصيام فلايعلم ثواب عامله الاّ اللّه.

۱۵۱۶۵(۱۹) **و فيه** عنه صلى الله عليه و آله قال ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس.

---

۱ ـ اى القذرة.   ۲ ـ اى المعيوبة.

۱۵۱۶٦ (۲۰) **المقنعة**: ٤٩ ـ قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايماناً و احتساباً و كفّ سمعه و بصره و لسانه عن الناس قبل اللّه صومه و غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و اعطاه ثواب الصابرين.

۱۵۱٦۷ (۲۱) **المجازات النبويّة**: ۳۱٤ ـ و من ذلک قوله عليه الصلوٰة و السّلام الصوم جنّة مالم يخرقها و هذه استعارة و ذلک انّه عليه الصلاة والسلام شبّه الصوم الذى يجنّ صاحبه من لواذع[۱] العذاب و قوارع[۲] العقاب اذا اخلص له النيّة و اصلح فيه السريرة فجعل عليه الصلاة و السلام من اعتصم فى صومه من الزّلل و توقّى جراير[۳] القول و العمل كمن صان تلک الجُنّة و حفظها و جعل من اتّبع نفسه هو يها و اوردها رداها[٤] كمن خرق تلک الجنّة و هتكها فصارت بحيث لاتجنّ[٥] من جارحة و لاتعصم من جائحة[٦] و ذلک من احسن التمثيلات و اوقع التشبيهات.

۱۵۱٦۸ (۲۲) نهج البلاغة ۱۱٤٤ ـ قال **امير المؤمنين** عليه السلام: كم من صائم ليس له من صيامه الاّ الجوع و الظماء و كم من قائم ليس له من قيامه الاّ السهر و العناء و حبّذا نوم الاكياس[۷] و افطارهم.

۱۵۱٦۹ (۲۳) **جامع الاحاديث**: ۸۲ ـ حدّثنا محمّد بن عبداللّه قال حدثنا محمّد بن محمّد بن الاشعث عن **موسى** بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ربّ قائم حظّه

---

۱ ـ اللّذع: حرقة كحرقة النّار.

۲ ـ القارعة: البليّة التى تقرع القلب بشدّة المخافة ـ و القرع الضرب.

۳ ـ الجريرة: الجناية و الذنب. ٤ ـ الردئ: الهلاک. ۵ ـ جنّ الشيء: ستره.

٦ ـ الجائحة: الشدّة و النازلة. ۷ ـ اى العقلاء.

من قيامه السهّر و ربّ صائم حظّه من صيامه العطش.

البحار: ۲۹٤ ج ۹٦ ـ **اسرار الصلوة** قال رسول اللّهﷺ كم من صائم ليس له من صيامه الاّ الجوع و العطش.

امالى ابن الطوسى: ١٦٦ ـ الحسن بن محمّد بن الحسن عن ابيه حدثنا محمّد بن محمّد قال حدثنا ابو الطيب الحسين بن محمّد التمّار قال حدثنا محمّد بن يحيى بن سلمان قال حدثنا يحيى بن داود قال حدثنا جعفر بن اسماعيل قال اخبرنا عمرو ابن ابى عمرو عن المقبرى عن **ابى هريرة** قال قال رسول اللّهﷺ ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع و العطش و ربّ قائم حظّه من قيامه السّهر.

١٥١٧٠ (٢٤) **ثواب الاعمال:** ٣٤٤ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب استحباب عيادة المريض فى كتاب الطهارة عن **رسول اللّه**ﷺ فى آخر خطبة خطبهاﷺ) و من صام شهر رمضان فى انصات و سكوت و كفّ سمعه و بصره و لسانه و فرجه و جوارحه من الكذب و الحرام و الغيبة تقرّباً الى اللّه تعالى قرّبه اللّه تعالى منه حتّى يمسّ ركبتى ابراهيم الخليلعليه‌السلام.

١٥١٧١ (٢٥) **معانى الاخبار:** ٤١٠ ـ حدثنا ابو الحسن قال حدثنا على بن احمد الطبرى قال حدّثنا ابو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا **أنس** قال قال رسول اللّهﷺ من تأمّل خلف امرأة حتّى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها و هو صائم فقد أفطر.

١٥١٧٢ (٢٦) **كافى:** ٨٨ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب **تهذيب:** ١٩٥ ج ٤ ـ على بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن ابى ايّوب عن **فقيه:** ٤٩ ج ٢ ـ **الفضيل** بن يسار عن ابى

عبداللّه عليه السلام[١] قال اذا صام احدكم الثلثة الايّام من[٢] الشهر فلايجادل نّ احداً و لايجهل و لايسرع الى الحلف و الأيمان باللّه فان جهل عليه احد فليتحمّل.

١٥١٧٣ (٢٧) **تفسير العيّاشي**: ٨١ ج ١ ـ و قال ابو عبداللّه عليه السلام «فَلْيَصُمْهُ» قال الصوم فوه لايتكلّم الاّ بالخير.

١٥١٧٤ (٢٨) **المحاسن**: ٢٥٥ ـ البرقى عن ابن محبوب عن **عمر** بن يزيد قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول اذا احسن المؤمن عمله ضاعف اللّه عمله لكلّ حسنة سبعمأة و ذلک قول اللّه تعالى (وَ يُضٰاعِفُ اللّٰهُ لِمَنْ يَشٰاء) فأحسنوا اعمالكم التّى تعملونها لثواب اللّه فقلت له و ما الاحسان قال فقال اذا صلّيت فأحسن ركوعک و سجودک و اذا صمت فتوقّ كلّما فيه فساد صومک و اذا حججت فتوقّ ما يحرم عليک فى حجّک و عمرتک قال و كلّ عمل تعمله للّه فليكن نقيّاً من الدّنس.

و تقدّم فى رواية حسن بن راشد (٤) من باب (١٣) انّه يجب على الحائض قضاء مافاتها من الصلوة من ابواب الحيض فى كتاب الطهارة قوله الصائم يشمّ الريحان قال عليه السلام لا لانّه لذّة و يكره له ان يتلذّذ **و فى** رواية عبدالرحيم (٥٤) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضله و فرضه قوله صلى الله عليه و آله من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام و البهتان رضى اللّه عنه و اوجب له الجنان.

و فى ذيل رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب امساک الصائم عن الأكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساک عنه **قوله** عليه السلام ما يضرّ الصائم اذا اجتنب ثلث خصال (الى ان قال) و الفواحش من الفعل و القول **و فى** رواية النعمانى (٢) قوله عليه السلام و امّا حدود الصوم فأربعة (الى

---

١ ـ قال قال ابو عبداللّه عليه السلام ـ يب. ٢ ـ فى ـ يب.

ان قال) و الرابع اجتناب الاغتماس فى الماء و ما يتّصل بها و ما يجرى مجريها و السنن كلّها.

و فى رواية الدعائم (٦) قولهعليه السلام و ادنى مايتمّ به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه (الى ان قال) و ان يحفظ فى صومه جميع جوارحه كلّها عن محارم اللّه ربّه متقرّباً بذلک كلّه اليه **و فى** رواية ابى بصير (٧) قولهعليه السلام و الانسان ينبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو و الباطل فى رمضان و غيره **و فى** احاديث باب (٧) انّ الغيبة و النميمة و البهتان و النظر و الظلم تنقص اجر الصائم ما يدلّ على ذلک فراجع **و فى** رواية الدعائم (١٦) من باب (٢٤) انّ الصائم يجوز له ان يتطيّب بالطّيب قولهعليه السلام و لانّ ثواب الصوم فى الجوع و الظماء و الخشوع له و الاقبال عليه دون التلذّذ بمثل هذا (اى شمّ الطيب و الريحان) **و فى** غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يناسب ذلک فراجع.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب الباب **و فى** رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب قولهعليه السلام من صام شهر رمضان و حفظ فرجه و لسانه و كفّ اذاه عن الناس غفراللّه ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخّر الخ.

(٢٩) باب انّ الصائم اذا شتم او جهل عليه يستحبّ له ان يتحمّل و يقول سلاماً

١٥١٧٥ (١) **كافى:** ٨٨ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن هٰرون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن ابى عبداللّه عن آبائهعليهم السلام قال **فقيه:** ٦٨ ج ٢ ـ قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله ما من عبد صائم[1] يشتم فيقول انّى صائم سلام

١ ـ صالح ـ كا.

عليک لا اشتمک كما تشتمنی[1] الاّ قال الربُّ تبارک و تعالی استجار عبدی بالصوم من شرّ[2] عبدی قد أجرته من النار.

١٥١٧٦ (٢) **الجعفريات:** ٦٠ ـ باسناده عن علی عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول سلام عليكم انّی صائم الاّ قال اللّه تعالی استجار عبدی من عبدی بالصيام فَأُدخلوه جنّتی **مستدرك:** ٣٧١ ج ٧ ـ و رواه **السيد الراوندی** فی نوادره باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله.

ثواب الاعمال: ٧٦ ـ ابی ره قال حدثنی عبداللّه بن جعفر عن بنان بن محمّد عن ابيه **امالی الصدوق:** ٤٦٩ ـ حدثنا احمد بن هٰرون الفامی قال حدثنا محمّد بن عبداللّه بن جعفر بن جامع الحميری عن ابيه عن بنان بن محمّد بن عيسی عن ابيه عن عبداللّه بن المغيرة عن **اسماعيل** بن مسلم السكونی عن الصادق جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه و زاد فيه اجيروه من ناری **المحاسن:** ٧٢ ـ احمد ابن ابی عبداللّه البرقی عن النوفلی عن **السكونی** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال ما من عبد و ذكر نحو ما فی الثواب و الامالی.

و تقدّم فی رواية الراوندی (١٩) من الباب المتقدّم ما يناسب ذلک.

و فی رواية الفضيل (٢٦) من هذا الباب قوله عليه السلام فان جهل عليه احد فليتحمّل.

(٣٠) باب حكم الرفث فی الصيام و ما ورد فی تفسيره

١٥١٧٧ (١) **تهذيب:** ١٩٥ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافی:** ٨٩ ج ٤ ـ محمّد بن يحيی عن احمد ابن محمّد عن الحسين[3] بن موسی عن

---

١ ـ شتمتنی ـ كا. ٢ ـ شتم ـ خ فقيه. ٣ ـ الحسن ـ يب.

غياث (بن ابراهيم ـ يب) عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبداللّه عليه السلام قال ـ **فقيه:** ٦٧ ج ٢ ـ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّ اللّه تبارک و تعالىٰ کرّه لی ستّ خصال و كرّهتهنّ[١] للأوصياء من ولدی و اتباعهم من بعدی (احدها ـ فقيه) اَلرَّفَثُ فی الصوم.

١٥١٧٨ (٢) **المحاسن:** ١٠ ـ البرقیّ عن ابيه عن **محمّد** بن سليمان الديلمی عن ابيه عن ابی عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ستّة كرّهها اللّه لی فكرّهتها للأئمّة من ذرّيّتی و كرّهها الأئمّة لاتباعهم العبث فی الصلوة و المنّ فی الصدقة و الرفث فی الصيام و الضحک بين القبور و التطلّع فی الدور و اتيان المساجد جنباً قال قلت و ما الرّفث فی الصيام قال ما كرّه اللّه لمريم فی قوله «**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً**» قال قلت صَمَتَتْ من ایّ شیء قال من الكذب.

١٥١٧٩ (٣) **مستدرک:** ٣٧١ ج ٧ ـ احمد بن محمّد السيارى فی كتاب التنزيل و التحريف عن البرقی عن **محمّد** بن سليمان عن ابيه عن ابی عبداللّه عليه السلام قوله جلّ ثنائه صوماً و صمتاً قال قلت صمتاً من ایّ شیء قال من الكذب قال قلت صوماً و صمتاً تنزيل قال نعم.

الجعفريات: ٣٧ ـ باسناده عن علی عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّ اللّه كرّه لكم اشياء (الى ان قال) الرفث فی الصيام ـ **الدعائم:** ١٧٤ ج ١ ـ عنه صلى الله عليه وآله مثله.

و تقدّم فی مرسلة فقيه و اسحق بن عمّار (٧٥) من باب (٤) تأكّد استحباب الاقبال فی الصلوة من ابواب كيفيّتها قوله صلى الله عليه وآله انّ اللّه تبارک و تعالى كرّه لی ستّ خصال (الى ان قال) و الرفث فی الصوم.

(٣١) باب كراهة رواية الشعر و انشاده للصائم

---

١ ـ ثمّ كرّهتهنّ ـ كا.

١٥١٨٠ (١) **تهذيب**: ١٩٥ ج ٤ ـ عليّ بن مهزيار عن محمّد بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم و للمحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و ان يروى بالليل قال قلت و ان كان شعر حقّ قال و ان كان شعر حقّ.

و تقدّم فى رواية حمّاد (١) من باب (٥) كراهة انشاد الشعر فى شهر رمضان من ابواب فضل شهر رمضان قوله عليه السلام لاينشد الشعر بليل و لاينشد فى شهر رمضان بليل و لا نهار.

و فى احاديث باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة ما يناسب ذلک.

وكذا يأتى فى احاديث باب (٢٥) استحباب الاستعانة على السفر بالحداء و الشعر من ابواب آداب السفر و باب (٢٣) حكم الكلام و انشاد الشعر فى الطواف من ابواب الطواف و باب ٨٥ استحباب انشاد الشعر فى رثاء اهل البيت عليهم السلام و مدحهم من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام ما يناسب الباب فراجع.

(٣٢) باب استحباب القيلولة للصائم فانّ اللّه تعالى يطعمه و يسقيه فى منامه

١٥١٨١ (١) **كافى**: ٦٥ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن **الحسن** بن صدقة قال **فقيه**: ٤٦ ج ٢ ـ قال ابوالحسن (الاول فقيه) عليه السلام قيلوا[1] فانّ اللّه تبارک و تعالى يطعم الصائم و يسقيه فى منامه ـ **فضائل الاشهر** الثلاثة: ١٢٠ ـ عن احمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن ابيه عن سهل بن زياد مثله سنداً و متناً.

---

١ ـ أمر من القيلولة و هو النوم قبل الظهر.

ثواب الاعمال: ۷۵ـحدثنی احمد بن محمّد عن ابیه عن محمّد بن احمد قال حدثنی عبداللّه الرازی عن **منصور** بن العبّاس مثله سنداً و متناً **فقیه:** ج ۱-۳۱۹ـروی عن ابی الحسن قیلوا فإنّ اللّٰه یطعم الصائم فی منامه و یسقیه و لاحظ باب (۱٤) استحباب القیلولة من ابواب طلب الرزق.

(۳۳) باب استحباب التسحّر للصائم و لو بشربة من ماء خصوصا فی شهر رمضان و استحباب تأخیره و افضل السحور السویق و التمر و الزبیب

۱۵۱۸۲ (۱) **تهذیب:** ۱۹۸ج ٤ـمحمّدبن یعقوب عن **کافی:** ۹٤ج ٤ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن **السکونی** عن جعفر عن آبائه علیهم السلام قال **فقیه:** ۸٦ج ۲ ـقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله السحور برکة (قال ـ یب کا) و قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لاتدع امّتی السحور و لو علی حشفة[1] (من ـخ کا) (تمر ـفقیه کا خ).

جامع الاحادیث: ۸٦ـحدثنا احمد بن علی قال حدثنا محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر بن محمّد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله السحور برکة **الجعفریّات:** ۱۵۹ ـباسناده عن علی علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله مثله **مستدرک:** ۳۵٦ ج ۷ ـ **الراوندی** فی نوادره باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام عنه صلی الله علیه و آله مثله.

۱۵۱۸۳ (۲) **طبّ النبیّ** صلی الله علیه و آله: قال صلی الله علیه و آله تسحّروا فانّ السحور برکة و قال صلی الله علیه و آله تسحّروا خلاف اهل الکتاب.

۱۵۱۸٤ (۳) **الدعائم:** ۲۷۱ج ۱ـروّینا عن **علیّ** علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله

---

۱ ـالحشف: اردئ التمر ـالیابس الفاسد من التمر.

انّه قال تسحّروا و لو على شربة[1] ماء و افطروا و لو على شقّ تمرة و قال صلى الله عليه وآله السحور بركة و للّه ملائكة يصلّون على المستغفرين بالاسحار و على المتسحّرين و أَكْلَةُ السحور فرق ما بيننا و بين اهل الملل.

۱۵۱۸۵ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٦ ـ و يستحبّ ان يتسحّر فى شهر رمضان و لو بشربة من ماء.

۱۵۱۸۶ (٥) **تهذيب**: ١٩٨ ج ٤ ـ على بن الحسن عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ ابن ثابت ابى الحسن عن **عمرو بن** جميع عن ابى عبداللّه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله تسحّروا و لو بجرع الماء الاصلوات اللّه على المتسحّرين.

مستدرك: ٣٥٨ ج ٧ ـ **السيّد على** بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب الصيام لعلىّ بن فضّال باسناده الى **عمرو بن** جميع عن ابى عبداللّه عن ابيه عليهما السلام مثله.

۱۵۱۸۷ (٦) **المقنعة**: ٥٠ ـ و قد روى عن آل محمّد عليهم السلام انّهم قالوا يستحبّ السحور و لو بشربة من الماء.

۱۵۱۸۸ (٧) و روى انّ افضله التمر و السويق لموضع استعمال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ذلک فى سحوره بين اصناف الطعام فامّا اللفظ الوارد بتفصيله فما روى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله تسحّروا و لو بجرعة من ماء الا صلوات اللّه على المتسحّرين **و قال** عليه السلام انّ اللّه و ملائكته يصلّون على المتسحّرين و المستغفرين بالاسحار فليتسحّر احدكم و لو بجرعة من ماء.

امالى ابن الشيخ: ٤٩٧ ـ عن ابيه قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدثنا الحسن بن على بن سهل ابو محمّد العاقولى قال

---

۱ ـ بشربة ـ خ.

حدثنا محمّد بن معاذ بن ثابت المدائنى قال حدثنى ابى قال حدثنى **عمرو بن** جميع عن ابى عبداللّه عليه السلام قال حدّثنى ابى عن جدّى على بن الحسين بن على بن ابى‌طالب صلوات اللّه عليهم قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّ اللّه و ملائكته يصلّون على المستغفرين و المتسحّرين بالاسحار فتسحّروا و لو بجرع الماء.

فقيه: ٨٧ ج ٢ ـ **المقنع:** ٦٤ ـ روى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال انّ اللّه تبارك و تعالى و ملائكته يصلّون على المستغفرين و المتسحّرين بالاسحار فليتسحّر احدكم و لو بشربة من ماء **الجعفريات:** ٦٣ ـ باسناده عن **على** عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّ اللّه و ملائكته يصلّون على المتسحّرين.

١٥١٨٩ (٨) **الهداية:** ٤٨ ـ قال الصادق عليه السلام تسحّروا و لو بشربة من ماء و افضل السحور السويق[1] و التمر و قال انّ اللّه تعالى و ملائكته يصلّون على المتسحّرين و المستغفرين بالاسحار.

١٥١٩٠ (٩) **فقيه:** ٨٧ ج ٢ ـ **الهداية:** ٤٨ ـ قال الصادق عليه السلام لو انّ النّاس تسحّروا ثمّ لم يفطروا الاّ على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر.

تهذيب: ١٩٩ ج ٤ ـ **الحسين** بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابى عبداللّه عليه السلام قال لو انّ الناس تسحّروا و لم يفطروا على ماء ما قدروا[2] و اللّه ان يصوموا الدهر.

١٥١٩١ (١٠) **تهذيب:** ١٩٩ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن ابى عبداللّه عن محمّد بن عبداللّه الرازى عن الحسن بن على ابن ابى حمزة عن **رفاعة**

---

١ ـ السويق: دقيق مقلوّ يعمل من الحنطة او الشعير.

٢ ـ و الظاهر انّ فى هذه النسخة سهو و صحيحه هكذا و لم يفطروا الا على ماء لقدروا الخ مثل ما فى الفقيه كما فى نقل الوافى عن التهذيب.

بن موسى عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال **فقيه**: ٨٦ج ٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل السحور[1] على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل **المقنع**: ٦٥ ـ **المقنعة**: ٥٠ ـ قال عليه السلام تعاونوا و ذكر مثل ما فى الفقيه **امالى ابن الشيخ**: ٤٩ ـ عن ابيه قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدثنا الحسين بن احمد بن عبدالله بن وهب بن عبدالعزيز ابو على الآمدى قال حدثنا محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى قال حدثنا الحسن بن على ابن ابى حمزة عن **رفاعة** يعنى ابن موسى عن ابى عبدالله عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار و بالقائلة على قيام الليل **فضائل الاشهر الثلاثة**: ٩٢ ـ باسناده عن **رفاعة** عن ابى عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

١٥١٩٢ (١١) **جامع الاحاديث**: ٩٧ ـ حدثنا القاسم بن على العلوى قال حدّثنا محمّد ابن ابى عبدالله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاعم الشاكر له من الاجر كأجر الصائم المتسحّر.

١٥١٩٣ (١٢) **كافى**: ٩٤ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه فقال لابأس بان لايتسحّر ان شاء و امّا فى شهر رمضان فانّه افضل ان يتسحّر نحبّ[2] ان لايترك فى شهر رمضان **فقيه**: ج ٢-٨٦ ـ سئل ابا عبدالله عليه السلام **ابو بصير** عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه و ذكر مثله.

١٥١٩٤ (١٣) **كافى**: ٩٤ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن

---

١ ـ السحر ـ فقيه. ٢ ـ احبّ ـ فقيه.

تهذيب: ١٩٧ ـ ج ٤، ٣١٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن (اخيه ـ كا يب ٣١٤) الحسن عن زرعة عن **فقيه:** ٨٦ ج ٢ ـ **سماعة**[١] قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال امّا فى شهر رمضان[٢] فانّ الفضل فى السحور (فليفعل ـ يب ٣١٤ خ) ولو بشربة من ماء و امّا فى التطوّع[٣] (فى غير رمضان يب ـ ١٩٧) فمن احبّ ان يتسحّر فليفعل و من لم يفعل فلابأس.

١٥١٩٥ (١٤) **تهذيب:** ١٩٨ ج ٤ ـ على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن ابى عمير عن **حفص** بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق و التمر **المحاسن:** ٤٩٠ ـ احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **حفص** بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **و قال** و رواه ابو يوسف عن ابن ابى عمير عن **مرازم** عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٦ ـ و افضل السحور السويق و التمر.

١٥١٩٦ (١٥) **امالى ابن الطوسى:** ٣٦٦ ـ (بالاسناد الاتى فى باب جواز التقية فى اظهار كلمة الكفر من كتاب الامر بالمعروف عن على عليه السلام) من افضل سحور الصائم السويق و التمر.

١٥١٩٧ (١٦) **طبّ النبىّ** صلى الله عليه وآله: ٢٦ ـ قال نعم السحور للمؤمن التمر.

١٥١٩٨ (١٧) **مكارم الاخلاق:** ٢٩ ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهريسة اكثر ما يأكل و يتسحّر بها.

و تقدّم فى كثير من احاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر فى الليل حتّى يتبيّن الفجر من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه ما

---

١ ـ سئل سماعة ابا عبدالله عليه السلام ـ فقيه. ٢ ـ امّا فى رمضان يب ١٩٧.

٣ ـ فاما التطوّع ـ يب ١٩٧.

يدلّ على جواز التسحّر و استحبابه.

و يأتي في رواية جابر (٤) من الباب التالي قوله عليه السلام كان صلى الله عليه و آله يتسحّر بهما (اى بالاسودين التمر و الماء و الزبيب و الماء) **و في** رواية انس (١٩) قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله شربة يفطر عليها و شربة للسحر الخ.

و في مرسلة الاقبال (١) من باب (٣٦) استحباب قرائة سورة انّا انزلناه عند الفطور و السحور قوله عليه السلام من قرء انّا انزلناه عند فطوره و سحوره كان فيما بينهما كالمتشحّط بدمه في سبيل الله.

و في رواية الدعائم (٦) من باب (٣٧) استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار قوله صلى الله عليه و آله السنّة تعجيل الفطر و تأخير السحور **و في** رواية سليمان (٦٢) من باب ـــــ (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله صلى الله عليه و آله و قد يستحبّ للعبد ان لايدع السحور.

(٣۴) باب استحباب الافطار على الرطب و التمر و الزبيب و الحلوى و السّكّر و اللبن و السويق و الماء الفاتر و الخلّ و الزيت و كراهة الافطار على ما لايعرف سبيله

١٥٢٠٠ (١) **كافي:** ١٥٣ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبدالله الاشعرى[1] عن **ابن القدّاح** عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اوّل ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب و في زمن التمر التمر **المحاسن:** ٥٣١ ـ احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن جعفر بن محمّد الاشعرى عن **ابن القدّاح** عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٥٢٠١ (٢) **كافي:** ١٥٣ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **المحاسن** ٥٣١ ـ البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن مهزم

---

١ ـ و لايبعد ان يكون المراد جعفر بن محمّد بن عبيدالله الاشعرى كما في المحاسن فراجع.

عن **طلحة** بن زيد عن ابی عبداللّهؑ قال كان رسول اللّهﷺ يفطر علی التمر فی زمن التمر و علی الرطب فی زمن الرطب.

١٥٢٠٢ (٣) **دعائم الاسلام:** ١١١ ج ٢ عن **رسول اللّه**ﷺ اذا قدّم اليه الطعام و فيه التمر بدأ بالتمر وكان يفطر علی التمر فی زمان التمر و علی الرطب فی زمان الرطب.

١٥٢٠٣ (٤) **مكارم الاخلاق:** ٢٩ـ كان النبیّﷺ اذا كان صائماً يفطر علی الرطب فی زمانه.

١٥٢٠٤ (٥) **تهذيب:** ١٩٨ ج ٤ـ علی بن الحسن عن الحسن بن علی بن يوسف عن عبدالسلام بن سلام[١] بن سالم عن سيف[٢] بن عميرة عن عمرو بن شمر عن **جابر** قال سمعت ابا جعفرؑ يقول كان رسول اللّهﷺ يفطر علی الأسودين قلت رحمک اللّه و ما الأسودان قال التمر و الماء و الزبيب و الماء و يتسحّر بهما **وسائل:** ١٦٠ ج ١٠ ـ علی بن موسی بن طاووس فی الاقبال نقلا من كتاب الصيام لعلی بن الحسن بن فضّال باسناده عن **جابر** عن ابی جعفرؑ قال كان رسول اللّهﷺ يفطر علی الأسودين قلت رحمک اللّه و ما الأسودان قال التمر و الماء و الرطب و الماء.

١٥٢٠٥ (٦) **وسائل:** ١٦١ ج ١٠ـ نقلاً عن كتاب الاقبال و من غير كتاب ابن فضّال عن النبیﷺ قال من افطر علی تمر حلال زيد فی صلوته اربعمأة صلوة.

١٥٢٠٦ (٧) **المقنعة:** ٥٠ـ روی انّ النبیّﷺ كان يفطر علی التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه ـ **مكارم الاخلاق:** ٢٧ ـ قد جائت الرواية انّ النبیّﷺ كان و ذكر مثله.

---

١ ـ عبداللّه بن سلام ـ يب خ. ٢ ـ يوسف ـ خ.

۱۵۲۰۷ (۸) **المقنعة:** ۵۰ ـ روى النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال انّ الرجل اذا صام زالت عيناه من مكانهما فاذا افطر على الحلو عادتا الى مكانهما.

دعوات الراوندى: ۷۹ ـ قال الصادق عليه السلام انّ الرجل اذا صام زالت عيناه عن مكانهما (و ذكر مثله).

۱۵۲۰۸ (۹) **كافى:** ۱۵۳ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عمّن ذكره عن منصور بن العبّاس عن صفوان بن يحيى عن عبدالله **بن مسكان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا افطر بدء بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز[۱] ذلك كلّه فماء فاتر[۲] و كان يقول ينقّى المعدة و الكبد و يطيب النكهة[۳] و الفم و يقوّى الاضراس و يقوّى الحدق و يجلو الناظر و يغسل الذنوب غسلاً و يسكّن العروق الهائجة و المرّة[٤] الغالبة و يقطع البلغم و يطفئ الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع **المقنعة:** ۵۰ ـ روى صفوان **عن ابن مسكان** عن ابى عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يفطر على الحلو فاذا لم يجده افطر على الماء الفاتر و كان يقول و ذكر مثله.

مكارم الاخلاق: ۲۷ ـ عن الصادق عليه السلام مثل ما فى المقنعة.

۱۵۲۰۹ (۱۰) **طبّ النبىّ صلى الله عليه و آله:** ۲٦ ـ قال صلى الله عليه و آله من وجد التمر فليفطر عليه و من لم يجد فليفطر على الماء فانّه طهور.

۱۵۲۱۰ (۱۱) **و فيه:** ۲۷ ـ و قال صلى الله عليه و آله افضل ما يبدء به الصائم الزبيب و التمر او شىء حلو.

۱۵۲۱۱ (۱۲) **كافى:** ۱۵۲ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن

---

۱ ـ اى لم يقدر. ۲ ـ فاتر: بين الحارّ و البارد. ۳ ـ اى ريح الفم.

٤ ـ اى خلط من اخلاط البدن و هو الصفراء او السوداء.

السکونی عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله اذا صام فلم یجد الحلواء افطر علی الماء.

۱۵۲۱۲ (۱۳) **المقنعة:** ۵۱ ـ روی عن الباقر علیه السلام انّه قال افطروا علی الحلو فان لم تجدوه فافطروا علی الماء فانّ الماء طهور.

۱۵۲۱۳ (۱٤) **کافی:** ۱۵۲ ج ٤ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن **ابن ابی عمیر** عن رجل عن ابی عبداللّه علیه السلام قال اذا افطر الرجل علی الماء الفاتر نقّی کبده و غسل الذنوب من القلب و قوّی البصر و الحدق.

دعوات الراوندی: ۷۹ ـ قال الصادق علیه السلام الافطار علی الماء یغسل ذنوب القلب.

۱۵۲۱٤ (۱۵) **المقنعة:** ۵۱ ـ و روی انّ فی الافطار علی الماء البارد فضلاً و انّه یسکّن الصفراء و ذلک علی حسب اختلاف الطبایع و التباین فی الاحوال.

۱۵۲۱۵ (۱٦) **کافی:** ۱۵۲ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن صالح بن السندی عن ابن سنان **تهذیب:** ۱۹۹ ج ٤ ـ الحسین بن سعید عن **ابن سنان** عن رجل عن ابی عبداللّه علیه السلام قال الافطار علی الماء یغسل الذنوب من القلب[1] **ثواب الاعمال:** ۱۰٤ ـ ابی رحمه الله قال حدثنا محمّد بن یحیی عن محمّد بن احمد عن احمد بن محمّد (و ذکر مثله سنداً و متناً).

۱۵۲۱٦ (۱۷) **قرب الاسناد:** ۳۰۸ ـ محمّد بن الحسین عن احمد بن المیثم عن الحسین ابن ابی العرندس قال رأیت ابا الحسن موسی علیه السلام فی المسجد الحرام فی شهر رمضان و قد اتاه غلام له اسود بین ثوبین ابیضین و معه قلّة و قدح فحین قال المؤذّن اللّه اکبر صبّ له فناوله و

---

۱ ـ ذنوب القلب ـ یب ـ ثواب.

شرب.

١٥٢١٧(١٨) **تهذيب**: ١٩٩ ج ٤ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يستحبّ ان يفطر على اللبن.

وسائل: ١٦٠ ج ١٠ ـ على بن موسى بن طاووس فى الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لعليّ بن الحسن بن فضّال باسناده عن **غياث** بن ابراهيم مثله.

المحاسن: ٤٩١ ـ البرقى عن ابيه و محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** بن ابراهيم مثله.

١٥٢١٨ (١٩) **المحاسن**: ٤٩١ ـ البرقى عن بعض اصحابنا عن ابن الاخت الاوزاعى عن **مسعدة** بن اليسع الباهلى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان عليّ عليه السلام يعجبه ان يفطر على اللبن.

١٥٢١٩(٢٠) **المناقب**: ٩٨ ج ٢ ـ رأى اميرالمؤمنين عليه السلام عدى بن حاتم و بين يديه شنّة[١] فيه قراح ماء و كسرات من خبز شعير و ملح فقال انّى لارىٰ لک يا اميرالمؤمنين لتظلّ[٢] نهارک طاوياً[٣] مجاهداً و بالليل ساهراً مكابداً[٤] ثمّ يكون هذا فطورک فقال علّل النفس بالقنوع و الاّ طلبت منک فوق ما يكفيها.

١٥٢٢٠(٢١) **كافى**: ٦٨ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمّد بن عليّ عن عليّ بن اسباط عن سيّابة عن ضريس[٥] عن **حمزة** بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه**: ٨٦ ج ٢ ـ كان على بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح و تقطع

---

١ ـ الشنّة: القربة الخلق الصغيرة. ٢ ـ اى لتدوم. ٣ ـ طاوياً: جائعاً.

٤ ـ مكابداً: اى متحمّلاً للمشاقّ. ٥ ـ يونس ـ خ.

اعضائه[۱] و تطبخ فاذا کان عند المساء اکبّ علی القدور[۲] حتّی یجدریح المرق و هو صائم ثمّ یقول هاتوا القصاع[۳] اغرفوا لآل فلان و اغرفوا لآل فلان ثمّ فلان ثمّ یؤتی بخبز و تمر فیکون ذلک عشائه (صلّی اللّه علیه و علی آبائه ـ کا).

المحاسن: ٥٩٦ ـ البرقی عن محمّد بن علی بن اسباط عن سیّابة بن ضریس عن **حمزة** بن حمران عن ابی عبداللّه علیه السلام مثله و زاد بعد قوله و اغرفوا لآل فلان حتّی یأتی علی آخر القدور.

١٥٢٢١ (٢٢) **کافی:** ٣٢٧ ج ٦ ـ عدة من اصحابنا عن **المحاسن:** ٤٨٢ ـ احمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن **خالد** بن نجیح قال کنت افطر مع ابی عبداللّه و ابی الحسن الاوّل علیهما السلام فی رمضان فکان اوّل ما یؤتیٰ به قصعة من ثرید خلّ و زیت فکان اوّل ما یتناول منها ثلاث لقم ثمّ یؤتیٰ بالجفنة.

١٥٢٢٢ (٢٣) **مکارم الاخلاق:** ٣٣ ـ عن **انس** بن مالک قال کانت لرسول اللّه صلی الله علیه و آله شربة یفطر علیها و شربة للسحر و ربما کانت واحدة و ربما کانت لبناً و ربما کانت الشربة خبزاً یماث[٤] ـ الخبر.

و تقدّم فی روایة الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحّر للصائم قوله علیه السلام و افطروا و لو علیٰ شقّ تمرة و فی مرسلة فقیه (٨) قوله علیه السلام لو انّ الناس تسحروا ثمّ لم یفطروا الاّ علی الماء لقدروا ان یصوموا الدهر.

و یأتی فی روایة القداح (٥) من الباب التالی قوله فجاء بجراب فیه سویق علیه خاتم قال فقال له رجل یا امیر المؤمنین انّ هذا لهو البخل

---

١ ـ اعضاءً. ٢ ـ ای اقبل علیها و لزمها.

٣ ـ القصاع جمع القصعة: الظرف الذی یؤکل فیه. ٤ ـ ای یخلط.

تختم على طعامک قال فضحک علیّ عليه السلام ثمّ قال او غير ذلک لا احبّ ان يدخل بطنی شیء الاّ شیء اعرف سبيله[۱].

(۳۵) باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور و غيره و ختم الصيام بقول صالح و عمل صالح.

۱۵۲۲۳ (۱) **تهذيب:** ۱۹۹ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافی:** ۹۵ ج ٤ ـ علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن **السكونی** عن جعفر (بن محمّد ـ يب) عن آبائه عليهم السلام (قال ـ يب) **فقيه:** ٦٦ ج ۲ ـ انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله[۲] كان اذا افطر قال اللّهمّ لک صمنا و على رزقک افطرنا فتقبّله منّا ذهب الظماء و ابتلّت[۳] العروق و بقی الاجر **المقنعة:** ٥۱ ـ روی **اسماعيل بن** ابی زياد عن ابی عبداللّه عليه السلام (مثله). **مكارم الاخلاق:** ۲۷ ـ عن الصادق عليه السلام عن آبائه مثله.

۱۵۲۲٤ (۲) **الجعفريات:** ٦۰ ـ باسناده عن علیّ عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللّهمّ لک صمت و على رزقک افطرت فتقبّله منّا ذهب الظماء و ابتلّت العروق و بقی الاجر ان شاء اللّه.

۱۵۲۲٥ (۳) **مكارم الاخلاق** ۱۳۹ ـ و كان النّبیّ صلى الله عليه وآله اذا افطر يقول اللّهمّ لک صمت و على رزقک افطرت.

۱۵۲۲٦ (٤) **الدعائم:** ۲۸۰ ج ۱ ـ عن علی عليه السلام انّه اذا افطر قال اللّهمّ لک صمت و على رزقک افطرت فتقبّل[٤] منّا ذهب الظماء و ابتلّت العروق و بقی الاجر ان شاء اللّه.

۱۵۲۲۷ (٥) **تهذيب:** ۲۰۰ ج ٤ ـ علی بن الحسن عن محمّد بن الحسن ابن ابی الجهم عن **عبداللّه** بن ميمون القدّاح عن ابی عبداللّه عن

---

۱ ـ ان يدخل بطنی شیء لا اعرف سبيله ـ خ. ۲ ـ كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله اذا ـ فقيه.

۳ ـ ابتلّت العروق: ترطّبت. ٤ ـ فتقبّله ـ خ.

ابيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى عليّ عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب[1] فيه سويق عليه خا تم قال فقال له رجل يا اميرالمؤمنين انّ هذا لهو البخل تختم على طعامک قال فضحک على عليه السلام ثمّ قال او غير ذلک لا احبّ ان يدخل بطنى شىء (الاّ شىء اعرف سبيله[2]) قال ثمّ كسر عليه السلام الخاتم فاخرج (منه ـ خ) سويقاً فجعل منه فى قدح فاعطاه ايّاه فاخذ القدح فلمّا اراد ان يشرب قال: بسم اللّه اللّهمّ لک صمنا و على رزقک افطرنا فتقبّل منّا انّک انت السميع العليم.

وسائل: ١٤٨ ج ١٠ ـ بعد ذكر هذا الخبر قال و رواه الشيخ فى المصباح مرسلاً و كذا جملة من احاديث الابواب السابقة و الآتية.

١٥٢٢٨ (٦) **تهذيب:** ٢٠٠ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ٩٥ ج ٤ ـ الحسين بن محمّد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن **فقيه:** ٦٦ ج ٢ ـ **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال يقول (فى ـ يب كا) كلّ ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمدللّه الذى اعاننا فصمنا و رزقنا فافطرنا اللّهمّ تقبّل منّا و اعنّا عليه و سلّمنا فيه و تسلّمه منّا فى يسر منک و عافية (و ـ يب) الحمدللّه الذى قضى عنّا يوماً من شهر رمضان **المقنعة:** ٥١ ـ روى **ابو بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه قال يقول فى آخر كلّ يوم يمضى عند الافطار الحمدللّه (و ذكر مثله).

الهداية: ٤٦ ـ قال الصادق عليه السلام اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمدللّه (و ذكر مثله).

مستدرک: ٣٦٠ ج ٧ ـ السيّد عليّ بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى هارون بن موسى التلعكبرى باسناده الى **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال كلّما صمت يوما من شهر رمضان فقل عند

---

١ ـ اى وعاء من جلد. ٢ ـ شىء لا اعرف سبيله ـ تل.

الافطار و ذكر مثله الاّ انّ فيه قضى عنّى.

۱۵۲۲۹(۷)**فضائل** الاشهر الثلاثة:۱۰۶ـ حدثنا محمّد بن بكران النقّاش قال حدّثنا احمد بن محمّد الهمدانى مولىٰ بنى هاشم قال اخبرنا **على بن** الحسن بن على بن فضّال عن ابيه قال قال علىّ بن موسى الرضا عليه السلام من قال عند افطاره (**اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْنا بِتَوْفيقِكَ وَ عَلىٰ رِزْقِكَ اَفْطَرْنا بِأَمْرِكَ فَتَقَبَّلَهُ مِنّا وَ اغْفِرْ لَنا اِنَّكَ اَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحيم**) غفراللّٰه ما ادخل على صومه من النقصان بذنوبه.

۱۵۲۳۰(۸) **مستدرك**: ۳۶۰ج ۷ـ السيّد علىّ بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال اذا امسيت صائما فقل عند افطارك اللّهمّ لك صمت و على رزقك افطرت و عليك توكّلت يكتب لك اجر من صام ذلك اليوم.

۱۵۲۳۱(۹)**مستدرك**: ۳۶۰ج ۷ـ السيّد علىّ بن طاووس باسناده الى **المفضّل** بن عمر ره قال قال الصادق عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لاميرالمؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن هذا شهر رمضان قد اقبل فاجعل دعائك قبل فطورك فانّ جبرئيل جائنى فقال يا محمّد من دعا بهذا الدعاء فى شهر رمضان قبل ان يفطر استجاب اللّه تعالى دعائه و قبل صومه و صلوته و استجاب له عشر دعوات و غفر له ذنبه و فرّج غمّه و نفّس[۱] كربته و قضى حوائجه و انجح طلبته و رفع عمله مع اعمال النبيّين و الصّدّيقين و جاء يوم القيامة و وجهه اضوء من القمر ليلة البدر فقلت ما هو يا جبرئيل قال قل:

اللّهمّ ربّ النّور العظيم و ربّ الكرسىّ الرفيع و ربّ العرش العظيم و ربّ البحر المسجور[۲] و ربّ الشفع الكبير و النّور العزيز و ربّ التّوراة و

---

۱ ـ و نفّس كربته: اى ازالها. ۲ ـ اى المملوّ.

الانجیل و الزبور و الفرقان العظیم انت اِلٰهُ مَنْ فی السموات و اِلٰهُ مَنْ فی الارض لاٰ اِلٰهَ فیهما غیرک و انت جبّار مَنْ فی السموات و جبّار مَنْ فی الارض لا جبّار فیهما غیرک و انت مَلِکُ مَنْ فی السموات و مَلِکُ مَنْ فی الارض لاٰمَلِکَ فیهما غیرک اسئلک باسمک الکبیر و نور وجهک المنیر و بملکك القدیم و یا حیّ یا قیّوم ثلٰثاً اسألک باسمک الذی اشرق به کلّ شیء و باسمک الذی اشرقت به السموات و الارض و باسمک الذی صلح به الاوّلون و به یصلح الآخرون یا حیّاً قبل کلّ حیّ و یا حیّاً بعد کلّ حیّ و یا حیّ لااٰله الاّ انت صلّ علی محمّد و آل محمّد و اغفرلی ذنوبی و اجعل لی من امری یسراً و فرجاً قریباً و ثبّتنی علی دین محمّد و آل محمّد و علی هدی محمّد و آل محمّد و علی سنّة محمّد و آل محمّد علیه وعليهم‌السلام و اجعل عملی فی المرفوع المتقبّل وهب لی کما وهبت لاولیائک و اهل طاعتک فانّی مؤمن بک و متوکّل علیک منیب الیک مع مصیری الیک و تجمع لی و لاهلی و ولدی الخیر کلّه و تصرف عنّی و عن ولدی و اهلی الشرّ کلّه انت الحنّان المنّان بدیع السموات و الارض تعطی الخیر من تشاء و تصرفه عمّن تشاء فامنن علیّ برحمتک یا ارحم الراحمین[۱].

۱۵۲۳۲(۱۰) **الاقبال:** ۱۱۴ـ ماوجدناه فی کتب أصحابنا عن النبیّ صلى‌الله‌عليه‌وآله انّه قال ما من عبد یصوم فیقول عند افطاره یا عظیم یا عظیم انت الهی لا اله لی غیرک اغفرلی الذنب العظیم انّه لایغفر الذنب العظیم الاّ العظیم الاّ خرج من ذنوبه کیوم ولدته امّه.

۱۵۲۳۳(۱۱) **وفیه:** ۱۱۶ـ روی **محمّد** ابن ابی قرّة فی کتاب عمل شهر

---

۱ ـ نقله فی البحار ج ۲۸۷/۸۹ عن المتهجّد و الجمال الأسبوع و فی البحار ج ۳۰۹/۹۶ عن جمال الأسبوع.

رمضان عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جدّه عن الحسن بن على عليهما السلام انّ لكلّ صائم عند فطوره دعوة مستجابة فاذا كان اوّل لقمة فقل بسم اللّٰه يا واسع المغفرة اغفرلى.

١٥٢٣٤ (١٢) **وفى رواية** اخرى بسم اللّٰه الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفرلى فانّه من قالها عند افطاره غفرله.

١٥٢٣٥ (١٣) **مستدرك:** ٣٦١ج ٧ـ**ابن ابى جمهور** فى درر اللّئالى عن رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله انّه قال انّ للصائم عند فطره دعوة لا تردّ فيقول اذا افطر اللّهمّ انّى اسئلك برحمتك التى وسعت كلّ شىء ان تغفر لى.

١٥٢٣٦ (١٤) **فقيه:** ٦٧ج ٢ـقال **الصادق** عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار **المقنعة:** ٥١ - روى عن **ابى عبداللّٰه** عليه السلام انّه قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره.

مكارم الاخلاق: ٢٧ ـ عن ابى عبداللّٰه عليه السلام مثله.

١٥٢٣٧ (١٥) **دعوات الراوندى:** ٢٦ـقال ابوالحسن عليه السلام دعوة الصائم تستجاب عند افطاره.

١٥٢٣٨ (١٦) **وفيه:** قال عليه السلام إنّ لكلّ صائم دعوة.

١٥٢٣٩ (١٧) **وفيه:** ٢٧ ـقال عليه السلام انّ للصائم عند افطاره دعوة لا تردّ.

١٥٢٤٠ (١٨) **وفيه:** قال عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب و عمله مضاعف. **عدّة الدّاعى:** ١١٧ ـ قال الصّادق عليه السلام نوم الصّائم عبادة (و ذكر مثله إلى قوله دعاؤه مستجاب).

١٥٢٤١ (١٩) **دعوات الراوندى:** ٢٧ ـ أخبر الشيخ ابو جعفر النيشابورى عن الشيخ ابى على عن ابيه الشيخ ابى جعفر الطوسى رضى اللّٰه عنهم عن ابى محمّد الفحّام **عن المنصورى** عن عمّ ابيه عن الامام ابى الحسن على بن محمّد العسكرى عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليهم السلام

قال سمعت رسول اللّهﷺ يقول من ادّىٰ للّه تعالى مكتوبة فله فى أثرها دعوة مستجابة.

١٥٢٤٢(٢٠) **مستدرك: ٥٠٤ ج ٧ـ ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن ابن عبّاس فى الصحيح قال قال رسول اللّهﷺ ثلثة لا تردّ لهم دعوة الصائم حين يفطر.

١٥٢٤٣(٢١) **عدّة الداعى: ١١٧ـ** قال النبىّﷺ لا تردّ دعوة الصائم.

و تقدّم فى رواية ابان (٥) من باب (١) فضل زكاة الفطرة من ابوابها قولهعليه السلام من ختم صيامه بقول صالح و عمل صالح تقبّل اللّه منه صيامه فقيل له يا ابن رسول اللّه ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الاّ اللّه و العمل الصالح اخراج الفطرة.

(٣٦) باب استحباب قرائة سورة انّا انزلناه عند الفطور و السحور و ما ورد من الدعاء و الاستغفار بالأسحار

١٥٢٤٤ (١) **الاقبال:** ١١٤ ـ وجدناها مرويّة عن مولانا زين العابدينعليه السلام انّه قال من قرء انّا انزلناه عند فطوره و عند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحّط[1] بدمه فى سبيل اللّه.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٣٣) استحباب التسحّر للصائم قولهعليه السلام انّ اللّه و ملائكته يصلّون على المستغفرين بالاسحار.

(٣٧) باب استحباب اتيان الصلٰوة قبل الافطار ان قوى على ذلك و لايكون مع قوم ينتظرون افطاره و ان لم يتمكّن من اتيانها بجميع الحدود مع الاقبال اوكان مع من ينتظر الافطار فليبدء به

١٥٢٤٥(١) **تهذيب:** ١٩٩ج ٤ـ على بن الحسن عن محمّد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن **عبداللّه** بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى

١ ـ اى المقتول المتمرّغ بدمه فى سبيل اللّه.

عبداللهعليه السلام قال يستحبّ للصائم ان قوى على ذلک ان يصلّى قبل ان يفطر **وسائل:** ١٥٠ ج ١٠ ـ روى **ابن طاووس** فى الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لابن فضّال مثله.

١٥٢٤٦ (٢) **تهذيب:** ١٨٦ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ١٠١ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **فقيه:** ٨١ ج ٢ ـ **الحلبىّ** عن ابى عبداللهعليه السلام قال سئل[١] عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و ان كان غير ذلک فليصلّ و[٢] ليفطر.

١٥٢٤٧ (٣) **تهذيب:** ١٩٨ ج ٤ ـ على بن الحسن عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن حمّاد ابن عيسى عن حريز عن **زرارة** و **فضيل** عن ابى جعفرعليه السلام فى رمضان تصلّى ثمّ تفطر الاّ ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلاتخالف عليهم و افطر ثمّ صلّ و الاّ فابدأ بالصلوٰة قلت و لِمَ ذلک قال لانّه قد حضرک فرضان الافطار و الصلوٰة فابدء بافضلهما و افضلهما الصلوٰة ثمّ قال تصلّى و انت صائم فتكتب صلوتک تلک فتختم بالصوم احبّ الىّ.

١٥٢٤٨ (٤) **المقنعة:** ٥١ ـ روى **الفضيل** بن يسار **و زرارة** بن اعين جميعاً عن ابى جعفرعليه السلام انّه قال تقدّم الصلوة على الافطار الاّ ان تكون مع قوم يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم و افطر معهم و الاّ فابدء بالصلوة فانّها افضل من الافطار و تكتب صلوتک و انت صائم احبّ الىّ.

١٥٢٤٩ (٥) **المقنعة:** ٥١ ـ و قد روى ايضاً فى ذلک انک اذا كنت تتمكّن من الصلوة و تعقلها و تأتى بها على (جميع ـ ئل) حدودها قبل ان تفطر

---

١ ـ انّه سئل ـ فقيه. ٢ ـ ثمّ ـ فقيه.

فالافضل ان تصلّي قبل الافطار و ان كنت ممّن تنازعک نفسک الافطار و تشغلک شهوتک عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنک وسواس النفس اللّوّامة غير انّ ذلک مشروط بانّه لاتشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة.

١٥٢٥٠ (٦) **الدعائم:** ٢٨٠ ج ٢ ـ روينا عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه قال السنّة تعجيل الفطر و تأخير السحور، و الابتداء بالصلوة يعنى صلوة المغرب قبل الفطر الاّ ان يحضر الطعام فان حضر بدأ به ثمّ صلّى و لم يدع الطعام و يقوم الى الصلاة و ذكر ﷺ انّ رسول اللّه ﷺ أتى بِكَتِفِ جزور[1] مشويّة و قد اذّن بلال فأمره فكفّ هُنَيْهَةً[2] حتّى أكل و اكلنا معه ثمّ دعا بلبن فشرب و شربنا ثمّ امر بلالاً فاقام فصلّى و صلّينا معه.

١٥٢٥١ (٧) **العيون:** ١٨٢ ج ٢ ـ حدثنا تميم بن عبداللّه بن تميم القرشى رض قال حدثنى ابى عن احمد بن على الانصارى قال سمعت رجاء ابن ابى الضحاک يقول بعثنى المأمون فى اشخاص علىّ بن موسى من المدينة (الى ان قال) فاذا جنّ اللّيل بدء عليه السلام با لصلاة قبل الافطار.

(٣٨) ـ باب استحباب تفطير الصائم بما تيسّر و فضله فى شهر رمضان و استحباب الصدقة وقت الافطار

١٥٢٥٢ (١) **فقيه:** ٨٦ ج ٢ ـ قال النبىّ ﷺ من فطّر فى هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلک عنداللّه عزّ و جلّ عتق رقبة و مغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول اللّه ليس كلّنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال انّ اللّه تبارک و تعالى كريم، يعطى هذا الثواب منكم من لم يقدر الاّ على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تميرات لايقدر

---

١ ـ الجزور من الابل خاصّة ما كمّل خمس سنين. ٢ ـ اى قليلة.

على اكثر من ذلک.

۱۵۲۵۳ (۲) **تهذيب**: ۲۰۲ ج ٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن **ابي ورد** عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول اللّه صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمداللّه و أثنى عليه و تكلّم بكلام ثمّ قال قد اظلّكم شهر رمضان من فطّر فيه صائماً كان له بذلک عند اللّه عزّ و جلّ عتق رقبة و مغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول اللّه ليس كلّنا نقدر ان يفطر صائماً قال انّ اللّه كريم يعطى هذا الثواب لمن لا يقدر الاّ على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب أو تمرات لايقدر على اكثر من ذلک ـ و هذه قطعة ممّا مضى فى باب (۱) فضل شهر رمضان من ابواب فضله و فرضه. عن يب كا فقيه.

المحاسن: ۳۹٦ ـ احمد ابن ابى عبداللّه البرقى عن ابن محبوب عن **ابى ايّوب** عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من فطّر و ذكر نحوه.

۱۵۲۵٤ (۳) **دعائم الاسلام**: ۲٦۹ ج ۱ ـ عن **رسول اللّه** صلى الله عليه وآله انّه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال ايّها الناس إنّه قد اظلّكم شهر عظيم (الى ان قال عليه السلام) من فطّر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه و عتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء فقال بعض القوم يا رسول اللّه ليس كلّنا يجد ما يفطّر الصائم فقال صلى الله عليه وآله يعطى اللّه هذا الثواب من فطّر صائماً على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء و من اشبع صائماً سقاه اللّه من حوضى شربة لايظمأ بعدها.

۱۵۲۵۵ (٤) **تهذيب**: ۲۰۱ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن مهزيار [۱]

---

۱ ـ و الظاهر انّ صحيحه على بن ابراهيم كما فى الكافى و الوافى و الوسائل.

عن هارون بن مسلم عن **كافى:** ٦٨ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** (بن صدقة ـ يب) عن أبى عبداللهعليه السلام (عن أبيه ـ كا) **فقيه:** ٨٥ ج ٢ ـ قال[1] دخل سدير على ابىعليه السلام فى شهر رمضان فقال (له ـ فقيه) يا سدير هل تدرى ايّ اللّيالى[2] هذه فقال (له ـ فقيه) نعم فداك ابى[3] هذه ليالى شهر رمضان فما ذاك[4] فقال له أتقدر على ان تعتق فى كلّ ليلة من (هذه ـ كا فقيه) الليالى عشر رقاب[5] من ولد اسماعيل فقال له سدير بابى (أنت ـ كا يب) و امّى لا يبلغ مالى ذاك[6] فما زال ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة فى كلّ ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له (أ ـ فقيه) فما تقدر ان تفطر فى كلّ ليلة رجلاً مسلماً فقال له بلىٰ و عشرة فقال له ابىعليه السلام فذاك الذى أردت يا سدير (انّ ـ كا فقيه) افطارك اخاك المسلم يعدل (عتق ـ خ فقيه) رقبة من ولد اسماعيلعليه السلام **المقنعة:** ٥٤ ـ قال ابو عبداللهعليه السلام **لسدير الصيرفى** يا سدير (و ذكر نحوه).

١٥٢٥٦ (٥) **المحاسن:** ٣٩٥ ـ البرقى عن ابن فضّال عن هارون بن مسلم عن ايّوب بن الحرّ عن السميدع عن **مالك** بن اعين الجهنى عن أبى جعفرعليه السلام قال لان أفطر رجلاً مؤمناً فى بيتى أحبّ الىّ من عتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل.

١٥٢٥٧ (٦) **فقه الرضا**عليه السلام: ٢٠٦ ـ احسنوا (فى شهر رمضان ـ البحار) الى عيالكم و وسّعوا عليهم فإنّه قد اروى عن العالمعليه السلام انّه قال انّ اللّه تعالى لايحاسب الصائم على ما أنفقه فى مطعم و لامشرب و انّه لا اسراف فى ذلك.

---

١ ـ قال الصادقعليه السلام ـ فقيه. ٢ ـ ليال ـ يب فقيه. ٣ ـ جعلت فداك انّ ـ فقيه.

٤ ـ فماذا ـ يب. ٥ ـ رقبات ـ كا. ٦ ـ ذلک ـ يب.

١٥٢٥٨ (٧) **المقنعة:** ٥٤ ـ قال الباقر عليه السلام ايّما مؤمن فطّر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب اللّه له بذلک (مثل ـ ئل) أجر من أعتق نسمة مؤمنة و قال من فطّر شهر رمضان كلّه كتب اللّه تعالى له بذلک أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة و كان له بذلک عنداللّه دعوة مستجابة **المحاسن** ٣٩٦ ـ البرقى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **ابى بصير** عن ابى جعفر عليه السلام قال (و ذكر نحوه) **ثواب الاعمال** ١٦٤ ـ حدثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن ابى عبداللّه **عن الحسن** بن محبوب مثله الاّ انّه قال ايّما مؤمن[1] أطعم مؤمناً.

١٥٢٥٩ (٨) **تهذيب:** ٢٠١ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن **محمّد بن حمّاد** بن زيد عن ابيه عن ابى عبداللّه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من فطّر صائماً كان له مثل أجره من غير ان ينقص منه شىء و ما عمل بقوة ذلک الطعام من برّ **المقنعة** ٥٤ ـ روى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام و ذكر مثله.

١٥٢٦٠ (٩) **تهذيب:** ٢٠١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ج ٦٨/٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى عن **فقيه:** ٨٥ ج ٢ ـ **ابى الصباح** الكنانى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال من فطّر صائماً فله مثل اجره.

١٥٢٦١ (١٠) **مستدرك:** ٣٥٤ ج ٧ ـ السيّد محيى الدين ابو حامد محمّد بن عبداللّه الحلبى الحسينى ابن اخى السيّد ابن زهرة فى اربعينه اخبرنى الشيخ ثقة الدّين ابو الحسن محمّد ابن ابى نصر الصوفى قال اخبرنى ابو الفرج أحمد بن المبارک قال أخبرنا ابو سعيد بن كمّار قال

---

١ ـ من اطعم مؤمناً ـ ئل.

أخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر قال أخبرنا محمّد بن عبداللّه قال حدثنا ابو محمّد يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمّد بن كثير العبدري قال حدثنا السفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن **عطاء** بن يزيد بن خالد الجهني قال قال رسول اللّه ﷺ من جهّز حاجّاً او جهّز غازياً او خلّفه في أهله أو افطر صائماً فله مثل أجره من غير ان ينقص من أجره شيء.

١٥٢٦٢ (١١) **تهذيب**: ٢٠١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي**: ٦٨ ج ٤ ـ عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبداللّه[1] عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن **فقيه**: ٨٥ ج ٢ ـ **موسى** بن بكر عن ابي الحسن (موسى ـ كا) عليه السلام قال فطرك[2] اخاك الصائم افضل من صيامك **المحاسن**: ٣٩٦ ـ احمد ابن ابي عبداللّه البرقي عن ابيه عن سعدان (و ذكر مثله سنداً و متناً) **مكارم الاخلاق**: ١٣٧ ـ عن الرضا عليه السلام مثل ما في الفقيه.

١٥٢٦٣ (١٢) **المقنعة**: ٥٤ ـ قال الصادق عليه السلام قال ابي عليه السلام فطرك لاخيك و ادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك.

١٥٢٦٤ (١٣) **المقنعة**: ٥٤ ـ و روي انّ **زرارة** دخل على ابي عبداللّه عليه السلام و هو بالحيرة قال فلمّا صلّيت العصر قلت جعلت فداک لي حاجة فأذن لي ان اذهب قال و ما عجّلت قلت قوم من مواليک يفطرون عندي فقال يا زرارة بادر بادر بادر ثلثا ثمّ اقبل على عقبة فقال يا عقبة من فطّر مؤمناً كان كفّارة لذنبه الى قابل و من فطّر اثنين كان حقّاً على اللّه ان يدخله الجنّة.

١٥٢٦٥ (١٤) **وفيه** ٥٤ ـ و روي عن **ابي عبداللّه** عليه السلام انّه قال من فطّر مؤمنا (صائما ـ ئل) و كّل اللّه به سبعين ملكا يقدّسونه الى مثل تلك الليلة من قابل.

---

١ ـ عن احمد بن محمّد ـ يب. ٢ ـ تفطيرک ـ فقيه.

١٥٢٦٦ (١٥) **فقيه:** ٢٦٠ ج ٤ ـ في حديث وصايا النبيّ ﷺ بالاسناد المتقدّم يا على ثلاث فرحات للمؤمن فى الدنيا: لقاء الاخوان و تفطير الصائم و التهجّد من آخر الليل **الخصال:** ١٢٤ ـ ابى عن ابيه عن ابن مرّار عن **يونس** رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله ﷺ عليّاً يا علىّ و ذكر مثله الآن فيه و الافطار من الصيام.

الجعفريات: ٢٣١ ـ باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال ثلاث راحات للمؤمن (و ذكر ـ نحوه) **الدعائم:** ٢٧١ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال من روح الله (و ذكر نحوه).

١٥٢٦٧ (١٦) **فضائل** الاشهر الثلاثة: ٩٦ ـ حدثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا احمد بن محمّد الهمدانى قال حدثنا **على** بن الحسن بن على بن فضّال عن ابيه عن ابى الجسن على بن موسى الرضا عليهما السلام قال من تصدّق وقت افطاره على مسكين برغيف غفرالله له ذنبه و كتب له ثواب عتق رقبة من ولد اسماعيل.

و تقدّم فى رواية بحر السقّاء (٤٨) من باب (١) فضل النوافل اليوميّة من ابواب النوافل **في** كتاب الصلوة قوله عليه السلام انّ من روح الله عزّ و جلّ ثلثة التهجّد بالليل و افطار الصائم و لقاء الاخوان. **و فى** رواية العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاة يوم الغدير من ابواب ما ورد من الصلاة فى الايّام قوله عليه السلام و من فطّر فيه (اى فى يوم الغدير) مؤمناً كان كمن اطعم فئاماً و فئاماً و فئاماً فلم يزل يعدّ الى ان عقد بيده عشراً ثمّ قال أتدرى كم الفئام قلت لا قال مائة الف كلّ فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النّبيّين و الصدّيقين و الشهداء فى حرم الله عزّ و جلّ و سقّاهم فى يوم ذى مسغبة.

و في احاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكّد

استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزكوة ما يدلّ على ذلك فراجع.

و فى رواية اسماعيل ابن ابى زياد (۲٦) من باب (۱) فضل شهر رمضان من ابواب فضله و جملة من احكامه قوله عليه السلام و اطعموا الفقراء و المساكين من اخوانكم فانّه من فطّر صائماً فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئاً.

و فى رواية ابن فضّال (۳۷) قوله صلى الله عليه و آله ايّها النّاس من فطّر منكم صائماً مؤمناً فى هذا الشهر كان له بذلک عنداللّه عتق نسمة و مغفرة لما مضى من ذنوبه قيل يا رسول اللّه فليس كلّنا نقدر على ذلک فقال صلى الله عليه و آله اتّقوا النّار و لو بشقّ تمرة اتّقوا النّار و لو بشربة من ماء.

و فى رواية ابن ابى جمهور (٤٤) قوله صلى الله عليه و آله ايّما مؤمن اطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب اللّه له بذلک مثل أجر من اعتق نسمة الخ. **و فى** رواية حمزة بن حمران (۱۸) من باب (۳٤) استحباب الافطار على الرطب من ابواب ما يجب الامساک عنه قوله عليه السلام كان على بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح و تقطع اعضائه و تطبخ فاذا كان عند المساء اكبّ على القدور حتّى يجد ريح المرق و هو صائم ثمّ يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان و اغرفوا لآل فلان ثمّ يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلک عشاءه صلّى اللّه عليه و على آبائه.

و يأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلک **و فى** رواية الفيّاض بن محمّد (۸) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذى الحجّة من ابواب الصيام المندوب قوله انّه شهد ابا الحسن الرضا عليه السلام فى يوم الغدير و بحضرته جماعة من خاصّته قد احتبسهم للافطار **و فى** رواية

سالم بن مكرم (٣) من باب (٢٠٥) كراهة اكل الانسان زاده وحده في كتاب الاطعمة قوله عليه السلام انّما ابتلى يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام انّه ذبح كبشاً سميناً و رجل من اصحابه يدعىٰ «فيوم» محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف عليه السلام قال فكان بعد ذلك ينادي مناديه كلّ صباح من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب و اذا امسى نادى من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب.

(٣٩) باب ما ورد في قوله صلى الله عليه وآله اذا افطر عند قوم

١٥٢٦٨ (١) **الجعفريّات:** ٦٠ ـ باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصّائمون و اكل طعامكم الأبرار و صلّت عليكم الاخيار.

١٥٢٦٩ (٢) **مكارم الاخلاق:** ٣١٥ ـ وكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله اذا اكل عند قوم قال افطر عندكم الصائمون و اكل طعامكم الابرار.

(٤٠) باب جواز الاستعمال و اطعام من يصلّي و لا يصوم في شهر رمضان بغير عذر لمن احتاج الى عمله اذا لم يعمل بغير اطعام

١٥٢٧٠ (١) **تهذيب:** ٣١٤ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمّد عن **فقيه:** ١١٠ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن (الحسن بن علي ـ يب) ابن فضّال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن قوم عندنا يصلّون و لا يصومون شهر رمضان و انا احتاج[1] اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد[2] لم يجيبوا حتّى اطعمهم و هم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه و يَدَعُوني و انا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام (اليّ ـ يب) بخطّه اَعْرِفُهُ: اَطْعِمْهُمْ.

١٥٢٧١ (٢) **المقنعة:** ٦٠ ـ سئل الصادق عليه السلام عن قوم يحتاج اليهم في

---

١ ـ و ربما احتجت اليهم ـ فقيه خ. ٢ ـ للحصاد لم يجيبوني ـ فقيه..

الحصاد و غيره يصلّون و لايصومون فاذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز استعمالهم و اطعامهم فى شهر رمضان فقال عليه السلام اذا كنت محتاجاً الى عملهم فلا حرج عليك فى الاطعام (و يمكن ان يستدلّ على عدم جواز ذلك بما يدلّ على حرمة الاعانة على الاثم و على جوازه بقاعدة لاضرر و بما يدلّ على حلّية مالا يطاق و ما اضطرّوا اليه فتأمّل).

ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان و من لا يجب او لا يصحّ منه و من وجب عليه قضاء شهر رمضان

(۱) باب وجوب صوم شهر رمضان على البالغ العاقل و عدم وجوبه على الصبىّ حتّى يبلغ و بيان الحدّ الذى يستحبّ ان يؤمر الصبىّ بالصّوم و لو فى بعض اليوم

١٥٢٧٢(١) **تهذيب**: ٣٢٧ج ٤ـ٢٨١ـ**استبصار**: ١٢٣ج ٢ـالحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن على (بن ابى حمزة ـ صا يب ٢٨١) عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام (انّه ـ يب: ٢٨١ ـ صا) قال على الصبىّ اذا احتلم الصيام و على الجارية اذا حاضت الصيام و الخمار الاّ ان تكون مملوكة فانّه ليس عليها خمار الاّ ان تحبّ ان تختمر و عليها الصيام.

المقنع: ٦١ ـ مرسلاً عن ابى عبداللّه عليه السلام قال على الصبىّ (و ذكر نحوه).

فقيه: ٧٦ج ٢ ـ و فى خبر آخر على الصبىّ اذا احتلم الصيام و على المرئة اذا حاضت الصيام.

١٥٢٧٣(٢) **كافى**: ١٢٥ج ٤ـعلى بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن

تهذيب: ٣٢٦ج ٤ ـ **السكونى** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلٰثة ايّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان **فقيه:** ٧٦ج ٢ ـ روى عن الصادق عليه السلام **اسماعيل** ابن ابى زياد و ذكر مثله **تهذيب:** ٣٢٦ج ٤ ـ **السكونى** عن ابى عبداللّه عن ابيه عليهما السلام قال الصبىّ اذا اطاق الصوم ثلٰثة ايّام و ذكر مثله.

١٥٢٧٤(٣) **تهذيب:** ٢٨١ج ٤ـ**استبصار:** ١٢٣ج ٢ـالحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **اسماعيل** ابن ابى زياد عن ابى عبداللّه عن ابيه عن علىّ عليهم السلام قال الصبىّ اذا اطاق ان يصوم ثلٰثة ايّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (حمله الشيخ رحمه الله على التأديب).

١٥٢٧٥(٤) **تهذيب:** ٣٢٦ج ٤ـمحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه سئل عن الصبىّ متى يصوم قال اذا اطاقه (حمل الشيخ رحمه الله هذا و امثاله على الاستحباب).

١٥٢٧٦(٥) **مستدرك:** ٣٩٤ج ٧ـالسيّد **الراوندى** فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال تجب الصلٰوة على الصبىّ اذا عقل و الصوم اذا اطاق **الجعفريات:** ٥١ ـ باسناده عن على عليه السلام مثله.

١٥٢٧٧(٦) **كافى:** ١٢٥ج ٤ـ(عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **فقيه:** ٧٦ج ٢ ـ **سماعة**[1] قال سئلته عن الصبىّ متى يصوم قال اذا قوى على الصيام.

١٥٢٧٨(٧) **المقنع:** ٦١ـروى انّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشر سنة الى خمسة عشرة سنة الى ستّة عشر (ة ـ خ) سنة الاّ ان يقوى قبل ذلك.

---

١ ـ سئل ابا عبداللّه عليه السلام سماعة ـ فقيه.

۱۵۲۷۹ (۸) **كافى:** ۱۲۵ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن معاوية بن وهب. **تهذيب:** ۳۲٦ ج ٤ ـ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه:** ٧٦ ج ٢ ـ **معاوية** بن وهب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبىّ بالصّيام قال ما بينه و بين خمس عشرة سنة و [۱] أربع عشرة فان [۲] هو صام قبل ذلك فدعه [۳] (**كا فقيه** ـ و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته).

و تقدّم مثل ما فى **كا** و **فقيه** فى حديث معاوية بن وهب عن **تهذيب:** ۳۸۱ ج ٢ ـ و **استبصار:** ٤٠٩ ج ١ ـ فى باب (۳) الحدّ الذى يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فضل الصلوة و فرضها الاّ انّ فيه فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة من دون قوله (ما بينه) و الظاهر انّه هو الصحيح.

۱۵۲۸۰ (۹) **الخصال:** ۵۰۱ ـ حدّثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى رض قال حدّثنا ابى على بن الحسن عن ابيه الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى رض عن **العبّاس** بن عامر القضبانى عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال يؤدّب الصبىّ على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستّ عشرة سنة.

۱۵۲۸۱ (۱۰) **فقيه:** ٧٦ ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام الصبىّ يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع و العطش افطر.

فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۱ ـ واعلم انّ الغلام يؤخذ بالصيام (و ذكر مثله و زاد) و اذا صام ثلثة ايّام فلا تأخذه بصيام الشهر كلّه.

---

١ ـ او ـ فقيه. ٢ ـ و ان ـ يب. ٣ ـ ودع ـ كا ط.

۱۵۲۸۲ (۱۱) **تهذيب:** ۲۸۲ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۲۳ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۲٤ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه (عن إبن ابى عمير ـ خ) عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى عبدالله عليه السلام (انّه ـ صا يب خ) قال انّا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم و ان كان الى نصف النهار او اكثر[1] من ذلك او اقلّ فاذا غلبهم العطش و الغرث[2] افطروا حتّى يتعوّدوا الصيام[3] و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع[4] سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **و تقدّم** مثل ذلك عن الصدوق و الشيخ فى باب (۳) الحدّ الذى يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فضل الصلوة و فرضها.

۱۵۲۸۳ (۱۲) ـ **فقه الرضا** عليه السلام : ۲۰۲ ـ و امّا صوم التأديب فانّه يؤمر الصبىّ اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً و ليس بفرض و ان لم يقدر الاّ نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش.

۱۵۲۸٤ (۱۳) ـ **الدعائم:** ۱۹٤ج ۱ ـ روّينا عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام قال انّا نأمر صبياننا بالصلٰوة و الصيام ما اطاقوا (منه ـ ك) اذا كانوا ابناء سبع سنين.

۱۵۲۸۵ (۱٤) **وفيه:** ۱۹٤ج ۱ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه كان يأمر الصبىّ بالصوم فى شهر رمضان بعض النّهار فاذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمَرَه فافطر.

و تقدّم فى احاديث **باب** (۱۱) اشتراط التكليف بالعقل من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة و **باب** (۱۲) اشتراط التكليف بالبلوغ و بيان حدّه فى الغلام و الجارية و استحباب تمرين الاطفال قبل ذلك ما

---

۱ ـ و اكثر ـ كا. ۲ ـ اى الجوع. ۳ ـ الصوم ـ كا. ٤ ـ بنى تسع ـ يب خ.

يدلّ على ذلك **و في** رواية الحلبى و زرارة (۱) من باب (۳) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستّ سنين من ابواب الصلوة على الميّت قوله متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ستّ سنين و الصيام اذا اطاقه.

و في رواية حمّاد (۱) من باب (۳) الحدّ الذى يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فرض الصلوة و فضلها فى كتاب الصلوة قوله و نحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم و ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقلّ فاذا غلبهم العطش و الغرث افطروا حتّى يتعوّدوا الصيام و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى سبع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا **و في** مرسلة فقيه (۲) نحوه **و في** رواية الدعائم (۳) قوله عليه السلام انّا نأمر صبياننا بالصلاة و الصيام ما اطاقوا اذا كانوا ابناء سبع سنين.

و في رواية معاوية (٦) قوله فى كم يؤخذ (الصبىّ) بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة و ان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك و تركته **و في** رواية الدعائم (۱۰) قوله عليه السلام يؤمر الصبىّ بالصوم اذا اَطاق **و في** رواية الجعفريات (۱۱) يجب الصلاة على الصبىّ اذا عقل و الصوم اذا اطاق **و في** رواية اسحاق (۱۲) قوله عليه السلام و اذا اطاق (الصبىّ) وجب عليه الصيام **و في** رواية على بن جعفر (١٦) قوله متى يجب عليه الصوم و الصلاة قال عليه السلام اذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم.

و يأتى فى رواية الزهرى (۱) من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصوم الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله عليه السلام و أمّا صوم

التأديب فانّه يؤخذ الصبيّ اذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض.

(۲) باب ما ورد فى انّ الحامل المقرب و المرضع القليلة اللّبن اذا لم تطيقا الصوم تفطران و تتصدّق كلّ واحدة منهما عن كلّ يوم بمدّ من طعام ثمّ تقضيانه بعد

١٥٢٨٦ (١) **تهذيب:** ٢٣٩ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١١٧ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لانّهما لاتطيقان الصوم و عليهما ان تتصدّق كلّ واحد (ة ـ يب فقيه) منهما فى كلّ يوم تفطر فيه بمدّ[1] من طعام و عليهما قضاء كلّ يوم افطر تا[2] فيه (ثمّ ـ فقيه) تقضيانه[3] بعد **كافى:** ١١٧ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبداللّه بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثله.

فقيه: ٨٤ ج ٢ ـ روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب و ذكر مثله.

١٥٢٨٧ (٢) **السرائر:** ٤٧٩ ـ (نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية ابى عبداللّه احمد بن محمد بن عبيداللّه بن الحسن بن عيّاش الجوهرى و رواية عبداللّه بن جعفر الحميرى رحمه الله) عن على بن مهزيار قال كتبت اليه (يعنى على بن محمد عليهما السلام ـ ئل) اسئله عن امرئة ترضع ولدها و غير ولدها فى شهر رمضان فيشتدّ عليها الصوم و هى ترضع حتّى يغشى عليها و لاتقدر على الصيام أترضع و تفطر و تقضى صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع و تصوم فان كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع ولدها

---

١ ـ مداً ـ خ ل فقيه. ٢ ـ افطرا ـ فقيه. ٣ ـ يقضيانه ـ خ ل فقيه.

فکیف تصنع فکتب ان کانت ممّن یمکنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها و اتمّت صیامها و ان کان ذلك لایمکنها افطرت و ارضعت ولدها و قضت صیامها متی امکنها.

۱۵۲۸۸ (۳) **فقه الرضا**عليه السلام: ۲۱۱ـ واذالم یتهیّأللشیخ او الشابّ المعلول او المرئة الحامل ان تصوم من العطش و الجوع او خافت ان یضرّ بولدها فعلیهم جمیعاً الافطار و یتصدّق عن کلّ واحد لکلّ یوم بمدّ من طعام و لیس علیه القضاء.

۱۵۲۸۹ (٤) **قرب الاسناد**: ۸۹ـ الحسن بن ظریف عن **الحسین** بن علوان عن جعفر عن ابیه عليهما السلام **الجعفریات**: ٦٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابیه عليهما السلام انّه کانت له امّ ولد فاصابها عطاش (فی شهر رمضان ـ قرب الاسناد) و هی حامل فسئل (عبدالله ـ الجعفریّات) ابن عمر (بن الخطّاب ـ الجعفریّات) (عن ذلك ـ قرب الاسناد) فقال مروها ان تفطر[1] و تصدّق مکان کلّ یوم بمدّ من طعام.

و یأتی فی احادیث الباب التالی ما یناسب ذلك.

و فی روایة رفاعة (٦) من هذا الباب فی ذیل قوله تعالی «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قال عليه السلام المرأة تخاف ولدها و الشیخ الکبیر.

و فی روایة الدعائم (۸) قوله و اتته امرأة فقالت یا رسول الله انّی امرأة حبلیٰ و هذا شهر رمضان مفروض و انّی اخاف علیٰ ما فی بطنی ان صمت فقال صلى الله عليه وآله انطلقی و أفطری و إن اطقت فصومی و اتته امرأة مرضعة فقالت یا رسول الله هذا شهر مفروض صیامه و ان صمت خفت ان ینقطع لبنی فیهلك ولدی فقال لها انطلقی فافطری فاذا اطقت فصومی

---

۱ ـ تفطر و تطعم کلّ یوم مسکیناً ـ الجعفریات ـ فلتفطر ـ قرب الاسناد ـ خ.

(الى ان قال) و الحامل و المرضع بمنزلة العليل الذى يخاف على نفسه تفطران و تقضيان اذا امكنهما.

و فى رواية محمد بن جعفر (۱) من باب (۱۵) انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام من ابواب بقيّة الصّوم الواجب قوله انّ امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و ادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين **و لاحظ** سائر احاديث الباب فانّها تناسب المقام.

(۳) باب ما ورد فى وجوب الفدية على الذين يُطيقُون الصوم عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام و بيان حكم الشيخ و الشيخة و ذى العطاش و المريض

قال الله تبارك و تعالى فى سورة البقرة (۲) **يا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.** (ى ۱۸۳) **اَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ وَ عَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ اَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.** (۱۸٤)

شَهْرُ رَمَضانَ الَّذى اُنْزِلَ فيهِ الْقُرآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَريضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُريدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (۱۸۵)

۱۵۲۹۰ (۱) **كافى:** ۱۱٦ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين **تهذيب:** ۲۳۷ ج ٤ ـ الحسين

بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قال الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش وعن قوله عزّوجلّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) قال من مرض او عُطاش. **المقنع:** ٦١ ـ سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ (و ذكر مثله).

تهذيب: ٣٢٥ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (و ذكر مثله).

تفسير العيّاشى: ٧٨ج ١ ـ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال الشيخ الكبير و الّذى يأخذه العُطاش **و فيه:** ٧٩ج ١ ـ عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن قول اللّه (و ذكر مثله).

١٥٢٩١ (٢) **تهذيب:** ٢٣٩ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٤ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١١٦ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب **فقيه:** ٨٤ج ٢ ـ عن العلاء (بن رزين ـ يب كا) عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير و الّذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان و يتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّ من طعام و لا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شىء عليهما **تفسير العياشى:** ٧٩ج ١ ـ عن **ابن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

١٥٢٩٢ (٣) **تهذيب:** ٢٣٨ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٤ج ٢ ـ سعد (بن عبداللّه ـ يب) عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب قال حدّثنا جعفر بن بشير و محمد بن عبداللّه بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام[1] و ذكر الحديث الاّ انّه قال و يتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّين من طعام[2].

١٥٢٩٣ (٤) **فقه الرضا عليه السلام**: ٢١١ ـ و اذا لم يتهيّأ للشيخ او الشابّ المعلول او المرأة الحامل ان تصوم من العطش و الجوع او خافت ان تضرّ بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدّق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء.

١٥٢٩٤ (٥) **كافى**: ١١٦ ج ٤ ـ (محمد بن يحيى عن ـ معلّق) احمد بن محمد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ (**وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) قالَ (على ـ فقيه) الّذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم[3] كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ **فقيه**: ٨٤ ج ٢ ـ فى رواية **ابن بكير** انّه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (و ذكر مثله).

١٥٢٩٥ (٦) **تفسير العيّاشى**: ٧٨ ج ١ ـ عن سماعة عن **ابى بصير** قال سئلته عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (**وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) قال هو الشيخ الكبير الّذى لايستطيع و المريض.

١٥٢٩٦ (٧) **وفيه**: ٧٩ ـ عن **رفاعة** عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى (**وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) قال المرئة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير.

١٥٢٩٧ (٨) **مستدرك**: ٣٨٦ ج ٧ ـ احمد بن محمد **السيّارى** فى التنزيل و التحريف عن ابى الحسن عليه السلام فى قوله تعالى (**وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مُسْكِينٍ**) قال الشيخ الفانى و المعطوش و الصبىّ الّذى لا يقوى على السحور و يطعم مسكيناً مكان كلّ يوم **قرب الاسناد**: ٨٩ ـ

---

١ ـ ابا عبدالله عليه السلام ـ يب. ٢ ـ من الطّعام ـ يب خ. ٣ ـ ثمّ اصابهم ـ فقيه.

الحسن بن ظريف عن **ابن علوان** عن جعفر عن ابيه انّه كانت له امّ ولد فاصابها عطاش فى شهر رمضان و هى حامل فسئل ابن عمر عن ذلك فقال مروها فلتفطر و تصدّق مكان كلّ يوم بمدّ من طعام. **الجعفريّات:** ٦٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه مثله.

١٥٢٩٨ (٩) **الدعائم:** ٢٧٨ ج ١ ـ روّينا عن **عليّ** عليه السلام انّه قال لمّا انزل اللّه عزّوجلّ فريضة شهر رمضان و انزل (**وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) اتى (الى ـ ك) رسول اللّه صلى الله عليه وآله شيخ كبير متوكّأً بين رَجُلَيْنِ فقال يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله هذا شهر مفروض و انا لااطيق الصيام قال اذهب فكل و اطعم عن كلّ يوم نصف صاع و ان قدرت ان تصوم اليوم و اليومين و ما قدرت فصم و أتته امرأة فقالت يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّى امرئة حبلىٰ و هذا شهر رمضان مفروض و أنا أخاف علىٰ ما فى بطنى ان صمت فقال لها انطلقى فأفطرى و ان أطَقْتِ فصومى و اتته امرئة مرضعة[١] فقالت يا رسول اللّه هذا شهر مفروض (صيامه ـ ك) و ان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطرى فاذا أطقت فصومى.

و اتاه صاحب عَطَش فقال يا رسول اللّه هذا شهر مفروض و لا أصبر عن الماء ساعة الاّ تخوّفت الهلاك قال انطلق فافطر فاذا أُطقت فصم و كان[٢] الشيخ الفانى هيهنا بمنزلة العليل بالعلّة المزمنة التى لايرجى برئها فيقضى صاحبها ما افطر فعليه أن يطعم و كذلك العجوز الكبيرة الّتى لاتستطيع الصوم و الحامل و المرضع بمنزلة العليل الذى يخاف على نفسه تفطران و تقضيان اذا امكنهما[٣] (القضاء ـ ك) و صاحب العطش (فى حال ـ خ) عليل.

---

١ ـ ترضع ـ خ. ٢ ـ فصار ـ خ. ٣ ـ اذا قدرتا ـ خ.

١٥٢٩٩ (١٠) **نوادر احمد بن محمد بن عيسى**: ٧٠ ـ القاسم بن محمد عن على عن **ابى بصير** قال قال ابو عبدالله عليه السلام ايّما رجل كان كبيراً لايستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم افطر فيه فدية طعام و هو مدّ لكلّ مسكين.

١٥٣٠٠ (١١) **كافى**: ١١٦ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب**: ٢٣٨ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٣ ج ٢ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب صا) عن على بن الحكم عن **فقيه**: ٨٥ ج ٢ ـ **عبدالملك** بن عتبة الهاشمى [1] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة [2].

١٥٣٠١ (١٢) **كافى**: ١١٦ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر ـ خ) رمضان قال يتصدّق (عن ـ خ) كلّ يوم بما يجزى من طعام مسكين.

١٥٣٠٢ (١٣) **تهذيب**: ٢٣٨ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٣ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (عبيدالله ـ صا) **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدّق بما يجزى عنه طعام مسكين لكلّ يوم **تهذيب**: ٣٢٦ ج ٤ ـ عنه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** و ذكر مثله **البحار**: ٣٢١ ج ٩٦ ـ كتاب الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير مثله سنداً و متناً.

١٥٣٠٣ (١٤) **تهذيب**: ٢٣٩ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٤ ج ٢ ـ سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى و على بن خالد عن هارون (بن اسحٰق ـ خ صا)

---

١ ـ سئل عبدالملك بن عتبة الهاشمى ابا الحسن عليه السلام ـ فقيه. ٢ ـ بمدّ حنطة ـ كا.

عن الحسن بن محبوب عن یحیی بن المبارك عن عبدالله بن جندب[1] عن سماعة بن مهران عن **ابی بصیر** عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له الشیخ الکبیر لایقدر ان یصوم فقال یصوم عنه بعض ولده قلت فان لم یکن له ولد قال فأدنی قرابته قلت فان لم یکن له قرابة قال تصدّق بمدّ فی کلّ یوم فان لم یکن عنده شیء فلیس علیه (شیء ـ صا) (حمل الشیخ رحمه الله صوم الولد و ذی القرابة عنه علی الاستحباب).

و تقدّم فی روایة الکرخی (٢٠) من باب (١) وجوب القیام فی الفریضة من ابواب القیام و النیّة فی کتاب الصلوة قوله رجل شیخ لایستطیع القیام الی الخلا و لایمکنه الرکوع و السجود فقال عليه السلام لیؤم برأسه ایماء (الی ان قال) قلت فالصیام قال عليه السلام اذا کان فی ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه فان کانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل کلّ یوم احبّ الیّ و ان لم یکن له یسار ذلك فلا شیء علیه.

و لاحظ احادیث الباب التّالی فانّ لها مناسبة بالمقام.

(۴) باب انّ من لایقدر علی الصیام من شدّة ما یصیبه من العطش حتّی یخاف علی نفسه فلیشرب بقدر مایمسك رمقه

١٥٣٠٤ (١) **تهذیب**: ٢٤٠ ج ٤ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی**: ١١٧ ج ٤ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرّار عن یونس عن **مفضّل** بن عمر قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انّ لنا فتیاناً و بناتٍ لایقدرون علی الصیام من شدّة ما یصیبهم من العطش قال فلیشربوا بقدر[2] ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون.

١٥٣٠٥ (٢) **کافی**: ١١٧ ج ٤ ـ احمد بن ادریس و غیره عن محمد بن احمد[3] عن احمد ابن الحسن[4] عن عمرو بن سعید **تهذیب**: ٢٤٠ ج

١ ـ بن جبلة ـ صا. ٢ ـ مقدار ـ یب. ٣ ـ احمد بن محمد ـ خ. ۴ ـ محمد بن الحسین ـ خ ل

٤ ـ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن[٥] عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه: ٨٤ ج ٢ ـ عمّار (بن موسى الساباطى ـ فقيه خ يب) عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطش[٦] حتّى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لايشرب حتّى يروى تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ ـ عمّار الساباطى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش (و ذكر مثله).

و تقدّم فى غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ماينا سب ذلك فراجع.

و يأتى فى رواية داود بن فرقد (٤) من باب (٥) استحباب قضاء الثلاثة الأيّام فى الشهر من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام و ان كان من كبر او لعطش فبدل كلّ يوم مدّ.

(٥) باب انّ المريض اذا اضرّبه الصوم او خاف على عينه وجب عليه الافطار و القضاء و ان صام فلا يجزيه و انّه يرجع فى ذلك الى نفسه لانّه ابصر به من غيره

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) ـ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مَنْ اَيّامٍ اُخَرَ وَ عَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ اَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤)

وَ مَنْ كٰانَ مَرِيضاً اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاٰ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلَى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

---

٥ ـ الحسين ـ يب خ. ٦ ـ العطاش ـ كا.

١٥٣٠٦(١) **فقيه:** ٨٤ج ٢ـ قال الصادق عليه السلام كُلّما اَضَرّبه الصوم فالافطار له واجب.

١٥٣٠٧(٢) **وسائل:** ٢٢٢ ج ١٠ ـ **علي** بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم قال كلّ شيء من المرض اضرّبه الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

١٥٣٠٨(٣) **تهذيب:** ٢٥٧ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي:** ١١٨ ج ٤ ـ محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** (بن موسى ـ كا) (الساباطي ـ يب) عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعاً شديداً و اذا حمّ حمّى شديدة[١] او اذا[٢] رمدت عيناه[٣] رمدا شديداً فقد حلّ له الافطار.

١٥٣٠٩(٤) **كافي:** ١١٨ ج ٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن **فقيه:** ٨٣ ج ٢ ـ جميل بن درّاج عن **الوليد** بن صبيح قال حممت[٤] بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث اليّ ابو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ و زيت و قال (لي ـ فقيه) افطر و صلّ و انت قاعد.

١٥٣١٠(٥) **كافي:** ١١٨ ج ٤ ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن **فقيه:** ٨٤ ج ٢ ـ **حريز** عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه[٥] من الرمد افطر.

١٥٣١١(٦) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٨ ـ و ان اصابك رمد فلا بأس ان تفطر تعالج عينيك.

---

١ ـ شديداً ـ يب. ٢ ـ و اذا ـ كا. ٣ ـ عينه ـ يب. ٤ ـ ... ـ فقيه.
٥ ـ عينه ـ خ ل.

۱۵۳۱۲ (۷) **كافى:** ۱۱۹ ج ٤ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن الحسين بن عثمان عن **فقيه:** ۸٤ ج ۲ ـ **سليمان** بن عمرو عن ابى عبداللّٰه عليه السلام قال اشتكت[۱] ام سلمة رحمة اللّٰه عليها[۲] عينها فى شهر رمضان فامرها رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله ان تفطر و قال عشاء الليل لعينك[۳] ردىّ. **العلل:** ۳۸۲ ـ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن **سليمان** بن عمرو عن ابى عبداللّٰه عليه السلام مثله.

۱۵۳۱۳ (۸) **تهذيب:** ۲۵٦ ج ٤ـ **استبصار:** ۱۱٤ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۱۸ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن (عمر ـ كا خ) **ابن اذينة** قال كتبت الى ابى عبداللّٰه عليه السلام اسئله ما حدّ المرض الذى يفطر (فيه ـ كا) صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلوة من قيام[٤] فقال بَلِ الاِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَة و قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه.

تهذيب: ۱۷۷ ج ۳ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن **عمر بن اذينة** عمّن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل ما حدّ المرض الذى يفطر صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه فيه الصلوة قائماً قال بَلِ الاْنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرةٌ قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه. **المقنعة:** ٥٦ ـ و قد روى عن ابى عبداللّٰه عليه السلام انّه سئل عن حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بَلِ الاْنْسانُ و ذكر نحوه.

۱۵۳۱٤ (۹) **فقيه:** ۸۳ ج ۲ ـ روى (عن ـ خ) ابن بكير عن **زرارة** قال سئلت ابا عبداللّٰه عليه السلام ما حدّ المرض الّذى يفطر فيه الصائم و يدع

---

۱ ـ استبلت ـ خ ل. ۲ ـ رضى اللّٰه عنها ـ فقيه. ۳ ـ لعينيك ـ فقيه خ.
٤ ـ قائماً ـ كا صا.

الصلوة من قيام فقال بَلِ الاِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ و هو اعلم بما يطيقه.

١٥٣١٥ (١٠) **مجمع البيان:** ٣٩٦ ج ٥ ـ عن **زرارة** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ما حدّ المرض الذى يفطر صاحبه قال بَلِ الاِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ و هو اعلم بما يطيق و فى رواية أخرىٰ هو اعلم بنفسه ذاك اليه.

١٥٣١٦ (١١) **تهذيب:** ٢٥٦ ج ٤ ـ **استبصار:** ١١٤ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١١٨ ج ٤ ـ على (بن ابراهيم ـ صا كا) (عن ابيه ـ خ) عن محمد بن عيسى (بن عبيد ـ كا) عن يونس[١] عن **سماعة** قال سئلته ما حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر (مَنْ كانَ مَرِيضاً اَوْ عَلى سَفَرٍ) قال هو مؤتمن عليه مفوّض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر و ان وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان. **تفسير العياشى:** ٨١ ج ١ ـ عن **ابى بصير** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن حدّ المرض الّذى يجب (و ذكر نحوه).

١٥٣١٧ (١٢) **كافى:** ١١٩ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما حدّ المرض اذا نقه[٢] فى الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم.

١٥٣١٨ (١٣) **كافى:** ١١٨ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب:** ١٧٨ ج ٣ ـ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف (بن عميرة ـ كا) عن **بكر**[٣] (بن ابى بكر الحضرمى ـ كا) قال سئله ابى يعنى ابا عبدالله عليه السلام و انا اسمع ما حدّ المرض الّذى يترك منه[٤] الصوم قال اذا لم يستطع ان

---

١ ـ رجل ـ يب صا. ٢ ـ نقه ـ اى صحّ و هو فى عقب علّته. ٣ ـ بكّار ـ خ كا.

٤ ـ فيه ـ يب ـ معه خ.

يتسحّر **تهذيب:** ۳۲۵ ج ٤ ـ الحسين عن فضالة عن سيف عن **فقيه:** ۸۳ ج ۲ ـ **ابى بكر**[۱] عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سئله ابى و انا اسمع عن حدّ المرض الذى يترك (الانسان ـ فقيه) فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحّر.

۱۵۳۱۹ (۱٤) **الدعائم:** ۲۷۸ ج ۱ ـ روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال حدّ المرض الّذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر لقول اللّه عزّوجلّ «**فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ**» ان يكون العليل لايستطيع ان يصوم او يكون ان استطاع الصوم زاد فى علّته و خاف منه على نفسه و هو مُؤْتَمَنٌ علىٰ ذلك و مُفَوَّضٌ اليه فيه فإن احسّ ضعفاً فليفطر و ان وجد قوّةً على الصوم فليصم كان المريض[۲] (على ـ ك) ما كان.

۱۵۳۲۰ (۱۵) **فقه الرضا عليه السلام:** ۲۰۸ ـ و يصوم العليل اذا وجد من نفسه خفّة و علم انّه قادر على الصوم و هو ابصر بنفسه.

۱۵۳۲۱ (۱٦) **العلل:** ۲۷۰ **والعيون:** ۱۱۷ ج ۲ ـ (بالاسناد المتقدّم عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لااقلّ من ذلك ولااكثر قيل لانّه قوة العبادة الذى يعمّ فيه[۳] القوىّ والضعيف و انّما او جب اللّه الفرائض على اغلب الاشياء و اعمّ القوى[٤] ثمّ رخّص لاهل الضعف و رغّب اهل القوّة فى الفضل و لو كانوا يصلحون على اقلّ من ذلك لنقّصهم.

۱۵۳۲۲ (۱۷) **تهذيب:** ۲۵۷ ج ٤ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن **عقبة** بن خالد عن

---

۱ ـ بكر بن محمد الازدى ـ فقيه. ۲ ـ المرض ـ خ. ۳ ـ فيها ـ العيون.

٤ ـ القوم ـ علل.

ابيعبداللّه عليه السلام فى رجل صام رمضان و هو مريض قال يتمّ صومه ولايعيد يجزيه.

١٥٣٢٣ (١٨) **تهذيب:** ٣٢٥ ج ٤ ـ محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه عن **عقبة** بن خالد قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل صام و هو مريض قال تمّ صومه ولايعيد يجزيه ـ حمله الشيخ رحمه الله على عدم الاضرار.

١٥٣٢٤ (١٩) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٨ ـ لايجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين و عليهما القضاء.

١٥٣٢٥ (٢٠) **وفيه:** ١٦٤ ـ و روى انّ من صام فى مرضه او فى سفره او اتمّ الصلوة فعليه القضاء الاّ ان يكون جاهلاً فيه فليس عليه شىء.

١٥٣٢٦ (٢١) **وفيه:** ٢٠٢ ـ فانّ صام فى السفر او حال المرض فعليه فى ذلك القضاء فانّ اللّه تعالى يقول **«فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مريضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ».**

و تقدّم فى رواية ابى حمزة (٤) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات قوله عليه السلام و من كان مريضاً صلّى قاعداً و افطر شهر رمضان و فى رواية حمزة بن الطيّار (٢٦) من باب (١) وجوب قضاء الفرايض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات فى كتاب الصلوة قوله عليه السلام و كذلك الصيام انا امرضك و انا اصحّك فاذا شفيتك فاقضه.

و فى رواية ابن ابى عمير (١٥) من باب (١) انّه يجب على المسافر ان يقصّر من الصلوات فى السفر من ابواب صلوة المسافر قوله صلى الله عليه وآله انّ اللّه عزّوجلّ تصدّق على مرضى امّتى و مسافريها بالتقصير و الافطار ايسرّ احدكم اذا تصدّق بصدقة ان تردّ عليه **و فى** رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) حكم الشيخ و الشيخة وذى العطاش من ابواب من يجب

عليه الصوم قوله (و سألته) عن قوله عزّوجلّ «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قال من مرض او عطاش.

و في رواية ابى بصير (۵) قوله هو (اى اَلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) الشيخ الكبير الذى لايستطيع و المريض.

و في رواية ابى بصير (۹) قوله عليه السلام ايّما رجل كان كبيراً لايستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم افطر فيه فديةٌ إطعام و هو مدّلكلّ مسكين **و في** ساير احاديث الباب ماينا سب ذلك.

و يأتى فى كثير من احاديث الباب التّالى ما يدلّ على حرمة صوم شهر رمضان على المريض **و في** رواية محمد بن عبداللّه بن هلال(۱) من باب(۱۱) انّ المسافر لايجوز له ان يقضى مافاته من شهر رمضان فى السفر قوله رجل مرض فى شهر رمضان فلمّا برئ اراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم قال عليه السلام اذا رجع فليقضه.

و في رواية الدعائم (٤) من باب (۱۷) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله عليه السلام يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً او مسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فيه.

و في احاديث باب (۱۸) انّ من فاته صوم شهر رمضان فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر ما يدلّ على ذلك فراجع.

وكذا في احاديث باب (۲۳) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء.

و في رواية الزهرى (۱) من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و امّا نحن فنقول يفطر (اى المسافر و المريض) فى الحالين جميعاً فان صام فى السفر اوفى

حال المرض فعلیه القضاء فان اللّٰه عزّوجلّ یقول «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ» الخ.

ولاحظ باب (۱۰) حکم من جعل علی نفسه ان یصوم حتّی یقوم القائم عليه السلام و باب(۱۱) حکم من جعل علی نفسه ان یصوم کل جمعة فانّ فیهما ما یدلّ علی عدم جواز الصوم فی حال المرض و کذا فی باب(۱۵) انّ من نذر صوماً فعجز عنه یتصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام و باب(۱۷) حکم من نذر ان یصوم ایّاماً معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ.

وفی روایة عذافر(۱) من باب(۵) استحباب قضاء الثلثة الایّام من کلّ شهر من ابواب الصیام المندوب قوله اصوم هذه الثلثة الأیّام فی الشهر فربما سافرت و ربما اصابتنی علّة فیجب علیّ قضائها قال فقال لی انّما یجب الفرض فامّا غیر الفرض فأنت فیه بالخیار قلت بالخیار فی السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه اللّٰه عزّوجلّ عنك.

وفی روایة الأعور (٤) قوله من ترك صیام ثلثة ایّام فی کلّ شهر فقال ابو عبداللّٰه عليه السلام من مرض او کبر او لعطش قال فاشرح لی شیئاً فشیئاً فقال عليه السلام ان کان من مرض فاذا برئ فلیقضه.

وفی روایة محمد بن عمران (۱۳) من باب (۲) انّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من ابواب حدّ المحارب قوله عليه السلام فیکم علّة (ای فیمن افطروا شهر رمضان) استوجبتم الافطار لاتشعریها فانکم ابصر بانفسکم الخ.

(٦) باب انّ من سافر فی شهر رمضان یجب علیه الافطار و القضاء الاّ ان یجمع علی مقام عشرة ایّام و یشترط فیه ما یشترط فی وجوب القصر فی الصلوة و یجب علیه اذا حضر قضاء ما فات و من صام عالماً بحرمته فلایجزیه فانّ الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) ـ «**أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْعَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.** (١٨٤) **شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ و الفُرقان فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ ماهَدٰيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.** (١٨٥)

١٥٣٢٧ (١) **تهذيب**: ٢١٦ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١٢٦ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن **فقيه**: ٩١ ج ٢ ـ **عبيدبن** زرارة[١] قال قلت لابى عبد اللّهعليه السلام (فى ـ يب) قوله[٢] عزّوجلّ (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) قال ما أبيَنَها من شهد فليصمه و من سافر فلايصمه.

١٥٣٢٨ (٢) **تفسير العياشى**: ٨١ ج ١ ـ **عن زرارة** عن ابى جعفرعليه السلام فى قوله تعالى (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) قال فقال ما ابينها لمن عقلها قال من شهد رمضان فليصمه و من سافر فيه فليفطر.

١٥٣٢٩ (٣) **الخصال**: ٦١٤ ـ عن علىّعليه السلام فى حديث الأربعمأة ليس للعبدان يخرج فى سفر اذا حضر شهر رمضان لقول اللّه عزّوجلّ «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**» (حمل على الكراهة).

١٥٣٣٠ (٤) **فقه الرضا**عليه السلام: ٢٠٢ ـ فان صام فى السفر اوفى حال المرض فعليه القضاء ذلك بانّ اللّه عزّوجلّ يقول (**فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**.) الخ.

---

١ ـ سئل عبيد بن زرارة ابا عبداللّهعليه السلام عن قول اللّه ـ فقيه.   ٢ ـ قول اللّه ـ كا.

۱۵۳۳۱(۵)**وفيه**:۲۰۸ـ لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين و عليهما القضاء.

۱۵۳۳۲(٦) **تهذيب**:۲۱٦ج ٤ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**:۱۲۷ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن **ابى عمير**[١] عن بعض اصحابه[٢] عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله عزّوجلّ تصدّق على مرضى امّتى و مسافريها بالتقصير والافطار أيسرّ احدكم اذا تصدّق بصدقة ان تردّ عليه.

۱۵۳۳۳(۷)**كافى**:۱۲۷ج ٤ـ(عدّة من اصحابنا ـ معلّق)عن **يب** ۲۱۷ ج ٤ ـ احمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن علىّ بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة عن اسحاق بن عمّار عن **فقيه**: ۹۰ج ۲ ـ يحيى **ابن ابى العلاء** عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر (فيه ـ كا فقيه) فى الحضر ثمّ قال انّ رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وآله[٣] فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان فى السفر فقال لا فقال يا رسول الله انّه علىّ يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله تبارك و تعالىٰ تصدّق علىٰ مرضىٰ امّتى و مسافريها بالإفطار فى شهر رمضان أيعجب[٤] احدكم (ان يب) لو[٥] تصدّق بصدقة ان تردّ عليه. **فضائل** الاشهر الثلاثة: ۹۵ ـ حدّثنا ابى عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمّد بن عيسى و ذكر مثله سنداً و متناً الى قوله فى الحضر.

العلل: ۳۸۱ ـ حدّثنا الحسين بن احمد عن أبيه عن احمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة عن اسحاق بن

---

۱ ـ ابن ابى نجران ـ يب. ۲ ـ اصحابنا ـ يب. ۳ ـ النبىّ ـ كا. ٤ ـ أيحبّ ـ فقيه.
۵ ـ اذا ـ فقيه ـ العلل.

عمّار عن يحيى **ابن ابى العلاء** عن ابى عبداللّهعليه السلام قال انّ رجلاً (و ذكر مثله الاّ انّ فى آخره ان تردّ عليه صدقته).

١٥٣٣٤ (٨) **العلل** ٣٨٢ـ ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ اللّه عزّوجلّ اهدىٰ اِلىّ و اِلىٰ امّتى هديّة لم يهدها الى احد من الامم كرامة من اللّه لنا قالوا و ما ذلك يا رسول اللّه قال الافطار فى السفر والتقصير فى الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على اللّه عزّوجلّ هديّته. **الخصال**: ١٢ ـ حدّثنا ابى رضى اللّه عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه مثله سنداً و متناً.

الدعائم: ١٩٥ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمّد عن ابيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال (و ذكر نحوه).

١٥٣٣٥ (٩) **الجعفريات**: ٣٣ـ باسناده عن علىّ بن الحسين عن ابيه عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و ذكر نحوه) ثمّ قال قال علىّ بن الحسين عليهما السلام و كان اصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصومون فى السفر و يفطرون.

١٥٣٣٦ (١٠) **رسالة المحكم والمتشابه**: ٢٩ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب (١٨) وجوب الافطار فى شهر رمضان عند الخوف من ابواب فضل صوم شهر رمضان، نقلا من تفسير النعمانى عن علىّ عليه السلام انّه قال فى بيان الرخصة التى هى الاطلاق بعد النهى) و مثله قوله تعالى (**شَهْرُ رَمضانَ الَّذِى اُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآن**) الى قوله تعالى (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) ثمّ رخّص للمريض و المسافر بقوله سبحانه ـــ (**وَ مَنْ كانَ مِنكُم مَرِيضاً اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُرِيدُاللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلايُرِيدُبِكُمُ الْعُسْر**) فانتقلت الفريضة العزيمة الدائمة للرجل الصحيح

لموضع القدرة و زالت للضرورة[۱] تفضّلاً على العباد.

۱۵۳۳۷ (۱۱) **مستدرک:** ۳۷۵ ج ۷ـ کتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی عن **ذریح** قال قلت لابی عبدالله علیه السلام و اذا سافر الرجل فی شهر رمضان قال یفطر.

۱۵۳۳۸ (۱۲) **مجمع البیان:** ۲۷۳ ج ۱ـ قد ذهب الی وجوب الافطار فی السفر جماعة من الصحابة (إلی أن قال) و هو المرویّ عن ائمّتنا علیهم السلام.

۱۵۳۳۹ (۱۳) **وفیه:** ۲۷٤ ج ۱ـ و روی اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام أنّه قال الصائم فی شهر رمضان فی السفر کالمفطر فیه فی الحضر.

۱۵۳٤۰ (۱٤) **مستدرک:** ۳۸۳ ج ۷ـ الشیخ ابو الفتوح الرازی فی تفسیره عن عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه قال الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر. **عوالی اللئالی:** ۸۰ ج ۲ـ روی عن النبیّ صلی الله علیه و آله (و ذکر مثله).

۱۵۳٤۱ (۱۵) **تهذیب:** ۲۱۷ ج ٤ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ۱۲۸ ج ٤ـ محمّد بن یحیی عن سلمة بن الخطّاب عن سلیمان بن سماعة عن علی بن اسمعیل عن **فقیه:** ۹۱ ج ۲ـ **محمّد** بن حکیم قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول لو[۲] انّ رجلاً مات صائماً فی السفر ما[۳] صلّیت علیه.

۱۵۳٤۲ (۱٦) **کافی:** ۱۲۷ ج ٤ـ ابو علیّ الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن **فقیه:** ۹۱ ج ۲ـ **عیص** بن القاسم عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا خرج الرجل فی شهر رمضان مسافراً افطر و قال انّ رسول الله صلی الله علیه و آله خرج من المدینة الی مکّة فی شهر رمضان و معه الناس و فیهم المشاة فلمّا انتهی الی کراع[٤] الغمیم دعا بقدح من

۱ـ الضرورة ـ خ. ۲ـ عن الصادق علیه السلام انه قال لو ـ فقیه. ۳ـ لما ـ فقیه.

٤ـ واد بین مکّة و المدینة.

ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه[١] و (افطر ثمّ ـ كا) افطر الناس معه و (أ ـ فقيه) تمّ ناس على صومهم فسمّاهم العصاة و انّما يؤخذ بآخر[٢] أمر رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٥٣٤٣ (١٧) **تهذيب:** ٩١ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي:** ١٢٧ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن **فقيه:** ٩١ ج ٢ ـ حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر و قصّر عصاة و قال هم العصاة الى يوم القيٰمة و انّا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الىٰ يومنا هذا.

فقيه: ٢٧٩ ج ١ ـ قد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيٰمة يوم القيمة (و ذكر مثله).

١٥٣٤٤ (١٨) **تهذيب:** ٢٣٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن الصيام فى السفر فقال لاصيام فى السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم العصاة فلاصيام فى السفر الاّ الثلثة الأيّام الّتى قال الله عزّوجلّ فى الحجّ.

١٥٣٤٥ (١٩) **تفسير العيّاشى:** ٨١ ج ١ ـ محمّد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم فى السفر تطوّعاً و لافريضة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية و رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم عند صلوة الفجر فدعا رسول الله باناء فشرب و امر الناس ان يفطروا فقال قوم قدتوجّه النهار ولو صمنا يومنا هذا فسمّاهم رسول الله صلى الله عليه وآله العصاة فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله.

مجمع البيان: ٢٧٤ ج ١ ـ روى العيّاشى باسناده مرفوعاً الى محمّد

---

١ ـ فشرب ـ فقيه. ٢ ـ بامر رسول الله ـ خ ل فقيه.

بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام (و ذكر نحوه).

١٥٣٤٦ (٢٠) **مستدرك**: ٣٨٣ ج ٧ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن **جابر** انّه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله انّ جماعة يصومون فى السفر فقال صلى الله عليه و آله اولئك العصاة:

١٥٣٤٧ (٢١) **الدعائم**: ٢٧٦ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله سافر فى شهر رمضان فافطر و أمر مَنْ معه ان يفطروا فتوقّف قوم عن الفطر فسمّاهم العصاة و ذلك لانّه امرهم صلى الله عليه و آله فلم يأتمروا لِأمره و فى ذلك خلاف على الله و على رسوله.

١٥٣٤٨ (٢٢) **الدعائم**: ٢٧٦ ج ١ ـ روّينا عن على عليه السلام انّه قال صام رسول الله صلى الله عليه و آله فى السفر فى شهر رمضان و افطر فى السفر فيه و انّه قال من صام فى السفر فى شهر رمضان فليعد صوماً آخر فى الحضر انّ الله عزّ و جلّ يقول (فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ).

١٥٣٤٩ (٢٣) **تهذيب**: ٢٣٥ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٢ ج ٢ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن ابان بن عثمان عن **زرارة** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله يصوم فى السفر فى شهر رمضان ولاغيره و كان يوم بدر فى شهر رمضان و كان الفتح فى شهر رمضان.

١٥٣٥٠ (٢٤) **الدعائم**: ١٩٥ ج ١ ـ روّينا عن على عليه السلام انّه قال من قصّر الصلوة فى السفر و افطر فقد قبل تخفيف الله عزّ و جلّ و كملت صلوته.

١٥٣٥١ (٢٥) **تهذيب**: ٢١٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **صفوان** بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم فقال عليه السلام ليس من البرّ الصيام فى السفر. **المقنع** ٦٢ ـ قال ابو

الحسن عليه السلام ليس (و ذكر مثله).

۱۵۳۵۲ (۲۶) **فقيه:** ۹۲ ج ۲ ـ قال الصادق عليه السلام ليس من البرّ الصوم فى السفر.

۱۵۳۵۳ (۲۷) **مستدرک:** ۳۸۳ ج ۷ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن **جابر** عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّه قال ليس من البرّ الصيام فى السفر.
عوالى اللئالى: ۸۱ ج ۲ ـ عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

۱۵۳۵۴ (۲۸) **مستدرک:** ۳۸۳ ج ۷ ـ الشيخ **ابو الفتوح** الرازى فى تفسيره عن ابى جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال كان ابى لا يصوم فى السفر و كان ينهى عنه.

۱۵۳۵۵ (۲۹) **تهذيب:** ۲۳۵ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **احمد** بن محمّد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكّة و المدينة و نحن فى سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوّع[1] كما يتطوّع بالصلوة فقال تقول اليوم و غداً قلت نعم فقال لاتصم.

۱۵۳۵٦ (۳۰) **تهذيب:** ۲۳٦ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۰۲ ج ۲ ـ **محمّد** بن يعقوب عن **كافى:** ۱۳۰ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن محمّد بن عبداللّه بن واسع[2] عن **اسماعيل بن** سهل عن رجل عن ابى عبداللّه عليه السلام قال خرج ابو عبد اللّه عليه السلام من المدينة فى ايّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فافطر فقيل له (أ ـ يب) تصوم شعبان و تفطر (فى ـ صا خ) شهر رمضان فقال نعم شعبان الىّ إن شئت صمت[3] و ان شئت لا و شهر رمضان عَزْمٌ من اللّه عزّوجلّ عَلَىّ الافطار.

۱۵۳۵۷ (۳۱) **تهذيب:** ۲۳٦ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۰۳ ج ۲ ـ عنه عن **كافى:**

---

۱ ـ يتطوّع ـ خ ل. ۲ ـ رافع ـ يب. ۳ ـ صمته ـ يب.

۱۳۱ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن بلال عن **الحسن** بن بسّام الجمّال عن رجل قال کنت مع ابی عبداللّه علیه السلام فیما بین مکّة و المدینة فی شعبان و هو صائم ثمّ رأینا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس کان من شعبان و انت صائم والیوم من شهر رمضان و انت مفطر فقال انّ ذاك تطوّع و لنا ان نفعل ماشئنا و هذا فرض فلیس لنا ان نفعل الاّ ما أمرنا (حمله الشیخ و ما قبله علی ضرب من الرخصة فی صا و علی الکراهة فی یب).

۱۵۳۵۸ (۳۲) **کافی**: ۱۲۷ج ٤ـ(عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمّد عن صالح بن شعبة[1] عن **فقیه**: ۹۱ ج ۲ ـ **ابان** بن تغلب عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله خیار امّتی الذین اذا سافروا افطروا و قصّروا و اذا احسنوا استبشروا و اذا اساؤا استغفروا و شرار امّتی الذین ولدوا فی النعیم[2] و غذّوا به یأکلون طیب الطعام و یلبسون لین الثیاب و اذا تکلّموا لم یصدقوا.

۱۵۳۵۹ (۳۳) **ثواب الاعمال**: ۵۸ـ حدّثنی محمد بن الحسن رض قال حدثنی احمد بن ادریس عن محمّد بن احمد عن احمد بن هلال عن **عیسی** بن عبداللّه الهاشمی عن ابیه عن جدّه عن علیّ ابن ابی طالب علیه السلام قال قال رسول اللّه خیارکم الّذین اذا سافروا **قصّروا** وافطروا.

۱۵۳۶۰ (۳٤) **تهذیب**: ۲۲۱ ج ٤ ـ محمّد بن احمد بن یحیی عن ایّوب بن نوح عن صفوان عن **معٰویة بن** عمّار قال سمعته یقول اذا صام الرجل رمضان فی السفر لم یجزه و علیه الاعادة.

۱۵۳۶۱ (۳۵) **تهذیب**: ۲۲۰ ج ٤ ـ محمّد بن یعقوب عن **کافی**: ۱۲۸ ج

---

۱ ـ سعید ـ خ ل. ۲ ـ النعم ـ خ ل.

٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى **فقيه:** ٩٣ ج ٢ ـ روى **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شيء عليه **تهذيب:** ٢٢١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن ابن **ابى شعبة**[1] قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام رجل صام فى السفر فقال (و ذكر مثله).

١٥٣٦٢ (٣٦) **تهذيب:** ٢٢١ ج ٤ ـ سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن عبدالجبّار عن عبدالرحمن ابن ابى نجران **تهذيب:** ٣٢٨ ج ٤ ـ محمّد بن على بن محبوب عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن حمّاد بن عيسى عن **عبدالرحمن** ابن ابى عبداللّه عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال ان كان لم يبلغه انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد اجزأعنه الصوم[2].

١٥٣٦٣ (٣٧) **العيون:** ١٢٣ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم عن **الفضل** بن شاذان فى رسالة ابى الحسن الرضا عليه السلام الى المأمون) و اذا قصّرت افطرت و من لم يفطر لم يجز عنه صومه فى السفر و عليه القضاء لانّه ليس عليه صوم فى السفر.

١٥٣٦٤ (٣٨) **العيون:** ١٨٢ ج ٢ ـ حدّثنا تميم بن عبداللّه بن تميم القرشي رض قال حدّثنى ابى عن احمد بن على الانصارى قال سمعت **رجاء** ابن ابى ضحّاك يقول بعثنى المأمون فى اشخاص علىّ بن موسى عليهما السلام من المدينة (الى ان قال) و كان عليه السلام اذا أقام فى بلدة عشرة ايّام صائماً لايفطر (إلى أن قال) و كان لايصوم فى السفر شيئاً.

---

١ ـ يعنى عبيداللّه بن على الحلبى ـ تل. ٢ ـ صومه ـ يب خ.

۱۵۳۶۵ (۳۹) **فقه الرضا**عليه السلام: ۱٦٤ ـ روی انّ من صام فی مرضه اوسفره او اتمّ الصلوة فعلیه القضاء الاّ ان یکون جاهلاً فیه فلیس علیه شیء.

۱۵۳۶٦ (٤۰) **کافی**: ۱۲۸ ج ٤ ـ ابو علی الاشعری عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن **عیص** بن القاسم عن ابی عبداللّه عليه السلام قال من صام فی السفر بجهالة لم یقضه.

۱۵۳٦۷ (٤۱) **کافی**: ۱۲۸ ج ٤ ـ (ابو علی الاشعری عن محمّد بن عبدالجبّار ـ معلّق) عن صفوان بن یحیی عن عبداللّه بن مسکان عن **لیث** المرادی عن ابی عبداللّه عليه السلام قال اذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر و إن صامه بجهالة لم یقضه.

۱۵۳٦۸ (٤۲) **مجمع البیان**: ۲۷٤ ج ۱ ـ عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال من سافر افطر و قصّر الاّ ان یکون رجلا سفره الی صید او فی معصیة اللّه.

۱۵۳٦۹ (٤۳) **فقه الرضا**عليه السلام: ۲۰۸ ـ و کلّ من وجب علیه التقصیر فی السفر فعلیه الافطار و کلّ من وجب علیه التمام فی الصلوة فعلیه الصیام متی ما اتمّ صام و متی ما قصّر افطر والذی یلزمه التمام للصّلاة و الصوم فی السفر المکاری و البرید و الراعی و الملاّح و الرابح لانّه عملهم و صاحب الصید اذا کان صیده بطراً فعلیه التمام فی الصلاة و الصوم و ان کان صیده للتجارة فعلیه التمام فی الصلاة و الصوم و روی انّ علیه الافطار فی الصوم و اذا کان صیده ممّا یعود علی عیاله فعلیه التقصیر فی الصلاة والصوم لقول النبیّ صلى الله عليه وآله الکادّ علی عیاله کالمجاهد فی سبیل اللّه.

المقنع: ٦۲ ـ و اعلم انّ کلّ من وجب (و ذکر نحوه الی قوله فعلیه التمام فی الصلاة و الصوم).

۱۵۳۷۰ (٤٤) **فقه الرضا**عليه السلام: ۱٦۲ ـ و اذا کان صیده للتجارة فعلیه التمام

فى الصلاة و التقصير فى الصوم.

۱۵۳۷۱ (٤٥) **فقه الرضا** عليه السلام: ۱۶۱ ـ و متى وجب عليك التقصير فى الصلوة و التمام لزمك فى الصوم مثله.

۱۵۳۷۲ (٤٦) **الخصال**: ٤: ۶۰۴ ـ (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن ابن شاذان فى حديث محض الاسلام) و اذا قصّرت أفطرت.

۱۵۳۷۳ (٤۷) **قرب الاسناد**: ۲۳۰ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **على بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يدرك شهر رمضان فى السفر فيقيم الايّام فى المكان هل عليه صوم قال لا حتّى يجمع على مقام عشرة ايّام فاذا اجمع على مقام عشرة ايّام صام و اتمّ الصلوة **وسائل**: ج ۱۰ ۱۹٤ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه الاّ انّه قال يدركه رمضان.

۱۵۳۷٤ (٤۸) **الدعائم**: ۲۷۷ ج ۱ ـ عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انّه قال اذا دخل المسافر ارضاً ينوى بها المقام فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلك اليوم.

۱۵۳۷۵ (٤۹) **المقنعة**: ۵۵ ـ و قد روى حديث فى جواز التطوّع فى السفر بالصيام و جائت اخبار بكراهيّة ذلك و انّه ليس من البرّ الصوم فى السفر و هى اكثر و عليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتّباع.

و تقدّم فى رواية زرارة (۲۷) من باب (۲۰) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمّة عليهم السلام من ابواب المقدّمات قوله عليه السلام انّ افضل الاشياء ما اذا انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه انّ الصلوة والزكٰوة و الحجّ والولاية ليس يقع شىء مكانها دون ادائها و انّ الصوم اذا فاتك او قصّرت او سافرت فيه ادّيت مكانه ايّاماً غيرها و جزيت

ذلك الذنب بصدقة ولاقضاء علیك و لیس من تلك الاربعة شیء یجزیك مكانه غیره.

و فی احادیث باب (۱) انّه یجب علی المصلّی ان یقصّر من الصلوات الرباعیّات اذا سافر من ابواب صلوة المسافر و باب (۲) الحدّ الذی تقصر فیه الصلاة ما یدلّ علی ذلك **وكذا فی** باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان یقیم فی بلدة عشراً فیتمّ و یصوم ما یدلّ علی انّ المسافران عزم ان یقیم فی بلدة عشراً یصوم و ان لایدری ما مقامه لایصوم ما بینه و بین شهر فان أقام اكثر من شهر یصوم.

و فی روایة ابن وهب(۱۱) من هذا الباب قوله ان دخلت بلداً اوّل یوم من شهر رمضان و لست ارید ان اقیم عشراً قال قصّر و أفطر قلت فان مكثت كذلك اقول غداً او بعد غدٍ فأفطر الشهر كلّه واقصّر قال نعم هذا (هما ـ خ) واحد اذا قصّرت افطرت و اذا افطرت قصّرت **و فی** احادیث باب(١٦) انّه اذا اقام المكاری و امثاله فی منزله او فی البلد الذی یدخله اقلّ من عشرة ایّام وجب علیه الصیام و التمام ما یدلّ علی ذلك.

و فی روایة زرارة (٤) من باب (۱۳) حكم صلوة من خرج الی الصّید قوله الرجل یشیّع اخاه الیوم و الیومین فی شهر رمضان قال علیه السلام یفطر و یقصّر فانّ ذلك حقّ علیه.

و فی روایة زید(٥) قوله علیه السلام فلیس المضطرّ الی طلب الصید سعیه فیه باطلاً و یجب علیه التقصیر فی الصلوة و الصیام جمیعاً اذا كان مضطرّاً الی أكله و ان كان ممّن یطلبه للتجارة و لیست له حرفة الاّ من طلب الصید فانّ سعیه حقّ فعلیه التمام فیالصلوة و الصیام (الی ان قال علیه السلام) و علیه (ای علی مَن طلب الصید لاهیاً) التمام فی الصلوة

والصيام.

و في الرضوى (٦) قوله عليه السلام و اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم و اذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة و الصوم.

و في رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الاّ بعد مضيّ الحول من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثمّ خرج في آخر النّهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفّارة الّتي و جبت عليه.

و في غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فراجع.

و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك **و في** رواية ابن مسلم(٤) من هذا الباب قوله عليه السلام فاذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك فان دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه و ان شاء صام و في رواية سماعة (٧) قوله عليه السلام و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصّر فليفطر.

و في احاديث باب (٨) انّ المسافر اذا علم انّه يدخل اهله قبل الزوال فهو بالخيار و باب (٩) حكم المسافر ان دخل اهله قبل الزوال و هو جنب عن احتلام و باب (١٠) كراهة الجماع للمسافر بالنّهار في شهر رمضان و باب (١١) انّ المسافر لايجوز له في السفر ان يقضي ما فاته من شهر رمضان ما يدلّ على ذلك.

و في رواية عمّار(٣) من هذا الباب قوله عليه السلام اذا سافر فليفطر لانّه لايحلّ له الصوم في السفر فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصية.

و في رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام لايصوم في السفر **و في** احاديث

باب(۱۲) حكم صيام التطوّع فى السفر و باب (۱۳) كراهة السفر فى شهر رمضان قبل صوم ثلث و عشرين ما يناسب ذلك.

و فى رواية الدعائم(٤) من باب (۱۷) انه لابأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله عليه السلام يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً او مسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فيه و يدلّ على ذلك ساير احاديث الباب بالإطلاق.

و فى رواية ابن شاذان(٦) من باب (۱۸) انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر قوله اذا مرض الرجل او سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاوّل و سقط القضاء فاذا افاق بينهما او اقام و لم يقضه وجب عليه القضاء والفداء.

و فى احاديث باب (۲۳) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثمّ مات قبل ان يقضيه و باب (٢٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى أكبر اوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يدلّ على لزوم القضاء على من سافر فى شهر رمضان.

و فى رواية الزهرى(۱) من باب (۱) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام : فامّا صوم السفر و المرض فانّ العامّة قد اختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون لايصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و امّا نحن نقول يفطر فى الحالين جميعاً فان صام فى حال السفر او فى حال المرض فعليه القضاء فانّ اللّه عزّوجلّ يقول (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**).

و في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٤) وجوب صيام ثلثة ايّام متتابعات فى كفّارات اليمين قوله عليه السلام و ان ظاهر و هو مسافر يفطر حتّى يقدم.

و في احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام و باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة ما يدلّ على حرمة الصوم فى السفر.

و في رواية عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء صوم الثلثة الأيّام فى كلّ شهر من ابواب الصيام المندوب قوله فانت فيه بالخيار قلت بالخيار فى السفر والمرض قال فقال عليه السلام المرض قد وضع اللّه عزّوجلّ عنك و السفر ان شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح عليك.

و في رواية محمّد بن عمران (١٣) من باب (٢) انّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من ابواب حدّ المحارب ما يدلّ على جواز الافطار فى السفر فى شهر رمضان، و ما يدلّ على حرمة الصوم فى السفر و وجوب قضائه اكثر ممّا ذكر و لكن فيه غنى و كفاية.

(۷) باب انّ المسافر ان خرج قبل الزوال فى شهر رمضان فليفطر ان نوى الخروج من اللّيل ثمّ يقضيه و الاّ فيشكل و ان خرج بعد الزوال فليصم و يكره له التظاهر بالافطار

١٥٣٧٦ (١) **تهذيب:** ٢٢٨ ج ٤ ـ **استبصار:** ٩٩ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ١٣١ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب) عن **فقيه:** ٩٢ ج ٢ ـ **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن الرجل يخرج من بيته (و هو ـ يب صا فقيه) يريد السفر و هو صائم (قال ـ يب صا كا) (فقال ـ كا فقيه) ان خرج (من ـ كا) قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد

الزوال (قال ـ یب) فلیتمّ یومه.[۱]

۱۵۳۷۷ (۲) **کافی**: ۱۳۱ ج ٤ ـ محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بکیر عن **عبید** بن زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال اذا خرج الرجل فی شهر رمضان بعد الزوال اتمّ الصیام فاذا خرج قبل الزوال افطر.

۱۵۳۷۸ (۳) **کافی**: ۱۳۱ ج ٤ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن **حمّاد** (عن الحلبی ـ خ) عن **عبید بن** زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یسافر فی شهر رمضان یصوم او یفطر قال ان خرج قبل الزوال فلیفطر و ان خرج بعد الزوال فلیصم و قال یعرف ذلک بقول علی علیه السلام اصوم و افطر حتّی اذا زالت الشمس عزم علیّ یعنی الصیام.

۱۵۳۷۹ (٤) **تهذیب**: ۲۲۹ ج ٤ ـ **استبصار**: ۹۹ ج ۲ ـ محمّد بن یعقوب عن **کافی**: ۱۳۱ ج ٤ ـ محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن **فقیه**: ۹۲ ج ۲ ـ العلاء (بن رزین ـ کا) عن **محمد بن** مسلم عن ابی عبداللّه علیه السلام قال اذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم و یعتدّ به من شهر رمضان فاذا دخل ارضاً[۲] قبل طلوع الفجر و هو یرید الإقامة بها فعلیه صوم ذلک الیوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلاصیام علیه و ان شاء صام.

۱۵۳۸۰ (۵) **الدعائم**: ۲۷۷ ج ۱ ـ عن **جعفر بن محمد** علیهما السلام انه قال من خرج مسافراً فی شهر رمضان قبل الزوال قضی[۳] ذلک الیوم و ان خرج بعد الزوال أتمّ[٤] صومه ولاقضاء علیه و ان قدم من سفره فوصل الی أهله قبل الزوال و لم یکن أفطر ذلک الیوم و بیّت صیامه و نواه اعتدّبه و لم یقضه و ان لم ینوه اودخل بعد الزوال قضاه.

---

۱ ـ صومه ـ یب ـ فقیه خ ل. ۲ ـ الی بلد ـ یب. ۳ ـ افطر ـ خ ل. ٤ ـ تمّ ـ خ.

١٥٣٨١ (٦) **تهذيب**: ٣٢٧ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن علي بن السندی عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر و لم يشخص[١] فعليه صيام ذلك اليوم و ان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه و ان قدم بعد زوال الشمس أفطرو لايأكل ظاهراً و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء.

١٥٣٨٢ (٧) **تهذيب**: ٣٢٨ج ٤ـ **سماعة** قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر و هو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم و اذا سافر لاينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصّر فليفطر.

١٥٣٨٣ (٨) **تهذيب**: ٣٢٧ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابی عمير عن **رفاعة** بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثمّ خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر.

١٥٣٨٤ (٩) **تهذيب**: ٢٢٨ج ٤ـ **استبصار**: ٩٨ج ٢ـ احمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن الحسن بن علي عن **رفاعة** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين[٢] يصبح قال يتم صومه[٣] يومه ذلك قال قلت (له ـ خ صا) فانّه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه و بين اهله الاّضحوة[٤] من النهار (قال ـ يب) فقال اذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر.

١٥٣٨٥ (١٠) **تهذيب**: ٢٢٨ج ٤ـ **استبصار**: ٩٨ج ٢ـ احمد بن محمّد

---

١ ـ شَخَصَ: أي خرج ٢ ـ حتّى ـ خ. ٣ ـ صوم يومه ذلك ـ يب خ.
٤ ـ ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثمّ بعده الضحى.

(بن عيسى ـ يب) عن على بن احمد بن اشيم عن **سليمان** بن جعفر الجعفرى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح فى اهله فقد و جب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة.[1]

١٥٣٨٦ (١١) **تهذيب**:٢٢٨ ج ٤ـ**استبصار**:٩٩ ج ٢ـمحمّد بن الحسن الصفّار عن عبد اللّه بن عامر عن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عمّن رواه عن **ابى بصير** قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم واعتدّ به من شهر رمضان.

١٥٣٨٧ (١٢) **الجعفريات**: ٦٠ـباسناده عن **علىّ** بن ابى طالب عليه السلام قال من خرج من منزله مسافراً فى شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو فى صيام ذلك اليوم بالخيار و اذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولا يفطر.

١٥٣٨٨ (١٣) **تهذيب**:٢٢٩ ج ٤ـ**استبصار**:٩٩ ج ٢ـمحمّد بن الحسن الصفّار عن عبد اللّه بن عامر عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان[3] عن رجل عن **ابى بصير** قال سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقول اذا اردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم.

١٥٣٨٩ (١٤) **تهذيب**:٢٢٨ ج ٤ـ**استبصار**:٩٨ ج ٢ـعلى بن الحسن بن فضّال عن ايوّب بن نوح عن محمّد ابن ابى حمزة عن **على** بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان

---

١ ـ الدلجة: سير الليل. ٢ ـ باللّيل ـ خ

٣ ـ و ابن مسكان ـ خ يب، عن ابن مسكان ـ خ ل يب.

أيفطر فى منزله قال اذا حدّث نفسه فى الليل[1] بالسفر افطر اذا خرج من منزله و ان لم يحدّث نفسه من الليل ثمّ بداله فى السفر من يومه اتمّ صومه.

١٥٣٩٠ (١٥) **تهذيب:** ٢٢٩ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٠ ج ٢ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ابن بكير عن **عبد الاعلى** مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل. قال الشيخ هذا غير مستند الى احد من الائمّة ولو صحّ كان الوجه فيه انّه قد بيّت نيّة السفر فيجوز له الافطار.

١٥٣٩١ (١٦) **المقنع:** ٦٢ ـ واذا اصبح المسافر ثمّ خرج فان شاء صام و ان شاء افطر و اذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر و ان سافر قبل الزّوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليتمّ و روى ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم.

و تقدّم فى رواية صفوان (١) من باب (٥) انّه من سافر و لم يكن قاصداً للمسافة يتمّ من ابواب صلوة المسافر قوله عليه السلام لو انّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً والافطار فان هو اصبح و لم ينو السفر فبدأ له من بعد ان اصبح فى السفر قصّر و لم يفطر يومه ذلك.

(٨) باب انّ المسافر اذا علم انّه يدخل بلده قبل الزوال فهو بالخيار ان شاء افطر و ان شاء صام فان قدم قبله و لم يطعم شيئاً يصوم و يعتدّ به و ان افطر قبل قدومه او قدم بعد الزوال فعليه

---

١ ـ بالليل ـ خ.

القضاء و ينبغي امساكه عن المفطرات بقيّة النّهار خصوصاً عن الوقاع

١٥٣٩٢(١) **تهذيب:** ٢٥٥ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي:** ١٣٢ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن **فقيه** ٩٣ج ٢ ـ **رفاعة** بن موسى قال سئلت[1] اباعبداللهعليه‌السلام عن الرجل يقدم[2] فى شهر رمضان من سفر حتّى يرى انّه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر و هو خارج (و ـ كا) لم يدخل (اهله ـ كا) فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

١٥٣٩٣(٢) **كافي:** ١٣٢ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن **تهذيب:** ٢٥٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا **جعفر**عليه‌السلام عن الرجل يقدم[3] من سفر فى شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر و هو خارج (و ـ كا) لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر. **مستدرك:** ج ٣٨٠/٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبداللهعليه‌السلام (و ذكر نحوه).

١٥٣٩٤(٣) **تهذيب:** ٢٥٥ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي:** ١٣٢ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **احمد** بن محمد قال سئلت اباالحسنعليه‌السلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم.

١٥٣٩٥(٤) **تهذيب:** ٢٥٥ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن **ابى بصير** قال سئلته عن الرجل

---

١ ـ عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال سئلته ـ فقيه. ٢ ـ يقبل ـ يب فقيه. ٣ ـ قدم ـ يب.

يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به.

١٥٣٩٦ (٥) **تهذيب:** ٢٥٤ ج ٤ ـ **استبصار:** ١١٣ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٣٢ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد ـ كا) عن **يونس** قال قال فى المسافر الذى يدخل اهله فى شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله قال يكفّ عن الاكل بقيّة يومه و عليه القضاء و قال فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه ان يتمّ صومه و لاقضاء عليه (قال ـ فقيه) يعنى إذا كانت جنابته من احتلام. **فقيه:** ٩٣ ـ روى **يونس** بن عبدالرّحمٰن عن موسى بن جعفر عليه السلام انّه قال فى المسافر يدخل اهله (و ذكر مثله).

١٥٣٩٧ (٦) **الجعفريّات** ٦٠ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام فى مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً قبل الزوال[1] فيدخل عند الظهر قال عليه السلام يكفّ عن الطعام احبّ الىّ.

١٥٣٩٨ (٧) **مستدرك:** ٣٩٣ ج ٧ ـ السيّد فضل اللّٰه الراوندى فى نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال اذا قدم المسافر مفطراً بلده نهاراً يكفّ عن الطعام احبّ الىّ و كذلك قال فى الحائض اذا طهُرت نهاراً.

١٥٣٩٩ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٠٨ ـ فاذا قدمت من السفر و عليك بقيّة يوم فامسك عن الطعام و الشراب الى الليل.

١٥٤٠٠ (٩) **تهذيب:** ٢٥٣ ج ٤ ـ **استبصار:** ١١٣ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٣٢ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن مسافر دخل اهله قبل زوال

---

١ ـ اوّل النهار ـ خ.

الشمس و قد أكل قال لاينبغى له ان يأكل يومه ذلک شيئاً و لايواقع فى شهر رمضان ان كان له أهل.

١٥٤٠١(١٠)ـ**تهذيب**:٢٤٢و ٢٥٤ج ٤ـ**استبصار**:١٠٦و١١٣ج ٢ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز (بن عبدالله ـ خ) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر(ه ـ خ) بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس (به ـ خ).

١٥٤٠٢(١١) **الجعفريّات**: ٦١ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام فى المرأة اذا حاضت فاغتسلت نهاراً قال تكفّ عن الطّعام احبّ الىّ و ان هى اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكفّ عن مجامعتها فهو احبّ الىّ اذا جاء فى شهر رمضان.

١٥٤٠٣(١٢)**فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٩ ـ و اذا طهرت المرأة من حيضها و قد بقى عليها بقيّة يوم صامت ذلک اليوم تأديباً و عليها قضاء ذلک اليوم و ان حاضت و قد بقى عليها بقيّة يوم افطرت و عليها القضاء.

و تقدّم فى رواية ابن مسلم (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و ان دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه و ان شاء صام.

و فى رواية الدعائم (٥) قوله و ان قدم من سفره فوصل الى اهله قبل الزوال و لم يكن افطر ذلک اليوم و بيّت صيامه ونواه اعتدّ به و لم يقضه و ان لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاه **وفى رواية** سماعة (٦) قوله عليه السلام و ان قدم بعد زوال الشمس افطر و لا يأكل ظاهراً و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلک اليوم ان شاء.

و فى رواية رفاعة (٩) قوله قلت له فانّه اقبل فى شهر رمضان فلم يكن بينه و بين اهله الاّ ضحوةً من النهار فقال عليه السلام اذا طلع الفجر و هو

خارج فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر (و لايبعد اتّحاده مع ما نقلناه عن رفاعة فى صدر الباب).

و يأتى فى احاديث الباب التالى و باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار فى شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار ما يدلّ على ذلک.

و فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و كذلک المسافر اذا اكل من اوّل النّهار ثمّ قدم اهله امر بالامساک بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض و قوله عليه السلام (على نقل الشيخ و الصدوق) و كذلک من افطر لعلّة فى اوّل النهار ثمّ قوى بعد ذلک امر بالامساک بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض.

(٩) باب انّ المسافر ان دخل بلده قبل الزوال و هو جنب عن احتلام فعليه ان يتمّ صومه ان لم يطعم شيئاً و لا قضاء عليه

١٥٤٠٤ (١) **فقيه** ٩٣ ج ٢ ـ روى **يونس** بن عبدالرّحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام انّه قال فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن اكل فعليه ان يتمّ صومه و لا قضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام (و تقدّم مثل ذلک **فى** رواية يونس (٥) عن كايب صا فى الباب المتقدّم).

(١٠) باب كراهة الجماع بالنّهار فى شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار و كذا التملّى من الطعام و الشراب و يستحبّ للحائض و النفساء اذا طهرتا و للمريض اذا برئ ان يمسكوا بقيّة اليوم عن المفطرات

١٥٤٠٥ (١) **كافى**: ١٣٣ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب**: ٢٤١ ج ٤ **استبصار**: ١٠٦ ج ٢ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب صا) عن ابن أبى

عمير عن حمّاد بن عثمان عن **عمر** بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم.

۱۵٤۰٦ (۲) **كافى**: ۱۳۳ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب**: ۲٤۱ ج ٤ **استبصار**: ۱۰۵ ج ۲ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب صا) عن **محمد** بن سهل عن أبيه قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان و هو مسافر قال لا بأس.

قرب الاسناد ۳٤۰ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن **سهل** بن اليسع الاشعرى عن ابيه مثله.

۱۵٤۰۷ (۳) **كافى**: ۱۳٤ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبدالملک بن عتبة الهاشمى قال سئلت اباالحسن يعنى موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله فى السفر و هو فى شهر رمضان قال لا بأس به.

۱۵٤۰۸ (٤) **تهذيب**: ۲٤۲ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۰٦ ج ۲ سعد بن عبدالله عن احمد بن **محمد** عن **على** بن الحكم (عن عبدالملک بن عتبة الهاشمى ـ يب) قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله فى السفر فى شهر رمضان فقال لابأس.

۱۵٤۰۹ (۵) **كافى**: ۱۳٤ ج ٤ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن **محمد** بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبى‌العبّاس عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى الرجل يسافر و معه جارية فى شهر رمضان **هل** يقع عليها قال نعم.

۱۵٤۱۰ (٦) **تهذيب**: ۳۲۸ ج ٤ ـ محمد بن على بن محبوب عن ايّوب بن نوح عن العبّاس بن عامر عن **داود** بن الحصين قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فى رمضان و معه جارية أيقع عليها قال

نعم.

۱۵٤۱۱(۷) **تهذيب**: ۲٤۱ ج ٤ـ **استبصار**: ۱۰۵ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۳٤ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن ـ كا) ابن محبوب عن **ابن سنان** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية له فله[1] ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف (هذا ـ يب خ) حرمة شهر رمضان انّ له في الليل سبحاً[2] طويلاً قلت أليس له ان يأكل و يشرب و يقصّر فقال انّ الله تبارک و تعالى (قد ـ كا) رخّص للمسافر فى الافطار و التقصير رحمة و تخفيفاً لموضع التعب و النصب[3] و وعث السفر[4] و لم يرخّص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان و اوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه (قضاء ـ كافقيه) تمام[5] الصلوة اذا آب من سفره ثمّ قال و السنّة لا تقاس و انّى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الاّ[6] القوت و ما اشرب كلّ الرىّ.

فقيه ۹۳ ج ۲ ـ سئل **عبدالله** بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال ما عرف هذا حقّ شهر رمضان انّ له فى الليل سبحاً طويلاً قال قلت له أليس له ان يأكل و يشرب و يقصّر قال انّ الله عزّوجلّ رخّص للمسافر (وذكر مثله).

تهذيب: ۲٤۱ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۰۵ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۳٤ ج ٤ ـ على بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر[7] عن عبدالله بن حمّاد عن **عبدالله** بن سنان قال سئلته عن الرجل يأتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال اما يعرف[8] هذا حقّ

---

۱ ـ أله ـ خ. ۲ ـ اى فراغاً. ۳ ـ النصب: الاعياء. ٤ ـ اى عسر السفر.
۵ ـ اتمام ـ صا. ٦ ـ ما آكل كلّ القوت ـ فقيه ـ صا. ۷ ـ الاحمرى ـ صا.
۸ ـ ما عرف ـ كا.

شهر رمضان انّ له فی اللّيل سبحاً طويلاً.

١٥٤١٢ (٨) **استبصار:** ١٠٥ ج ٢ ـ اخبرنی الحسين بن عبيد اللّه عن احمد بن محمد بن يحيی عن أبيه عن **تهذيب:** ٢٤٠ ج ٤ ـ محمد بن احمد بن يحيی عن محمد بن الحسين عن محمد ابن[1] (ابی ـ خ يب) العلاء عن **محمد** بن مسلم عن ابی عبداللّه عليه السلام قال اذا سافر الرجل فی (شهر ـ يب) رمضان فلا يقرّب النساء بالنهار فی رمضان فانّ ذلک محرّم عليه **العلل:** ٣٨٦ ـ ابی عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسين بن ابی الخطاب عن محمد بن عبداللّه بن هلال عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن ابی عبداللّه عليه السلام نحوه.

المقنع ٦٢ ـ اذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتی اهله او جاريته ان شاء و قد روی فيه نهی.

١٥٤١٣ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٢ ـ وكذلک من افطر لعلّة اوّل النهار و قوی بقيّة يومه امر بالامساک بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض.

و تقدّم فی احاديث باب (٨) انّ المسافر اذا علم انّه يدخل اهله قبل الزوال فهو بالخيار ما يناسب ذلک فراجع **و فی** رواية سماعة (٩) من هذا الباب قوله مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس و قد اكل قال عليه السلام و لا يواقع فی شهر رمضان ان كان له اهل.

و فی رواية ابن مسلم (١٠) قوله الرجل يقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به. **و فی** رواية الجعفريّات (١١) قوله عليه السلام و ان هی اغتسلت من حيضها و جاء زوجها من سفر فليكفّ من مجامعتها فهو احبّ الیّ اذا جاء من شهر رمضان و يأتی.

---

١ ـ عن العلاء ـ صا و لعلّ هذا هو الصحيح لانّ رواية محمد بن الحسين او من فی مرتبته عن العلا بواسطة.

في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و كذلك من أفطر لعلّة من اوّل النهار ثمّ قوى بعد ذلك أمر بالامساك عن الطعام بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض و كذلك المسافر اذا أكل من اوّل النهار ثمّ قدم اهله أمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض و كذلك الحائض اذا طهرت أمسكت بقيّة يومها.

(١١) باب انّ المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضي ما فاته من صوم شهر رمضان الاّ مع نيّة اقامة عشرة ايّام و لا ان يصوم ما وجب عليه من الكفّارة و النذر و غيرها إلاّ ثلثة ايّام بدل الهدي و النذر المعيّن و ثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب و حكم قضاء ما فات من النذر في السفر

١٥٤١٤ (١) **تهذيب**: ٢٧٦ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٢٠ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي**: ١٢١ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد **فقيه** ٩٥ ج ٢ ـ روى **عقبة** ابن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برء اراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه.[1]

١٥٤١٥ (٢) **قرب الاسناد**: ٢٣١ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **علي بن** جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه الأيّام من شهر رمضان و هو مسافر هل يقضي اذا قام الأيّام في المكان قال لا حتّى يجمع على مقام عشرة ايّام.

و تقدّم مثل ذلك عن كافي باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر في باب (٦) انّ المسافر اذا عزم أن يقيم في

---

١ ـ فليصمه ـ كا فقيه.

بلدة عشراً فيتمّ و يصوم من ابواب صلوة المسافر فى كتاب الصلوة.

١٥٤١٦(٣) **تهذيب**: ٣٢٨ج ٤ـ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** الساباطى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للّه علىّ اَن اصوم شهراً او اكثر من ذلک أو أقلّ فعرض له امر لابدّ له (من ـ يب) ان يسافر أيصوم و هو مسافر، قال اذا سافر فليفطر لانّه لا يحلّ له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره و الصوم فى السفر معصية.

١٥٤١٧(٤) **كافى**: ١٤٢ج ٤ـ على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن **مسعدة بن** صدقة عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام فى الرجل يجعل على نفسه ايّاماً معدودة مسمّاة فى كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشّهور انّه لايصوم فى السفر و لا يقضيها اذا شهد[1] **تهذيب**: ٣٢٩ج ٤ـ هرون بن مسلم عن **مسعدة بن** صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام فى الرجل يوقّت على نفسه ايّاماً معروفة مسمّاة فى كلّ شهر فيسافر بعدّة الشهور قال لا يصوم لأنّه فى سفر و لايقضيها اذا شهد.

١٥٤١٨(٥) **كافى**: ١٤٣ج ٤ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال ان امّى (قد ـ كا ط) كانت جعلت على نفسها للّه عليها نذراً ان كان اللّه ردّ عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه فيه ان تصوم ذلک اليوم الذى يقدم فيه مابقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكّة فاشكل علينا لم نَذْرِاً تصوم أم تفطر فسئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلک و أخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم فى السفر قد وضع اللّه عنها حقّه و تصوم هى ما جعلت على

---

١ ـ المقطوع به فى كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر او مرض او حيض او نفاس و هذا الخبر يدلّ على عدمه و يمكن حمله على ما اذا وقّت على نفسه من غير نذر و قال سيّد المحقّقين فى شرح النّافع و المتجّه عدم وجوب القضاء ان لم يكن الوجوب اجماعيّا (آت)

نفسها قال قلت ما ترى اذا هى قدمت و تركت ذلك فقال انّى أخاف ان ترى فى الذى نذرت ما تكره.

كافى: ۴۵۹ ج ۷ ـ على عن أبيه عن ابن محبوب عن علىّ ابن رئاب **عن زرارة** قال انّ امّى كانت جعلت عليها نذراً نذرت للّه عزّوجلّ فى بعض ولدها فى شىء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى تقدّم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكّة فاشكل عليها[1] صيامها فى السفر فلم تدر تصوم او تفطر فسئلت ابا جعفرعليه السلام عن ذلك فقال لاتصوم فى السفر انّ اللّه عزّوجلّ قد وضع عنها حقّه فى السفر و تصوم هى ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا انّى اخاف ان ترى فى ولدها الذى نذرت فيه بعض ما تكره **تهذيب**: ۲۳۴ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۰۱ ج ۲ ـ سعد بن عبداللّه عن أبى‌جعفر عن الحسن بن على بن فضّال عن عبداللّه بن بكير عن **زرارة** قال قلت لابى جعفرعليه السلام انّ امّى كانت جعلت عليها نذراً ان ردّ اللّه عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكّة فاشكل علينا (لمكان النذر ـ يب) (لم ندر ـ صا) أتصوم او[2] تفطر فقال عليه السلام لا تصوم وضع اللّه عزّوجل عنها حقّه و تصوم هى ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هى رجعت الى المنزل اتقضيه قال لاقلت أفتترك ذلك قال لا لانى اخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره.

۱۵٤۱۹ (٦) **كافى**: ۱٤۲ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب **تهذيب**: ۲۳٤ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۰۰ ج ۲ ـ على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

---

۱ ـ علينا ـ كاط. ۲ ـ ام ـ يب.

عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً (و ـ يب صا) قدوقّته على نفسه او يصوم (من ـ كا) اشهر الحرم فيمرّ به الشهر و الشهران لايقضيه (قال ـ يب صا) فقال لا يصوم فى السفر و لا يقضى شيئاً من صوم التطوّع الاّ الثلثة الايّام الّتى كان يصومها من[١] كلّ شهر و لايجعلها بمنزلة الواجب الاّ انّى احبّ لک ان تدوم على العمل الصالح قال و صاحب الحُرُم الذى[٢] كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كلّ شهر من اشهر الحرم ثلثة ايّام.

١٥٤٢٠ (٧) **تهذيب**: ٣٠٦ ج ٨ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ٤٥٧ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد **تهذيب**: ٣٣٣ ج ٤ ـ الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارک عن عبدالله بن جبلة[٣] عن اسحٰق بن عمّار **عن عبدالله** بن جندب قال سئل[٤] عباد بن ميمون و انا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً[٥] و اراد الخروج الى مكّة.[٦] فقال عبدالله بن جندب سمعت من رواه[٧] عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل[٨] عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّته فى زيارة ابى عبدالله عليه السلام قال يخرج و لا يصوم[٩] فى الطريق فاذا رجع قضى ذلک.

١٥٤٢١ (٨) **كافى**: ١٤٣ ج ٤ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد **تهذيب**: ٢٣٥ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠١ ج ٢ ـ على بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمد ابن ابى الصباح عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن ابى الحسن (الرضا ـ كا) عليه السلام

---

١ ـ فى ـ يب صا. ٢ ـ التى ـ يب. ٣ ـ عن ابى جميلة ـ خ يب ٣٠٦.
٤ ـ سئله ـ يب ٣٣٣. ٥ ـ نذر صوم ـ يب ٣٣٣. ٦ ـ فى الحجّ ـ يب ٣٣٣.
٧ ـ من زرارة ـ يب ٣٣٣ و الظاهر انّه سهو و صحيحه من رواه. ٨ ـ سئله ـ يب.
٩ ـ يصومه يب ٣٣٣.

قال سئلته عن الرجل يجعل للّه عزّوجلّ عليه صوم يوم مسمّى قال يصومه ابداً فى الحضر و السفر ـ حمله الشيخ ره على من شرط على نفسه ان يصوم فى السفر و الحضر[۱].

١٥٤٢٢(٩) **فقه الرضا**عليه السلام: ٢١٣ ـ و لا يصوم فى السفر شيئاً من صوم الفرض و لا السنّة و لا التطوّع الاّ الصوم الذى ذكرناه فى اوّل الباب من صوم كفّارة صيد الحرم و صوم كفّارة الاختلال فى الاحرام ان كان به اذىً من رأسه.

١٥٤٢٣(١٠) **الدعائم** ٣١٨ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال و من تمتّع بالعمرة الى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدى كما قال اللّه عزّوجلّ شاة فما فوقها «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلٰثةِ اَيّام فِى الحَجِّ**» (يصوم ـ ك) يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة ايّام اذا رجع الى اهله و له ان يصوم متى شاء اذا دخل فى الحجّ و ان قدّمها[۲] فى اوّل العشر فحسن و ان لم يصم فى الحجّ فليصم فى الطريق.

١٥٤٢٤(١١) **تهذيب**: ٢٣١ ج ٤ ـ محمد بن الحسن بن الفضّال قال حدثنى احمد بن الحسن عن ابيه عن **الحسن** بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الأيّام فى الحجّ قال من فاته صيام ثلٰثة ايّام فى الحجّ ما لم يكن عمداً تاركاً فانّه يصوم بمكّة ما لم يخرج منها فان ابى جمّاله ان يقيم عليه فليصم فى الطريق.

١٥٤٢٥(١٢) ـ **تهذيب**: ٢٣١ ج ٤ ـ و عنه عن محمد بن الوليد عن **يونس** عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل متمتّع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلٰثة ايّام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية و هو لا ينبغى ان يصوم بمنى ايّام التشريق قال فاذا

---

١ ـ فى الحضر و السفر ـ يب صا. ٢ ـ و ان قدّم صوم الثلٰثة الايّام ـ ك.

رجع الى مكّة صام قال فقلت فان اعجله اصحابه و ابوا ان يقيموا بمكّة قال فليصم فى الطريق قال قلت فيصوم فى السفر قال هو ذاهو يصوم فى يوم عرفة و اهل عرفة هم فى السفر.

و تقدّم في احاديث باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً فيتمّ و يصوم من ابواب صلوة المسافر فى كتاب الصلوة ما يمكن ان يستدلّ به على جواز قضاء الصوم فى السفر عند قصد الاقامة **و فى غير** واحد من احاديث باب (٦) أنّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ باطلاقه و عمومه على عدم جواز قضاء الصوم فى السفر مثل قوله ﷺ **فى** رواية عبدالرحمان بن عوف (١٣) الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر و قوله عليه السلام في رواية محمد بن حكيم (١٤) لو انّ رجلاً مات صائماً فى السفر ما صلّيت عليه و قوله عليه السلام فى رواية سماعة (١٧) فلاصيام فى السفر الاّ الثلثة الأيّام الّتى قال اللّه عزّوجلّ فى الحجّ و قوله عليه السلام **فى** رواية ابن مسلم (١٨) لم يكن رسول اللّه ﷺ يصوم فى السفر تطوّعاً و لا فريضة.

و فى رواية على بن جعفر (٤٣) قوله الرجل يدرك شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيّام فى المكان هل عليه صوم قال عليه السلام لا حتّى يجمع على مقام عشرة ايّام فاذا اجمع على مقام عشرة ايّام صام و اتمّ الصلوة (و رواه على بن جعفر فى كتابه الاّ انّه قال يدركه رمضان).

و يأتى فى احاديث **باب** (٣) وجوب صيام ثلثة ايّام متتابعات فى كفّارة اليمين من ابواب بقيّة الصيام الواجب ما يدلّ على جواز صيام هذه الثلثة فى السفر **و فى** رواية ابن مسلم (٦) من هذا الباب قوله إنْ ظاهَرَ و هو مسافر افطر حتّى يقدم **و فى** رواية عبدالكريم (١) من باب

(۱۰) حكم من جعل علىٰ نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائم صلوات اللّه عليه قوله عليه السلام لا تصم فى السفر **و فى** رواية كرام (۲) مثله **و فى** روايته الاخرى قوله عليه السلام فصم اذاً يا كرام و لا تصم العيدين و لا ثلٰثة التشريق و لا اذا كنت مسافراً **و فى** رواية الصيقل(۱) من باب (۱۱) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة او سبت قوله رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلک اليوم يوم عيد فطر او اضحىٰ او ايّام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلک اليوم او قضاءه او كيف يصنع يا سيّدى فكتب اليه قد وضع اللّه عنک الصيام فى هذه الايّام كلّها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء اللّه **و فى** رواية على بن مهزيار(۳) قوله عليه السلام و ليس عليک صومه (اى صوم النذر)فى سفر و لا مرض الاّ ان تكون نويت ذلک **و لاحظ** ساير احاديث الباب فانّه يدلّ على عدم جواز صوم النذر فى السفر.

و فى رواية ابن ابى حمزة (۱) من باب (۱۲) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها قوله عليه السلام يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده و لا يصوم **فى** السفر و **فى** رواية سعدان بن مسلم (۳) قوله جعلت علىّ صيام شهر بمكّة و شهر بالمدينة و شهر بالكوفة (الى ان قال) فكتب عليه السلام ليس عليک شىء صم فى بلادک حتّى تتمّه و **فى** احاديث باب (۴۲) حكم المتمتّع اذا لم يجد الهدى من ابواب الهدى فى كتاب الحجّ ما يناسب ذلک فراجع و **فى** غير واحد من احاديث باب (۱) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر عند الغروب من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام و ان كان (اى الافاضة قبل الغروب) متعمّداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكّة او فى الطّريق او فى اهله.

(١٢) باب حكم صيام التطوع فى السفر

١٥٤٢٦ (١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٣ ـ و لا يصوم فى السفر شيئاً من صوم الفرض و لا السنّة و لا التطوّع الاّ الصوم الّذى ذكرناه فى اوّل الباب من صوم كفّارة صيد الحرم (الى ان قال عليه السلام) و صوم ثلثة ايّام لطلب الحاجة عند قبر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و هو يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صوم الاعتكاف فى المسجد الحرام و مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و مسجد الكوفة و مسجد المدائن.

و تقدّم فى رواية زيد بن على (١٠) من باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار **من** ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فانّا قوم على سفر و من صحبنا فلا يصم المفروض.

و فى رواية محمد بن حكيم (١٥) قوله عليه السلام لو انّ رجلا مات صائماً فى السفر ما صلّيت عليه.

و فى رواية ابن مسلم (١٩) قوله عليه السلام لم يكن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يصوم فى السفر تطوّعاً و لا فريضة يكذبون على رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم.

و فى رواية زرارة (٢٣) قوله عليه السلام لم يكن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يصوم فى السفر فى شهر رمضان و لاغيره **و فى** غير واحد من احاديث هذا الباب قوله عليه السلام ليس من البرّ الصّيام فى السّفر.

و فى رواية احمد بن محمد (٢٩) قوله سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكّة و المدينة و نحن فى سفر قال فريضة فقلت لا و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلوة فقال عليه السلام تقول اليوم و غداً قلت نعم فقال لا تصم.

و فى رواية اسمعيل بن سهل (٣٠) قوله خرج ابو عبداللّه عليه السلام من المدينة فى ايّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر فقيل له اتصوم شعبان و تفطر شهر رمضان

فقال عليه السلام شعبان اليّ ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عَزْمٌ من اللّه عزّوجلّ عليّ الافطار.

و في رواية الحسن بن بسّام (۳۰) قوله كنت مع ابى‌عبداللّه عليه السلام فيما بين مكّة و المدينة في شعبان و هو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداک امس كان من شعبان و انت صائم و اليوم من شهر رمضان و انت مفطر فقال انّ ذاک تطوّع (و ذكر نحوه).

و في مرسلة المقنعة (٤٨) و قد روى حديث فى جواز التطوّع فى السفر بالصيام و جائت اخبار بكراهيّة ذلک (الى ان قال) فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الإتّباع (ويمكن ان يستدلّ ببعض مادلّ على عدم جواز الصوم الواجب فى السفر على عدم جواز الصوم الندب فيه ايضاً فلاحظ سائر احاديث الباب و تأمّل.

و في رواية عمّار(۳) من باب (۱۱) انّ المسافر لايجوز له فى السفر ان يقضى مافاته من الصوم قوله عليه السلام اذا سافر فليفطر لانّه لا يحلّ له الصوم فريضة كان او غيره و الصوم فى السفر معصية.

و في رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام لا يصوم فى السفر و لا يقضى شيئاً من صوم التطوّع الاّ الثلثة الأيّام الّتى كان يصومها من كلّ شهر الخ.

و لاحظ سائر احاديث الباب فانّه لا يخلوا عن الفائدة و المناسبة.

و يأتى في احاديث باب (۵) استحباب قضاء الثلثة الأيّام فى الشهر من ابواب الصوم المندوب ما يدلّ على حكم الباب فلاحظ.

و في رواية عذافر (۱) من هذا الباب قوله عليه السلام فأمّا غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار فى السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه اللّه عزّوجلّ عنک و السفرإنْ شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح عليک.

و فى رواية المرزبان(۳) قوله فاصوم لشهرى الّذى اسافر فيه قال لاقلت فاذا قدمت اقضيه قال لاكما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

و فى رواية الجعفرى (۹) من باب (۱۵) استحباب صيام كلّ يوم من تسعة ذى‌الحجّة قوله عليه السلام كان ابى عليه السلام يصوم يوم عرفة فى اليوم الحارّ فى الموقف و يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له **و فى** رواية الدعائم (۱٤) قوله عليه السلام ان خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء و المسئلة و القيام فلايصمه فانّه يوم دعاء و مسئلة.

و فى أحاديث باب (۲۰) استحباب صوم ثلثة ايّام بالمدينة ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

و فى احاديث باب (۱۳) فضل المقام بالمدينة من ابواب زيارة المعصومين ما يدلّ على استحباب صوم ثلاثة ايّام فى المدينة للمسافر

(۱۳) باب كراهة السفر فى شهر رمضان قبل يوم ثلث و عشرين إلاّ لحجّ او عمرة او غزو او مال او اخ يخاف هلاكهما او لمشايعة او استقبال او غير ذلك ممّا هو فى سبيل الحقّ و لكنّ الأفضل ترك السفر لزيارة الأئمّة عليهم السلام لمن يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر.

قال اللّه تعالى (فى سورة البقرة (۲)) **شَهْرُ رَمَضانَ الّذى أُنْزِلَ فيهِ الْقُرآنُ هُدَىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.** الآية. (۱۸٤)

۱۵٤۲۷ (۱) **الخصال** ٦۱٤ ـ (فى حديث الاربعمأة) عن **علىّ** عليه السلام ليس للعبد ان يخرج فى سفر اذا حضر شهر رمضان لقول اللّه عزّوجلّ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.**

۱۵٤۲۸(۲) **تهذيب:** ۲۱٦ج ٤ـمحمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن **عليّ** بن اسباط عن رجل عن ابى عبداللّهعليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال اللّه تعالى **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** فليس للرّجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الاّ فى حجّ او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه و ليس له ان يخرج فى اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلثة و عشرين فليخرج حيث شاء.

۱۵٤۲۹(۳) **تفسير العيّاشى:** ۸۰ج ۱ـعن **الصباح** بن سيّابة **قال قلت** لابى عبداللّهعليه السلام إنّ ابن ابى يعفور اَمَرنى ان اسئلک عن مسائل فقال و ما هى قال يقول لک اذا دخل شهر رمضان و انا فى منزلى **اَلِى اَنْ اُسافِرَ قال انّ اللّه يقول «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»** فمن دخل عليه شهر رمضان و هو فى أهله فليس له ان يسافر الاّ لحجّ او عمرة او فى طلب مال يخاف تلفه.

۱۵٤۳۰(٤) **تهذيب:** ۳۲۷ج ٤ـمحمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حمّاد بن عيسى عن **الحسين** بن المختار عن ابى عبداللّهعليه السلام قال لا تخرج فى رمضان الاّ للحجّ او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده.

۱۵٤۳۱(۵) **كافى:** ۱۲٦ج ٤ـعدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن **تهذيب:** ۳۲۷ج ٤ـ**الحسين** بن سعيد عن القاسم (بن محمد ـ كا) عن **فقيه:** ۸۹ج ۲ـعلى (ابن ابى حمزة ـ كا فقيه) **عن ابى بصير** قال سئلت اباعبداللّهعليه السلام عن الخروج اذا دخل (شهر ـ كا فقيه) رمضان فقال لا الاّ فيما اخبرک به خروج[1] الى مكّة او غزو[2] فى سبيل اللّه او مال[3]

---

۱ ـ خروجاً ـ يب خ. ۲ ـ غزواً ـ خ يب ـ او خروج الى غزو ـ كا خ فقيه.
۳ ـ مالاً ـ يب خ.

يخاف هلاكه او أخ[١] تخاف[٢] هلاكه و (قال يب) انّه ليس اخاً[٣] من الاب و الأمّ. **كافى:** ٥٣٦ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان قال كان أبو عبدالله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثمّ يخرج مهلاً[٤] فى ذلک اليوم.

١٥٤٣٢ (٦) **كافى:** ١٢٨ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه **عن ابن ابى عمير** عن بعض اصحابه[٥] قال لايفطر الرجل فى شهر رمضان الاّ فى سبيل حقّ.

١٥٤٣٣ (٧) **الدعائم** ٢٧٦ ج ١ ـ روّينا **عن جعفر بن محمد** عليهما السلام انّه كرّه لمن اهلّ عليه شهر رمضان و هو حاضران يسافر فيه الاّ لمال[٦] لابدّ منه و لا بأس ان يرجع الى بيته من كان مسافراً فيه.

١٥٤٣٤ (٨) **كافى:** ١٢٦ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **فقيه:** ٨٩ ج ٢ ـ **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحاً[٧] ثمّ يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان (له ـ فقيه خ) ان يسافر فسكت فسئلته غير مرّة فقال يقيم افضل الاّ ان يكون له حاجة لابدّ (له ـ خ فقيه) من الخروج فيها او يتخوّف على ماله.

١٥٤٣٥ (٩) **كافى:** ١٢٩ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشيّع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان فى شهر رمضان فليفطر قلت أيّما افضل يصوم او يشيّعه قال يشيّعه انّ الله عزّوجلّ قد وضعه عنه.

---

١ ـ اخاً ـ يب خ. ٢ ـ تريد وداعه ـ كا خ. ٣ ـ أخ ـ يب. ٤ ـ مهلاً اى محرماً.
٥ ـ اصحابنا ـ خ. ٦ ـ لما لابد منه ـ خ. ٧ ـ البراح: السير.

۱۵٤۳٦ (۱۰) **فقيه:** ۹۰ ج ۲ ـ سئل **الصادق** عليه السلام عن الرجل يخرج يشيّع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان فى شهر رمضان فليفطر فسئل أيّهما افضل (يقيم و ـ خ) يصوم أو يشيّعه قال يشيّعه انّ اللّه عزّوجلّ وضع الصوم عنه اذا شيّعة **المقنع:** ٦٢ ـ سئل ابو عبداللّه عليه السلام (و ذكر نحوه).

۱۵٤۳۷ (۱۱) **كافى:** ۱۲۹ ج ٤ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة عن ابان بن عثمان عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيّع اخاه فى شهر رمضان اليوم و اليومين قال يفطر و يقضى قيل له فذلک افضل او يقيم و لا يشيّعه قال يشيّعه و يفطر فانّ ذلک حقّ عليه.

۱۵٤۳۸ (۱۲) **كافى:** ۱۲۹ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن عمر (و ـ خ) بن حفص عن **سعيد** بن يسار قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يشيّع اخاه فى شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من أخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر.

۱۵٤۳۹ (۱۳) **كافى:** ۱۲۹ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على **فقيه** ۹۰ ج ۲ ـ الوشّاء عن **حمّاد** بن عثمان قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام رجل من اصحابى قد جائنى خبره من الأعوص[1] و ذلک فى شهر رمضان (أتلقّاه قال نعم قلت ـ فقيه خ) اتلقّاه و افطر قال نعم قلت اتلقّاه و افطر او أقيم و أصوم قال تلقّاه[2] و افطر.

۱۵٤٤۰ (۱٤) **تهذيب:** ۲۱۹ ج ۳ ـ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن **اسمعيل** بن جابر قال استأذنت

---

۱ ـ الاعوص: موضع قريب بالمدينة ـ الاعواض ـ فقيه خ ـ الاعراض ـ فقيه خ.
۲ ـ تلقّاه بحذف احدى التائين.

ابا عبداللّه عليه السلام و نحن نصوم شهر رمضان لنقلى وليداً بالاعوص قال تلقّه و افطر.[۱]

۱۵۴۴۱ (۱۵) **فقيه** ۹۰ ج ۲ ـ روى العلاء عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه ايّام فقال لا بأس بان يسافر و يفطر و لا يصوم و قد روى ذلک **ابان** بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

۱۵۴۴۲ (۱۶) **فقه الرّضا** عليه السلام: ۸۳ ـ وكان ابو عبداللّه عليه السلام يقول اذا صام الرجل ثلاثاً و عشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب و يجىء فى اسفاره.

۱۵۴۴۳ (۱۷) **تهذيب**: ۳۱۶ ج ۴ ـ عنه[۲] عن هرون بن الحسن بن جبلة[۳] عن سماعة عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قلت له جعلت فداک يدخل علىّ شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرنى نيّة زيارة قبر ابى عبداللّه عليه السلام فازوره و افطر ذاهباً و جائياً او أقيم حتّى افطر و ازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم[۴] حتّى تفطر قلت له جعلت فداک فهو افضل قال نعم اما تقرء فى كتاب اللّه فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

۱۵۴۴۴ (۱۸) ـ **تهذيب**: ۱۱۰ ج ۶ ـ محمد بن احمد بن داود عن محمد

---

۱ ـ تفطر ـ خ.

۲ ـ فى التهذيب قبل هذه الرواية محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد و لا يصحّ ارجاع الضمير اليه، لعدم وجود هذه الرواية فى الكافى عنه فيحتمل رجوعه الى احمد بن محمد عن ابى ضمرة كما فى الوافى فانه قبل هذه الرواية بفصل او الى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد فانه قبلها ايضاً بفصل و ارجع الضمير فى الوسائل الى محمد بن على بن محبوب من دون تقدّم ذكر عنه فى هذا الباب فى التهذيب و نقل عن المجلسى فى حاشية التهذيب هكذا و فيه اشتباه و الظّاهر انّه محمد بن على بن محبوب او محمد بن احمد بن يحيى.

۳ ـ جميلة ـ خ ل. ۴ ـ أتمّ ـ خ.

بن الحسين بن أحمد عن عبداللّه بن جعفر الحميرى قال حدثنى **محمد بن الفضل** البغدادى قال كتبت الى ابى‌الحسن العسكرى عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام و زيارة ابيک عليه السلام ببغداد فيقيم فى منزله حتّى يخرج عنه شهر رمضان ثمّ يزورهم أو يخرج فى شهر رمضان و يفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل و الاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور(۱).

و تقدّم فى احاديث باب (۱۴) انّ الرجل اذا شيّع اخاه فليقصّر من ابواب صلوة المسافر ما يدلّ على ذلک.

و يأتى فى رواية داود الصرمى(۱) من باب (۵۴) استحباب اختيار الاقامة فى شهر رمضان و الصوم على السفر للزيارة من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام ــ قوله سألته عن زيارة الحسين و زيارة آبائه عليهم السلام فى شهر رمضان نزورهم فقال لشهر رمضان من الفضل و عظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور و الصيام فيه افضل من قضائه و اذا حضر فهو مأثور ينبغى ان يكون ماثوراً **وفى** رواية ابن طريف (۲) قوله لايفعل الخروج فى شهر رمضان لزيارة الأئمّة عليهم السلام.

(۱۴) باب عدم صحّة صوم الحائض و النفساء و لو صادف الدّم جزءً من النهار و استحباب امساكهما اذا طهرتا فى الاثناء و لزوم القضاء عليهما و صحّة صوم المستحاضة مع الغسل

۱۵۴۴۵(۱) **المقنعة**: ۶۰ـ سئل **الصّادق** عليه السلام عن امرأة تبتدئ بالصوم من اوّل النّهار فترى الدّم عند اصفرار الشمس فقال عليه السلام تفطر اذا رأته و تقضى يوماً مكانه.

۱ ـ اى المقدّمُ المفضَّلُ على غيره من الشّهور ـ مجمع.

١٥٤٤٦ (٢) **البحار**: ٩٦ج ٣٣٤ـ نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علىّ عليه السلام اذا قدم مسافر مفطراً بلده نهاراً يكفّ عن الطعام أحبّ الىّ و كذلک قال فى الحائض اذا طهرت نهاراً.

١٥٤٤٧ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٩ـ و اذا طهرت المرأة من حيضها و قد بقى عليها يوم صامت ذلک اليوم تأديباً و عليها قضاء ذلک اليوم.

و تقدّم فى احاديث باب (١٢) تحريم الصلٰوة و الصيام على الحائض من ابواب الحيض فى كتاب الطهارة و باب (١٣) انّه يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلوة و باب (١٤) انّ الحائض اذا طهرت بليل ثمّ توانت ان تغتسل فى رمضان حتّى اصبحت فعليها قضاء ذلک اليوم و باب (١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزءً من النهار ما يدلّ على ذلک.

و فى رواية سماعة (١٣) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السلام تصوم (اى المستحاضة) شهر رمضان الاّ الأيّام التى كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعده و **لاحظ** سائر احاديث الباب و باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل و باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة و الصيام ايّام اقرائها و باب (٣١) حكم صيام النفساء اذا ولدت بعدالعصر فى شهر رمضان فانّها تدلّ على بعض المقصود.

و فى رواية حفص بن غياث (٢٥) من باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة قوله عليه السلام و الاّ اغتسلت و صلّت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّى **و فى** غير واحد من احاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار فى شهر رمضان للمسافر من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ على استحباب امساک الحائض و النفساء

عن المفطرات اذا طهرتا فى اثناء النهار.

و يأتى فى رواية ابن مهران(٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء قوله فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان او فى شوّال فقال عليه السلام لا يقضى عنها.

و فى رواية ابن حازم(٥) قوله و الحائض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها **و فى** رواية ابن حازم(٦) قوله و ان امرأة حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها.

و فى رواية ابى حمزة (٨) قوله امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضى عنها قال عليه السلام امّا الطمث و المرض فلا **و فى** رواية ابن مسلم (٩) مثله.

و فى رواية محمد (١٠) قوله الحائض تفطر فى شهر رمضان ايّام حيضتها فاذا افطرت ماتت قال عليه السلام ليس عليها شىء.

و فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله عليه السلام (على نقل الشيخ) و كذلک الحائض اذا طهرت امسكت بقيّة يومها.

و فى رواية رفاعة (١١) من باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف قوله امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال عليه السلام تصوم و تستأنف ايّامها التى قعدت حتّى يتمّ الشهرين.

و فى رواية رفاعة (١٢) و ابن مسلم (١٣) و (١٤) و رفاعة (١٥) ما يقرب ذلک.

و فى رواية عبدالرحمن (٤) من باب (٦) انّ المعتكفة اذا طمثت

تخرج من السمجد من ابواب الاعتكاف قوله عليه السلام اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانّه يأتى بيته ثمّ يعيده اذا برء و يصوم.

و فى مرسلة فقيه (۱۳) من باب(٤) استحباب حبّ النّساء المحلّلات من ابواب التزويج قوله صلى الله عليه و آله امّا نقصان دينكنّ فالحيض الّذى يصيبكنّ فتمكث احديكنّ ما شاء اللّه لا تصلّى و لا تصوم.

(۱۵) باب انّ من اسلم فى شهر رمضان او استبصر فليس عليه قضاء ما مضى و لا اليوم الذى اسلم فيه او استبصر و عليهما صوم ما يستقبل من بقيّة الشهر

١٥٤٤٨ (١) **كافى:** ١٢٥ ج ٤ ـ ابو على الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى **تهذيب:** ٢٤٥ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٧ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٨٠ ج ٢ ـ صفوان بن يحيى عن **العيص** بن القاسم قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن قوم اسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه ايّام هل عليهم ان يقضوا[1] ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى اسلموا فيه الاّ ان يكونوا (قد ـ يب خ) اسلموا (فيه ـ فقيه) قبل طلوع الفجر.

١٥٤٤٩ (٢) **تهذيب:** ٢٤٦ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٧ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٢٥ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن هٰرون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن ابى عبداللّه عن آبائه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول فى رجل اسلم فى نصف[2] شهر رمضان انّه ليس عليه الاّ ما يستقبل.

١٥٤٥٠ (٣) **كافى:** ١٢٥ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **استبصار:** ١٠٧ ج ٢ ـ اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان غن **تهذيب:** ٢٤٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد

١ ـ يصوموا ـ كا فقيه. ٢ ـ النصف من شهر رمضان ـ يب.

عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام[1] قال ليس عليه الاّ ما اسلم فيه **المقنع** ٦٤ ـ سئل الصادق عليه السلام (و ذكر مثله).

١٥٤٥١ (٤) **فقيه** ٨٠ ج ٢ ـ سئل **الصادق** عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الاّ ما اسلم فيه و ليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه.

١٥٤٥٢ (٥) **الجعفريات** ٦٢ ـ باسناده عن **جعفر بن محمد** عن ابيه عليهما السلام انّ رجلاً اسلم فى النصف من شهر رمضان فقال عليه السلام له صم ما ادركت و لا قضاء عليك.

١٥٤٥٣ (٦) **عوالى اللّئالى**: ٥٤ ج ٢ ـ عن النبىّ صلى الله عليه وآله الاسلام يجبّ[2] ما قبله.

١٥٤٥٤ (٧) **تفسير على** بن ابراهيم: ٢٧ ج ٢ ـ فى قوله تعالى **(وَقالُوا لَنْ نُؤمِنَ لَکَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنا مِنَ الأَرضِ يَنْبوعاً)** الآية عن امّ سلمة فى حديث انّها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله فى فتح مكّة بأبى انت و امّى يا رسول اللّه سعد بک جميع الناس الاّ اخى من بين قريش و العرب رددتَ اسلامه و قبلت اسلام الناس كلّهم فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله يا امّ سلمة انّ اخاک كذّبنى تكذيباً لم يكذّبنى احد من النّاس هو الذى قال لى لَنْ نُؤمِنَ لَکَ الى قوله تعالى كِتاباً نَقْرَؤُه قالت امّ سلمة بابى انت و امّى يا رسول اللّه الم تقل انّ الإسلام يجبّ ما كان قبله قال نعم فقبل رسول اللّه صلى الله عليه وآله اسلامه.

١٥٤٥٥ (٨) **تهذيب**: ٢٤٦ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٧ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد

---

١ ـ صيامه ـ كا. ٢ اى يقطع و يمحو ما كان قبله من الكفر و المعاصى.

عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن **الحلبىّ** قال سئلت اباعبداللّه عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل من[1] شهر رمضان ايّام[2] فقال ليقض[3] مافاته (حمله الشيخ ره على كون الفوت بعد الاسلام لعارض او يكون ممّن لم يعلم انّه يجب عليه الصوم فافطر ثمّ علم بعد ذلک وجوبه عليه).

و تقدّم فى احاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمّة عليهم السلام من ابواب المقدّمات (ج ١) ما يدلّ بظاهره على لزوم الاِعادة على المستبصر.

و فى رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله انّ افضل الأشياء ما اذا انت فاتک لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه انّ الصلوة و الزّكٰوة و الحجّ و الولاية ليس يقع شىء مكانها دون ادائها و انّ الصوم اذا فاتک او قصرت او سافرت فيه ادّيت مكانه ايّاماً غيرها و جزيت[4] ذلک الذنب بصدقة و لا قضاء عليک.

و فى رواية عمّار (٢٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرايض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات قوله انّى منذ عرفت هذا الامر اصلّى فى كلّ يوم صلوتين اقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال لاتفعل فانّ الحال الّتى كنت عليها اعظم من ترک ما تركت من الصلوة.

وفى رواية محمد بن حكيم (٣٠) قوله انّا كنّا نقول بقول و انّ اللّه مَنّ علينا بولايتک فهل يقبل شىء من اعمالنا فقال عليه السلام امّا الصلوة و الصوم و الحجّ و الصدقة فانّ اللّه يُتبعكما ذلک و يلحق بكما و امّا الزكٰوة فلا.

و فى رواية العجلى (١) من باب (٣٧) وجوب اعادة الزكٰوة على المستبصر من ابواب من يستحقّ الزكٰوة قوله ثمّ يتوب و يعرف هذا

---

١ ـ فى ـ يب. ٢ ـ أيّاماً ـ يب. ٣ ـ فليقض ـ خ يب. ٤ ـ و جبرت ـ خ.

الامر و يحسن رأيه أيعيد كلّ صلٰوة صلّيها او صوم (صامه ـ خ) او زكٰوة او حجّ او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال عليه السلام ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكٰوة.

وفى رواية ابن اذينة(٢) قوله عليه السلام انّ كلّ عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او حال نصبه ثمّ مَنّ اللّه عليه و عرّفه هذا الامر فانّه يؤجر عليه و يكتب له الاّ الزكٰوة (الى ان قال) و أمّا الصلوة و الصوم فليس عليه قضائهما.

و يأتى فى احاديث باب (٢١) عدم وجوب قضاء الحجّ على المستبصر من ابواب وجوب الحجّ ما يناسب ذلك.

(١٦) باب انّ المغمى عليه لا يقضى مافاته من الصوم

١٥٤٥٦ (١) **تهذيب:** ٢٤٣ج ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن **على** بن محمد القاسانى قال كتبت اليه عليه السلام و انا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى مافاته فكتب عليه السلام لايقضى الصوم.

و تقدّم فى رواية محمد بن سليمان(٤) من باب (٧) انّه لا يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات من ابواب قضاء الصلوات فى كتاب الصلوة قوله عليه السلام لايقضى (اى المغمى عليه) الصوم و لا يقضى الصلٰوة.

و فى رواية ابن مهزيار و ايّوب بن نوح مثله **و فى** رواية ابن مهزيار(٥) قوله عليه السلام لايقضى الصوم و لا الصلوة و كلّ ما غلب اللّه عليه فاللّه اولى بالعذر.

و فى رواية ابن شاذان(٦) قوله عليه السلام و كذلک كلّ ما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذى يغمىٰ عليه فى يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصّلوات كما قال الصادق عليه السلام كلّ ما غلب الله تعالى على العبد

فهو اعذرله.

و فى رواية مرازم (۷) قوله عليه السلام كلّ ما غلب اللّه عليه فاللّه اولىٰ بالعذر **و فى** رواية موسى بن بكر (۸) قوله الرجل يغمىٰ عليه اليوم و اليومين و الثلاثة و الاربعة و اكثر من ذلک كم يقضى من صلاته فقال الاُ اُخبرک بما يجمع لک هذا و اشباهه كلُّ ما غلب اللّه عزّوجلّ عليه من أمر فاللّه اعذر لعبده و زاد فيه غيره انّ اباعبداللّه عليه السلام قال و هذا من الابواب الّتى يفتح كلّ باب منها الف باب.

و فى رواية حفص (۹) قوله سمعت (ابا عبداللّه عليه السلام) يقول فى المغمىٰ عليه ما غلب اللّه عليه فاللّه اولىٰ بالعذر **و فى** رواية ابن سنان (۱۰) قوله عليه السلام كلّ ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شىء.

و فى مرسلة المقنع(۲٦) قوله عليه السلام و روى انّه يقضى الصوم ثلثة ايّام **و لاحظ** سائر احاديث الباب فانّها تدلّ على ذلک بالعموم و الاطلاق و يستفاد من بعض احاديثه لزوم القضاء مثل رواية حفص (۱۷) و منصور (۳۱).

و فى رواية اسماعيل بن جابر (۷) من باب (۹) تأكّد استحباب قضاء النوافل اليوميّة قوله عليه السلام انّ المريض ليس كالصحيح كلّ ماغلب اللّه عليه فاللّه اولىٰ بالعذر.

و فى مرسلة الفقيه (۹) من باب (۲۷) انّ الصائم له ان يحتجم من ابواب ما يجب الامساک عنه قوله عليه السلام وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

و يأتى فى حديث ابن شاذان (٦) من باب (۱۸) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض قوله فامّا الذى لم يفق فانّه لمّا مرّ عليه السنة كلّها و قد غلب اللّه تعالىٰ عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائه سقط عنه

وكذلك كلّ ما غلب اللّه عليه مثل المغمى عليه الخ فلاحظ.

(۱۷) باب انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان و اتيانه متتابعا او متفرّقاً فى ايّ شهر كان مالم يدركه شهر رمضان القابل و يستحبّ الفور و التّتابع

قال اللّه تعالى (فى س البقرة (۲)) **اَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ. الآية.** (۱۸۴)

وَ مَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلىٰ ماهَدٰيكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (۱۸۵)

۱۵٤۵۷ (۱) **كافى:** ۱۲۰ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **استبصار:** ۱۱۷ ج ۲ ـ أخبرنى ابوالحسين ابن ابى‌جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **تهذيب:** ۲۷٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى‌عمير عن حمّاد **عن فقيه** ۹۵ ج ۲ **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أىّ شهر[۱] شاء ايّاماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الأيّام فان فرّق فحسن و ان تابع فحسن **تهذيب: استبصار:** ـ قال قلت أرأيت ان بقى عليه شىء من صوم شهر رمضان أيقضيه فى ذى‌الحجّة قال نعم.

۱۵٤۵۸ (۲) **استبصار:** ۱۱۷ ج ۲ ـ **تهذيب:** ۲۷٤ ج ٤ ـ و عنه[۲] عن حمّاد عن عبداللّه بن المغيرة عن ابن سنان **كافى:** ۱۲۰ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى‌عمير عن حماد عن الحلبى عن عبداللّه بن المغيرة عن **عبداللّه** بن سنان عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال من أفطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعاً (فهو[۳] ـ يب) افضل و ان قضاه

---

۱ ـ الشهور ـ يب صا خ. ۲ ـ هكذا فى التهذيبين بعد الرواية المتقدمة. ۳ ـ كان ـ صا.

متفرقاً فحسن (لا بأس ـ کا).

۱۵٤۵۹ (۳) **تهذیب:** ۳۰۸ ج ٤ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ۹۰ ج ٤ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی‌عمیر **تهذیب:** ۳۱٦ ج ٤ ـ محمد بن یعقوب[1] عن یعقوب بن یزید عن أبن أبی‌عمیر **عن حفص** بن البختری عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال **فقیه** ۵۷ ج ۲ ـ کنّ نساء النبیّ صلی الله علیه و آله اذا کان علیهنّ صیام أخّرن ذلک الی شعبان کراهیّة ان یمنعن رسول الله صلی الله علیه و آله (حاجته ـ فقیه یب) فاذا کان شعبان صمن (و صام معهنّ ـ یب ۳۱٦ فقیه) (قال ـ یب ۳۱٦) و کان رسول الله صلی الله علیه و آله یقول شعبان شهری **ثواب الاعمال** ۸۵ ـ حدثنی محمد بن علی ماجیلویه عن عمّه محمد بن أبی‌القاسم عن أحمد بن عبدالله عن الحسین بن سعید عن ابن أبی‌عمیر **عن حفص** عن ابی عبدالله علیه السلام مثله.

۱۵٤٦۰ (٤) **الدعائم** ۲۷۹ ج ۱ ـ عن **علی** علیه السلام انه قال یقضی شهر رمضان من کان فیه علیلاً او مسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فیه ان شاء متّصلاً و ان شاء متفرّقاً (و انّما ـ ک) قال الله عزّوجلّ (**فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ**) فاذا اتی بالعدّة فقد أتی بما یجب علیه.

۱۵٤٦۱ (۵) **مستدرک:** ٤۵۲ ج ۷ ـ السید **فضل الله** الراوندی باسناده الصحیح عن **موسی** بن جعفر عن آبائه علیهم السلام قال قال علی علیه السلام یجوز قضاء شهر رمضان متفرّقاً ـ و رواه عن رسول الله صلی الله علیه و آله.

۱۵٤٦۲ (٦) **الجعفریات** ٦۱ ـ باسناده عن **علیّ** علیه السلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله

---

۱ ـ و فی حاشیة التهذیب هکذا و فیه اشتباه لأنّ الظاهر انّ محمد بن یعقوب لم یرو عن یعقوب بن یزید و یؤیّده انّه لم یوجد فی الکافی هذه الروایة عن یعقوب بن یزید بل فیه علی عن ابیه عن ابن ابیعمیر فالظاهر انه محمد بن علی بن محبوب او محمد ابن احمد بن یحیی ـ م ت ق ره. و رواه فی الوسائل عن الشیخ عن محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید و فی الوافی قال: والصواب محمد بن محبوب مکان محمد بن یعقوب.

قضى شهر رمضان متفرّقاً و كان اذا غزا فى شهر رمضان افطر.

۱۵٤٦۳ (۷) **وفيه** ٦۱ ـ بهذا الاسناد قال كان **علىّ** عليه السلام لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً و قال انّ رسول الله صلى الله عليه و آله قضى شهر رمضان متفرّقاً و كان اذا غزا فى شهر رمضان أفطر.

۱۵٤٦٤ (۸) **كافى**: ۱۲۰ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى **عن سماعة** قال سئلته عمّن يقضى شهر رمضان منقطعاً قال اذا حفظ ايّامه فلا بأس.

(۹) **تهذيب**: ۲۷٤ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۱۷ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۲۰ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن احمد بن أشيم عن **فقيه**: ۹۵ ج ۲ ـ **سليمان** بن جعفر الجعفرى[1] قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايّام من شهر رمضان ايقضيها متفرّقة قال لابأس بتفريق[2] قضاء شهر رمضان انّما الصيام الذى لا يفرّق (صوم ـ فقيه) كفّارة الظهار و كفّارة الدم و كفّارة اليمين.

۱۵٤٦۵ (۱۰) **فقه الرضا** عليه السلام: ۲۱۱ ـ وان اردت قضاء شهر رمضان فانت بالخيار ان شئت قضيتها متتابعاً و ان شئت متفرّقاً **المقنع**: ٦۳ ـ و اذا اردت (و ذكر نحوه).

۱۵٤٦٦ (۱۱) **المقنع** ٦۳ ـ و قد روى عن **ابى عبدالله** عليه السلام فى قضاء رمضان انّه قال تصوّم ثلثة ايّام ثمّ تفطر. **فقه الرضا** عليه السلام: ۲۱۱ ـ روى عن ابى عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه.

۱۵٤٦۷ (۱۲) **قرب الاسناد** ۲۳۱ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **على بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم فان كان اكثر من

---

۱ ـ سئل سليمان بن الجعفر الجعفرى اباالحسن الرضا عليه السلام ـ فقيه. ۲ ـ بتفريقه ـ يب صا.

ذلك فليقضها متوالية **وسائل:** ۳۴۳ج ۱۰ ـ و رواه **على** بن جعفر فى كتابه نحوه.

۱۵۴۶۸ (۱۳) **تهذيب:** ۲۷۵ج ۴ **استبصار:** ۱۱۸ج ۲ ـ سعد بن عبدالله عن **تهذيب:** ۳۲۹ج ۴ ـ احمد بن الحسن (بن علىّ بن فضّال ـ تهذيب: ۲۷۵ صا) عن عمرو بن سعيد (المدائنى ـ خ) عن مصدّق بن صدقه عن عمار (بن موسى الساباطى ۲۷۵يب‌صا) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه ايّام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً و ان كان عليه خمسة (ايّام ـ خ) فليفطر بينها[1] (يومين و ان كان عليه شهر فليفطر بينها ـ يب ۳۲۹) ايّاماً و ليس له ان يصوم اكثر من ثمانية[2] ايّام (يعنى ـ خ) متوالية و ان كان عليه ثمانية ايّام او عشرة (ايّام – يب ۳۲۹) افطر بينها يوماً (حمله الشيخ رحمه الله على الجواز).

۱۵۴۶۹ (۱۴) **تهذيب:** ۲۷۵ج ۴ ـ **استبصار:** ۱۱۹ج ۲ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام فى قضاء شهر رمضان ان كان لايقدر على سرده[3] فرّقه و قال لايقضى شهر رمضان فى عشر (ة ـ صا) (من ـ صا) ذى الحجّة (حمله الشيخ ره على من كان حاجّاً فانّه مسافر).

۱۵۴۷۰ (۱۵) **الدعائم** ۲۸۰ج ۱ ـ عن **على** عليه السلام انّه كرّه ان يقضى شهر رمضان فى ذى الحجّة و قال إنّه شهر نسک.

۱۵۴۷۱ (۱۶) **كافى:** ۱۲۱ج ۴ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان **تهذيب:** ۲۷۵ ج ۴ ـ **استبصار:** ۱۱۹ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن عثمان عن **فقيه** ۹۵

۱ ـ بينهما ـ خ. ۲ ـ ستّة ـ خ يب. ۳ ـ اى على تتابعه و اتّصاله.

ج ٢ ـ **عبدالرحمٰن** ابن ابی‌عبدالله[1] قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان فی (شهر ـ يب صا) ذی‌الحجّة و اقطعه[2] قال[3] اقضه فی (شهر ـ صا يب خ) ذی‌الحجّة و اقطعه ان شئت.

١٥٤٧٢ (١٧) **الخصال**: ٦٠٦ ـ (بالاسناد المتقدم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام فی حديث شرايع الدين) و الفائت من شهر رمضان ان قضی متفرّقاً جاز و ان قضی متتابعاً فهو افضل.

١٥٤٧٣ (١٨) **العيون** ١٢٤ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام فی حديث محض الاسلام) و ان قضيت فوائت شهر رمضان متفرّقة اجزء **تحف العقول** ٤١٩ ـ عن الرضا عليه السلام نحوه.

و يأتی فی احاديث الباب التالی ما يدلّ علی جواز تأخير القضاء ما لم يدركه الصوم القابل.

و فی رواية محمد (٥) من باب (٢٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلیٰ اكبر اوليائه ان يقضی عنه قوله عليه السلام يقضی عنه اكبر وليّه عشرة ايّام ولاءً ان شاء الله **و فی** رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب صيام ثلٰثة ايّام متتابعات فی كفّارة اليمين من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله عليه السلام كلّ صوم يفرّق الاّ ثلٰثة ايّام فی كفّارة اليمين.

و فی رواية المفضّل (٥٣) من باب (١٧) استحباب صيام شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام كُنّ نساء النّبی صلی الله عليه و آله اذا كان عليهنّ صيام اخّرن ذلک الی شعبان كراهيّة ان يمنعن رسول الله صلی الله عليه و آله حاجته.

(١٨) باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر و ان توانی فعليه مع

١ ـ سئله أی الصادق عليه السلام عبدالرحمن ابن ابی‌عبدالله ـ فقيه. ٢ ـ و قطعه ـ فقيه.
٣ ـ فقال ـ يب صا.

القضاء فدية طعام و ان لم يتوان و لم يقدر فعليه الفداء دون القضاء و حكم من تتابع عليه شهر رمضان

١٥٤٧٤ (١) **استبصار:** ١١٠ ج ٢ ـ اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن **تهذيب:** ٢٥٠ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١١٩ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابى عمير ـ كا) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم (عن أبى جعفر و ابى عبداللّه عليهما السلام ـ كا) قال سئلتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتّى ادركه (شهر ـ يب صا) رمضان آخر فقالا ان كان (قد ـ يب) برأ ثمّ توانى قبل ان يدركه رمضان آخر[١] صام الذى ادركه و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ[٢] من طعام على مسكين و عليه قضائه و ان كان لم يزل مريضاً حتّى ادركه (شهر ـ يب صا خ) رمضان آخر صام الذى ادركه و تصدّق عن الاوّل لكلّ يوم مدّا على (كلّ ـ صا خ) مسكين و ليس عليه قضائه.

١٥٤٧٥ (٢) تفسير العياشى ـ ٧٩ ج ١ ـ **عن ابى بصير** قال سئلته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصحّ بينهما و لم يطق الصوم قال يتصدّق مكان كلّ يوم افطر على مسكين بمدّ من طعام و ان لم يكن حنطة (فمدّ ـ خ) من تمر و هو قول اللّه ـ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) فان استطاع ان يصوم الرمضان الذى يستقبل و الاّ فليتربّص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصحّ حتّى رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم افطر مدّاً و ان صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتّى جاء رمضان الآخر فانّ عليه الصّوم و الصّدقة جميعاً يقضى الصوم و يتصدّق من اجل انّه ضيّع ذلک الصيام.

١٥٤٧٦ (٣) **تهذيب:** ٢٥١ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٢٠ ج ٤

---

١ ـ الصوم الآخر ـ يب. ٢ ـ عن الاوّل لكلّ يوم مدّاً ـ كا ط.

ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل[1] (و الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل يب) عن ابى **الصباح** الكنانى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل (كان ـ يب) عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام (ان كان صحّ فيما بين ذلک ثمّ لم يقضه حتّى ادركه رمضان قابل فانّ ـ يب) عليه ان يصوم و ان يطعم (عن ـ يب) كلّ يوم مسكيناً و ان كان مريضاً فيمابين ذلک حتّى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الاّ الصيام ان صحّ فان تتابع المرض عليه (فلم يصحّ ـ كا) فعليه ان يطعم (عن ـ خ) كلّ[2] يوم مسكيناً **استبصار:** ۱۱۱ ـ ج ۲ ـ بهذا لاسناد عن ابى‌عبدالله عليه السلام عن رجل (كان خ) عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ ادركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام فان كان مريضاً فيما بين ذلک و ذكر مثله.

۱۵٤۷۷ (٤) **تهذيب:** ۲۵۰ ج ٤ ـ **استبصار:** ج ۲ ـ ۱۱۱ ـ عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى‌عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى‌عمير **كافى:** ۱۱۹ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى‌عمير عن **فقيه** ۹۵ ج ۲ ـ جميل عن **زرارة** عن ابى‌جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض (فلايصحّ ـ كافقيه) حتّى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدّق عن الاوّل و يصوم الثانى فان كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتّى ادركه[3] شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدّق[4] عن الاوّل (**فقيه** ـ و من فاته شهر رمضان حتّى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الّذى دخله و تصدّق

---

۱ ـ الفضل ـ يب خ. ۲ ـ لكلّ ـ خ. ۳ ـ يدركه ـ خ ل كا. ٤ ـ يتصدّق ـ كا.

عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثانى[١]).

١٥٤٧٨ (٥) **فقه الرضا**عليه السلام: ٢١١ ـ و اذا مرض الرجل و فاته صوم شهر رمضان كلّه و لم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الّذى قد دخل عليه و يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ طعام و ليس عليه القضاء الاّ ان يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين فاذا كان كذلک و لم يصم فعليه ان يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يصوم الثانى فاذا صام الثانى قضى الاوّل بعده فان فاته شهران رمضانان حتّى دخل الشهر الثالث و هو مريض فعليه ان يصوم الّذى دخله و يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثانى **المقنع**: ٦٤ ـ و اذا مرض الرجل و ذكر نحوه.

١٥٤٧٩ (٦) **العلل**: ٢٧١ و **العيون**: ١١٧ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة عن **الفضل** بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) فان قال فَلِمَ اذا مرض الرجل او سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفدآء للاوّل و سقط القضاء فاذا افاق بينهما او أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفدآء قيل لانّ ذلک الصوم انّما وجب عليه فى تلک السنة فى ذلک الشهر فامّا الذى لم يفق فانّه لمامرّ عليه السنة كلّها و قد غلب اللّه تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى ادآئه سقط عنه و كذلک كلّما غلب اللّه عليه مثل المغمى عليه الذى يغمى عليه يوماً و ليلة فلايجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادقعليه السلام كلّما غلب اللّه عليه[٢] العبد فهو اعذر له لانّه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه

---

١ ـ و الظاهر انّ قوله و من فاته الخ من فتوى الصدوقرحمه الله و لذا لم يذكر فى التهذيب و الكافى.
٢ ـ على ـ العلل.

الصوم فى شهره و لا (فى ـ ئل) سنته للمرض الذى كان فيه و وجب عليه الفداء لانّه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع ادآئه فوجب عليه الفداء كما قال اللّه عزّوجلّ (فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَين فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتّينَ مِسْكِيناً) و كما قال اللّه عزّوجلّ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ (اَوْ نُسُكٍ ـ العيون) فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قيل[1] فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل له لانّه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى لانّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم فى كفّارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء و اذا وجب (عليه ـ خ) الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم فان افاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته.

۱۵۴۸۰ (۷) **قرب الاسناد** ۲۳۲ ـ عبداللّه بن الحسن عن جدّه **على** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحّ فيهما ثمّ صحّ بعد ذلک كيف يصنع قال يصوم الآخر و يتصدّق عن الاوّل بصدقة كلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين **وسائل:** ۳۳۹ ج ۱۰ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه.

۱۵۴۸۱ (۸) **قرب الاسناد** ۲۳۲ ـ و بهذا الاسناد قال سئلته عن رجل مرض فى شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتّى ادركه شهر رمضان آخر فيبرء[2] فيه كيف يصنع قال يصوم الذى برء فيه و يتصدّق عن الاوّل كلّ يوم مدّاً من طعام.

۱۵۴۸۲ (۹) **تهذيب:** ۲۵۱ ج ۴ ـ **استبصار:** ۱۱۱ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا

۱ ـ فان قال فَلِمَ فان لم يستطع اذ ذاک فهو الآن فيستطيع ـ العيون. ۲ فبرء ـ ئل.

مرض الرجل من رمضان الى رمضان (آخر ـ صا خ) ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم افطر (فيه ـ صا) فدية طعام و هو مدّ لكلّ مسكين قال فكذلك ايضاً فى كفّارة اليمين (و كفّارة ـ يب) الظهار مدّاً مدّاً و ان صحّ فيما بين الرمضانين فانّما عليه أن يقضى الصيام فان تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ اذا فرغ من ذلك الرمضان.

١٥٤٨٣(١٠) **تهذيب:** ٢٥٢ج ٤ـ**استبصار:** ١١٢ج ٢ـالحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايّوب ـ صا) عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال من افطر شيئاً من (شهر ـ صا خ) رمضان فى عذر ثمّ ادرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم فامّا انا فانّى صمت و تصدّقت.

١٥٤٨٤(١١) **تهذيب:** ٢٥١ج ٤ـ**استبصار:** ١١٢ج ٢ـالحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن رجل ادركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الّذى كان عليه بمدّ من طعام و ليصم هذا الذى ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانّى كنت مريضاً فمرّ علىّ ثلاث رمضانات لم اصحّ فيهنّ ثمّ ادركت رمضاناً[1] فتصدّقت بدل كلّ يوم مما مضى بمدّ[2] من طعام ثمّ عافانى اللّه و صمتهنّ (حمله الشيخ رحمه الله على الاستحباب).

١٥٤٨٥(١٢) **تهذيب:** ٢٥٢ج ٤ـ**استبصار:** ١١١ج ٢ـسعدبن عبداللّه عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن **سعد** بن سعد عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضاً فى شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة او اقلّ من ذلك او اكثر ما عليه فى

١ ـ رمضان آخر ـ صا. ٢ ـ بمدّين ـ خ يب.

ذلک قال احبّ له تعجيل الصيام فان كان اخّره فليس عليه شیء (حمله الشيخ﴿ره﴾ على انّه اخّره غير متهاون به و فى نيّته الصيام) **نوادر احمد** بن محمد بن عيسى: ۷۰ـ القاسم بن محمد عن على عن **ابى بصير** قال قال ابوعبدالله﴿ع﴾ ايّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم افطر فيه فدية اطعام و هو مدّ لكلّ مسكين.

و تقدّم فى رواية الحلبى(۳) من باب (۳) وجوب الصوم و الافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله﴿ع﴾ فان شهدوا أنّهم رأو الهلال قبل ذلک فاقض ذلک اليوم **و فى** كثير من احاديثه ايضا مثله او ما يقربه.

و فى احاديث باب(٦) انّ الهلال يثبت بشهادة العدلين و باب (۷) انّ النّاس اذا اصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على الرؤية فليأمر بالافطار و باب (۸) انّ الناس اذا اصبحوا صياماً فشهد قوم عدول على الرؤية فليفطروا و باب (۹) أنّ من صام و افطر للرؤية فاتاه عدلان على انّهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه قضاء يوم ما يدلّ على أنّ من فاته من شهر رمضان يجب عليه قضائه **وكذا** فى احاديث باب (۱۵) حكم الاسير اذا لم يدرأىّ شهر شهر رمضان و باب(١٦) أنّ من صام شهر رمضان تطوّعاً اجزأه عن الفرض و باب(۲۱) حكم من قام فى شهر رمضان فنظر فلم ير الفجر فأكل ما يدلّ على ذلک.

و فى روايتى سماعة (٤ ـ ٥) من باب (٦) انّ الكذب على اللّه يفطر الصائم من ابواب ما يجب الامساک عنه للصائم قوله سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال﴿ع﴾ قد افطر و عليه قضائه.

و فى احاديث باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه

الافطار و القضاء من ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان و باب(۷) أنّ المسافران خرج قبل الزوال فليفطر ما يناسب ذلک **و في** احاديث باب (۱۷) انّه لا باس بتأخير قضاء رمضان ما لم يدركه رمضان آخر ما يدلّ علي ذلک.

و ياتي في احاديث الباب التالي و باب (۲۳) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء و باب(٢٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى اكبر اوليائه من الرجال ان يقضي عنه ما يناسب ذلک.

وفي رواية الحلبي (۲۵) من باب (۱) استحباب الصيام تطوّعاً في جميع ايّام السنة من ابواب الصيام المندوب قوله الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع فقال عليه السلام لاحتى يقضي ما عليه من شهر رمضان **وفي** رواية الدعائم و ابي الصباح(٢٦) نحوه و في رواية الدعائم (۲۷) قوله عليه السلام لايقبل ممّن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتّى يقضى الفريضة.

(۱۹) باب انّ من اجنب في شهر رمضان و نسى ان يغتسل حتّى مضت جمعة او خرج الشهر كلّه او بعضه فعليه القضاء و حكم صوم المستحاضة اذا لم تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل

١٥٤٨٦(١) **تهذيب**: ٣١١ج ٤و ١٥٠ج ١ـ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتّى خرج شهر رمضان قال عليه ان (يغتسل و ـ ئل) يقضي الصلوة و الصيام.

١٥٤٨٧(٢) **تهذيب**: ٣٢٢ج ٤ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن

حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنب في رمضان فنسى ان يغتسل حتّى خرج رمضان قال عليه (قضاء ـ خ) الصلوة و الصيام.

١٥٤٨٨ (٣) **كافي**: ١٠٦ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن **فقيه** ٧٤ ج ٢ ـ عليّ بن رئاب عن **ابراهيم** بن ميمون قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثمّ ينسى[1] ان يغتسل حتّى يمضى بذلك[2] جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة و الصوم.

١٥٤٨٩ (٤) **تهذيب**: ٣٣٢ ج ٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن **ابراهيم** بن ميمون قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتّى يخرج شهر رمضان قال يقضى الصلوة و الصيام.

١٥٤٩٠ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام: ١٢٦ ـ انّه سئل العالم عن رجل اجنب في رمضان فنسى ان يغتسل حتّى خرج رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة و الصوم اذا ذكر (ه ـ خ).

١٥٤٩١ (٦) **فقيه** ٧٤ ج ٢ ـ و روى انّ من جامع في اوّل شهر رمضان ثمّ نسى الغسل حتّى خرج شهر رمضان انّ عليه ان يغتسل و يقضى صلوته و صومه الاّ ان يكون قد اغتسل للجمعة فانّه يقضى صلوته و صيامه الى ذالك اليوم و لا يقضى مابعد ذلك.

١٥٤٩٢ (٧) **الجعفريات** ٢١ ـ اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليهم السلام سئل عن رجل

---

١ ـ فنسى ـ كا خ. ٢ ـ لذالك ـ فقيه.

احتلم أو جامع فنسى ان يغتسل جمعة فصلّى جمعة و هو فى شهر رمضان فقال علىّ عليه‌السلام عليه قضاء الصلوة و ليس عليه قضاء صيام شهر رمضان **مستدرك:** ٣٣١ ج ٧ ـ نوادر **الراوندى** باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم‌السلام مثله.

و تقدّم فى رواية على بن مهزيار (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة قوله عليه‌السلام فاذا كان جنباً او صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته.

و فى غير واجد من احاديث باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلوة من ابواب الجنابة ما يدلّ على لزوم اعادة الصلوات التى صلّيها جنباً **وكذا** فى احاديث باب (٥) حكم من يرى فى ثيابه المنىّ بعد ما يصبح و باب (٦) وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل اذا لم يبل قبل الغسل.

و فى رواية ابن مهزيار (١) من باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل من ابواب الحيض قوله امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها فى اوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلوتين فهل يجوز صومها و صلوتها ام لا فكتب عليه‌السلام تقضى صومها و لا تقضى صلٰوتها لانّ رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يأمر فاطمة عليها‌السلام و المؤمنات من نسائه بذلك.

(٢٠) باب انّ من أفطر متعمّداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام و القضاء و عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكيناً و ان كان مستحقّاً فيأكلها بنفسه و عياله و اذا افطر على حرام فعليه

ثلاث كفّارات و بيان حكم من لا يقدر على الكفّارات

١٥٤٩٣ (١) **تهذيب:** ٢٠٥ ج ٤ ـ **استبصار:** ٩٥ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٠١ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن **فقيه** ٧٢ ج ٢ ـ الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان **تهذيب:** ٣٢١ ج ٤ ـ محمد بن على بن محبوب عن العبّاس عن ابن المغيرة عن **عبداللّه** بن سنان عن ابى‌عبداللّه عليه السلام فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة[1] او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستّين مسكيناً فان لم يقدر (على ذلک ـ يب ٣٢١) تصدق بما يطيق **تفسير العياشى:** ٩٠ ج ١ ـ عن **حريز** عمّن رواه عن ابى‌عبداللّه عليه السلام كلّ شى فى القرآن «اَوْ» فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء و كلّ شىء فى القرآن «فان لم يجد» فعليه ذالک.

١٥٤٩٤ (٢) **الدعائم** ٢٧٣ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال من افطر فى شهر رمضان متعمّداً نهاراً فان استطاع ان يعتق رقبة اعتقها و ان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستّين مسكيناً فان لم يجد فليتب الى اللّه و يستغفره فمتى اطاق الكفّارة كفّر و عليه مع الكفّارة قضاء يوم مكان اليوم الذى افطره.

١٥٤٩٥ (٣) **الهداية:** ٤٧ ـ قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الايمان و من افطر يوماً من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ من الطعام و عليه قضاء ذالک اليوم و أنّى له بمثله و من فعل ذالک ناسياً فلا شىء عليه.

١٥٤٩٦ (٤) **فقيه:** ٧٣ ج ٢ ـ قال **الصادق** عليه السلام من افطر يوماً من شهر

---

١ ـ رقبة ـ فقيه.

رمضان خرج روح الايمان منه و من افطر يوماً فى شهر رمضان متعمّداً فعليه كفّارة واحدة و قضاء يوم مكانه و أنّى له بمثله و اما الخبر الذى روى فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً انّ عليه ثلث كفّارات فانّى افتى به فيمن افطر بجماع محرّم عليه او بطعام محرّم عليه لوجود ذالک فى روايات ابى‌الحسين الاسدى رض فيما ورد عليه من الشيخ ابى‌جعفر محمد بن عثمان العمرى قدّس اللّه روحه.

١٥٤٩٧ (٥) **تهذيب:** ٢٠٧ ج ٤ ـ **استبصار:** ٩٦ ج ٢ ـ سعد بن عبداللّه عن ابى‌جعفر عن محمد بن الحسين ابن ابى‌الخطّاب عن احمد بن محمد ابن ابى‌نصر عن **المشرقى** عن ابى‌الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان ايّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة (قال ـ صاط) فكتب عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان (متعمّدا ـ يب) فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم.

١٥٤٩٨ (٦) **تهذيب:** ٣٢٢ ج ٤ ـ محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن **فقيه** ٧٣ ج ٢ ـ **محمد** بن النعمان[1] عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال كفّارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً.

١٥٤٩٩ (٧) **كافى:** ١٠٣ ج ٤ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن **عبدالرّحمان** ابن ابى‌عبداللّه قال سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً قال يتصدّق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه (ذكر فى الوسائل هذه الرواية عن الشيخ عن محمد بن يعقوب الخ و لكن لم نجدها فى كتابيه).

١٥٥٠٠ (٨) **تهذيب:** ٢٠٧ ج ٤ ـ **استبصار:** ٩٦ ج ٢ ـ سعد بن عبداللّه

---

١ ـ روى محمد بن النعمان عن ابى‌عبداللّه عليه السلام انه سئل ـ فقيه.

عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن ابان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** ابن ابى عبداللّه عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمّداً قال عليه السلام عليه خمسة عشر صاعاً لكلّ مسكين مدّ (بمدّ النبىّ صلى الله عليه وآله افضل ـ يب)[1] **تهذيب:** ۳۲۱ ج ٤ ـ محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن **عبدالرحمان** قال سألت اباعبداللّه عليه السلام عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكلّ مسكين مدّ مثل الذى صنع رسول اللّه صلى الله عليه وآله.

۱۵۵۰۱ (۹) **تهذيب:** ۲۰۸ ج ٤ ـ **استبصار:** ۹۷ ج ۲ ـ سعد بن عبداللّه عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرّار و[2] عبدالجبّار بن المبارک عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبداللّه بن مسكان عن **ابى بصير** و **سماعة** بن مهران قالا سألنا اباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام (و لم يقدر على العتق ـ يب) و لم يقدر على الصدقة قال عليه السلام فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين[3] ثلٰثة ايّام.

تهذيب: ۳۱۲ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارک عن يونس بن عبدالرحمن عن عبداللّه بن سنان عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام و ذكر مثل ما فى يب.

المقنعة ۵۵ ـ فمن لم يجد العتق و لا الاطعام و لم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوماً متتابعات لكلّ عشرة مساكين ثلٰثة ايّام فان لم يقدر على ذلک فليتصدّق بما اطاق او فليصم

---

۱ ـ مثل الذى صنع رسول اللّه صلى الله عليه وآله ـ صا. ۲ ـ عن عبدالجبّار ـ صا خ.
۳ ـ عشرة ايّام ـ صا.

ما استطاع، بذلک جائت الآثار عن آل محمّدعليهم السلام و عليه ايضا مع الکفّارة القضاء.

و تقدّم فی رواية المروزی(١) من باب (٢) وجوب امساک الصائم عن ايصال الغبار الغليظ الی حلقه من ابواب مايجب الامساک عنه قوله فعليه (ای علی من دخل فی حلقه شیء) صوم شهرين متتابعين فَإِنّ ذلک له فطر مثل الأکل و الشرب و النکاح.

و فی کثير من احاديث باب(٤) وجوب امساک الصائم عن القیء ما يدلّ علی وجوب قضاء الصوم اذا تقيّأ متعمّداً.

و فی کثير من احاديث باب(٦) انّ الکذب علی اللّه يفطر الصائم ما يدلّ علی لزوم القضاء علی من افطر.

و فی رواية عبدالمؤمن(١) من باب (٨) وجوب امساک الصائم عن الجماع قوله هلکت و اهلکت فقال صلى الله عليه وآله ما اهلکک فقال اتيت امراتی فی شهر رمضان و انا صائم فقال صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لااجد قال فصُمْ شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال صلى الله عليه وآله تصدّق علی ستّين مسکيناً قال لا اجد فأتی النبیّ صلى الله عليه وآله بعذق فی مکتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبیّ صلى الله عليه وآله خذها و تصدّق بها فقال و الّذی بعثک بالحقّ نبيّاً مابين لابتيها اهل بيت احوج اليه منّا فقال خذه فکله انت و اهلک فانّه کفّارة لک **و فی** رواية دعائم الاسلام نحوه.

و فی رواية جميل(٢) نحوه الاّ انّ فيه قال صلى الله عليه وآله فخذه و اطعمه عيالک و استغفر اللّه عزّوجلّ و **لاحظ** سائر احاديث الباب فانّه مناسب لذلک **و فی** احاديث باب (٩) انّ من اکره زوجته علی الجماع فی شهر رمضان فعليه کفّارتان ما يدلّ علیٰ ذلک.

و فی رواية ابراهيم بن عبدالحميد(٤) من باب(١٠) انّ الاحتلام فی

نهار شهر رمضان لايبطل الصوم قوله فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستّين مسكيناً و قضى ذلک اليوم و يتمّ صيامه.

و فى احاديث باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة ما يدلّ على ذلک **و فى** احاديث باب (١٤) انّ الصائم ان نسى فافطر بشىء من المفطرات لم يفسد صومه مايدلّ بمفهومه على انّ من افطر متعمّداً فعليه شىء.

و فى غير واحد من احاديث باب (١٦) انّ الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدلّ على وجوب قضاء الصوم اذا دخل الماء فى حلقه.

و فى رواية مسعدة(١) من باب (٢٣) انّ الصائم اذا دخل الذباب فى حلقه قوله ﷺ ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام.

و فى غير واحد من احاديث باب (٢) انّ الحامل المقرب و المرضع اذا لم تطيقا الصوم تفطر ان من ابواب من يجب عليه الصوم وباب (٥) انّ المريض اذا أضرّبه الصوم وجب عليه الافطار و القضاء و باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار و باب (١١) انّ المسافر لايجوز له فى السفر ان يقضى مافاته من الصوم و باب (١٧) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان و باب (١٨) انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه رمضان آخر ما يدلّ على بعض المقصود **و كذا** فى احاديث الباب المتقدّم.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلک **و فى** رواية ابن مهران (٤) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف قوله معتكف واقع اهله فقال ﷺ هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

و في رواية ابن مهران (٥) قوله عليه ما على الّذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكيناً.

و في رواية ابن اعين (٦) قوله فان وطئها نهاراً (اى فى شهر رمضان) قال عليه السلام عليه كفّارتان. **و في** رواية الجعفريّات (٤) من باب (٨) حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان من ابواب حدّ المسكر قوله و اتى برجل مفطر فى شهر رمضان نهاراً من غير علّة فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً حين افطر فيه.

(٢١) باب حكم من اتى اهله فى قضاء شهر رمضان او لاعبه فسبقه الماء

١٥٥٠٢(١) **كافى**: ١٠٣ ج ٤ـعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب**: ٣٢١ ج ٤ ـ الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **حفص** ابن سوقة عمّن ذكره عن ابى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يلاعب اهله او جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه السلام عليه من الكفّارة مثل ما على الّذى يجامع فى (شهر ـكا) رمضان.

و تقدّم فى احاديث باب (٣) حكم من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزّوال من ابواب نيّة الصوم مايدلّ على ذلک فراجع **و في** احاديث الباب المتقدّم ما يمكن ان يستدلّ به علىٰ ذلک.

(٢٢) باب انّه اذا ثبت شىء من القضاء او الكفّارة لايسقط بعروض احدى المجوّزات للافطار

و تقدّم فى رواية زرارة (٩) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الاّ بعد مضىّ الحول من ابواب زكاة النقدين فى كتاب الزكوة قوله عليه السلام انّما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثمّ

يخرج فى آخر النّهار فى سفر فاراد بسفره ذلک ابطال الكفّارة الّتى وجبت عليه و قال انّه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكوة و لكنه لوكان وهبها قبل ذلک لجاز و لم يكن عليه شىء بمنزلة من خرج ثمّ افطر.

و يمكن ان يستدلّ على ذلک بعمومات و اطلاقات ماورد فى وجوب القضاء و الكفّارة على من افطر متعمّداً.

(۲۳) باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث او علّة من اللّه تعالىٰ ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء فلا يجب القضاء عنه و ان زالت العلّة و امكنه القضاء او كان مسافراً وجب القضاء عنه

١٥٥٠٣(١) **تهذيب**:٢٤٨ج ٤ـ**استبصار**: ١١٠ج ٢ـمحمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٢٣ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض فتوفّى قبل ان يبرأ قال ليس عليه شىء و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثمّ يموت قبل ان يقضى.

١٥٥٠٤(٢) **استبصار**:١٠٨ج ٢ـ اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن **تهذيب**: ٢٤٧ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن **سماعة بن مهران** قال سئلت اباعبداللّه عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لايقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان او فى شهر شوّال قال لاصيام عليه و لاقضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان او فى (شهر ـ صا) شوّال فقال لايقضى عنها (حمله الشيخ رحمه الله على عدم التمكّن من القضاء).

١٥٥٠٥ (٣) **كافى**: ١٢٣ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن **فقيه**: ٩٨ ج ٢ ـ ابان بن عثمان عن ابى مريم الأنصارى **تهذيب**: ٢٤٨ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٩ ج ٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن **ابى‌مريم** عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم[١] يزل مريضاً حتّى مات[٢] فليس عليه شىء[٣] و ان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات[٤] و كان له مال تصدّق عنه (مكان كلّ يوم بمدّ ـ كا فقيه) فان لم يكن له مال تصدّق[٥] عنه وليّه **تهذيب**: ٢٤٨ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٩ ج ٢ ـ و فى رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان بن عثمان عن **ابى‌مريم** مثل ذلک[٦] الاّ انّه قال صام[٧] عنه وليّه.

١٥٥٠٦ (٤) **استبصار**: ١١٠ ج ٢ ـ اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن **تهذيب**: ٢٤٩ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن محمد و احمد ابنى الحسن عن ابيهما عن **عبدالله بن** بكير عن بعض اصحابنا عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت فى شهر رمضان قال ليس علىٰ وليّه ان يقضى (ذلک ـ صا خ) عنه مابقى من الشهر و ان مرض فلم يصم رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مضى رمضان و هو مريض ثمّ مات فى مرضه ذلک فليس على وليّه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلک فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه ان يقضى عنه لانّه قد صحّ فلم يقضه[٨] و وجب عليه.

١٥٥٠٧ (٥) **تهذيب**: ٢٤٧ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٨ ج ٢ ـ سعد بن عبدالله

---

١ ـ ثمّ لم ـ كا فقيه. ٢ ـ يموت ـ يب صا. ٣ ـ قضاء ـ خ فقيه.
٤ ـ حتّى يموت ـ يب صا خ. ٥ ـ صام ـ كا فقيه. ٦ ـ مثله ـ صا. ٧ ـ يصوم ـ صا.
٨ ـ فلم يقض ـ يب.

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن **منصور بن** حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلايصحّ حتّى يموت قال لايقضى عنه و الحائض تموت فى (شهر ـ خ) رمضان قال لايقضى عنها.

١٥٥٠٨ (٦) **تهذيب**: ٢٤٩ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن **منصور بن** حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه و ان امرئة حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض فى رمضان لم يصحّ حتّى مات لم يقض عنه.

١٥٥٠٩ (٧) **كافى**: ١٣٧ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد **تهذيب**: ٢٤٨ ج ٤ ـ محمد بن الحسن **استبصار**: ١٠٩ ج ٢ ـ الصفّار عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن محمد بن يحيى عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امرئة مرضت فى (شهر ـ كا) رمضان و ماتت فى (شهر ـ يب) شوّال فأوصتنى أن اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لاماتت فيه فقال لا تقض[1] عنها فانّ اللّه عزّوجلّ لم يجعله عليها قلت فانّى اشتهى أن اقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال كيف تقضى (عنها ـ خ صا) شيئاً لم يجعله اللّه عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم **العلل** ٣٨٢ ـ حدثنا الحسين بن أحمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٥٥١٠ (٨) **كافى**: ١٣٧ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن **فقيه**: ٩٤ ج ٢ ـ على بن الحكم **عن ابى حمزة** عن

---

١ ـ لايقضىٰ ـ يب.

ابی جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرئة مرضت فی شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج[1] رمضان هل یقضی عنها قال امّا الطّمث و المرض فلا و امّا السفر فنعم.

۱۵۵۱۱(۹) **تهذیب**: ۲۴۹ج ۴ـعلی بن الحسن بن فضّال عن علی بن اسباط عن علاء **عن محمد** بن مسلم عن أبی‌عبدالله عليه السلام فی امرئة مرضت فی شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان یخرج رمضان هل یقضی عنها فقال امّا الطمث و المرض فلا و امّا السفر فنعم.

۱۵۵۱۲(۱۰) **تهذیب**: ۳۹۳ج ۱ـعلیّ بن الحسن عن علی بن مهزیار عن حمّاد بن عیسی عن حریز **عن محمد** قال سئلته عن الحائض تفطر فی شهر رمضان ایّام حیضها فاذا افطرت ماتت قال لیس علیها شیء.

۱۵۵۱۳(۱۱) **الدعائم**: ۲۷۹ج ۱ـعن **علیّ** عليه السلام انّه قال من مرض فی شهر رمضان فلم یصحّ حتّی مات فقد حیل بینه و بین القضاء و من مرض ثمّ صحّ فلم یقض (حتّی مات فیستحبّ لولیّه ان یقضی عنه ما مرض علیه)[2] (و لاتقضی امرئة عن رجل ـک).

۱۵۵۱۴(۱۲) **فقیه** ۲۳۶ج ۳ـروی عن **محمد** بن اسماعیل بن بزیع عن ابی جعفر الثانی عليه السلام قال قلت له رجل مات و علیه صوم یصام عنه او یتصدّق قال یتصدّق عنه فانّه افضل.

و تقدّم فی روایة زرارة(۱۰) من باب (۶) عدم وجوب الزکٰوة فی النقدین الاّ بعد مضیّ الحول من ابواب زکٰوة النقدین قوله عليه السلام لو انّ رجلاً مرض فی شهر رمضان ثمّ مات فیه أکان یصام عنه قلت لاقال فکذلک الرجل لایؤدّی من ماله الاّ ما حال علیه الحول **و فی** احادیث

۱ ـ ان یخرج شهر رمضان ـ فقیه.
۲ ـ ما مرض فیه حتّی مات فینبغی لولیّه و یستحبّ له ان یقضی عنه ـ خ.

باب (۱۸) انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصّوم الآخر ما يناسب ذلک.

و يأتى فى الرضوى(۳) من الباب التالى قوله عليه السلام الاّ ان يكون مات فى مرضه من قبل ان يصحّ فلاقضاء عليه.

و لاحظ سائر احاديث هذا الباب و ما يتلوه فانّها تدلّ على بعض المقصود.

(۲۴) باب انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى اكبر اوليائه من الرّجال ان يقضى عنه دون النّساء فان تبرّع احد بالقضاء عنه جاز و ان كان له مال يستحبّ ان يتصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ

۱۵۵۱۵ (۱) **كافى:** ۱۲۳ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى‌عمير عن **حفص** بن البخترى عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرئة فقال لا الاّ الرجال.

۱۵۵۱٦ (۲) **تهذيب:** ۲٤۷ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۰۸ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۲٤ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن (الحسن بن على ـ كا) الوشّاء عن **حمّاد** بن عثمان عمّن ذكره عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به قلت و ان كان اولى الناس به امرئة قال لا الاّ الرّجال.

۱۵۵۱۷ (۳) **فقه الرضا عليه السلام:** ۲۱۱ ـ و اذا مات الرجل و عليه صوم من شهر رمضان فعلى وليّه ان يقضى عنه و كذلک اذا فاته فى السفر (او المرض ـ المقنع) الاّ ان يكون مات فى مرضه من قبل ان يصحّ فلاقضاء عليه و

اذا كان للميّت وليّان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضى عنه فان لم يكن له وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء. **المقنع:** ۶۳ ـ و اذا مات رجل و ذكر نحوه.

۱۵۵۱۸ (۴) **تهذيب:** ۳۲۵ ج ۴ ـ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن **ابى بصير** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل سافر فى رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل أهل بيته.

۱۵۵۱۹ (۵) **تهذيب:** ۲۴۷ ج ۴ ـ **استبصار:** ۱۰۸ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۲۴ ج ۴ ـ محمد بن يحيى عن **محمد** قال كتبت الى الاخير عليه السلام (فى ـ يب صا) رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايّام و له وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايّام احد الوليّين و خمسة ايّام (الولىّ ـ صا) الآخر فوقّع عليه السلام يقضى عنه اكبر وليّه عشرة ايّام ولاءاً انشاء اللّه تعالى **فقيه** ۹۸ ج ۲ ـ كتب **محمد بن الحسن الصفّار** رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام و ذكر مثله.[۱]

۱۵۵۲۰ (۶) **فقيه:** ۹۸ ج ۲ ـ قد روى عن **الصادق** عليه السلام انه قال اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله.

۱۵۵۲۱ (۷) **دعوات الرّاوندى:** ۲۷۷ ـ عن **داود الرّقّىّ** قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام يصوم الرجل[۲] عن قريبه و غير قريبه هل ينفعه ذلک قال نعم إنّ ذلک يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهديّة يفرح بها.

و تقدّم فى رواية محمّد بن مسلم (۱) من باب (۲۳) حكم من فاته

---

۱ ـ قال مصنف هذا الكتاب (رض) و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطّه عليه السلام.

۲ ـ و على نقل المستدرک فى ص ۳۶۳ جلد ۲ عن الراوندى يقوم الرجل على قبر ابيه و قريبه الخ.

صوم شهر رمضان لمرض ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء قوله عليه السلام و لكن يقضى عن الذى يبرء ثمّ يموت قبل ان يقضى.

وفى رواية ابن مريم(٣) قوله عليه السلام و ان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ فان لم يكن له مال تصدّق[1] عنه وليّه.

وفى رواية ابن بكير(٤) قوله عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلک فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه ان يقضى عنه لأنه قد صحّ فلم يقضه و وجب عليه.

وفى رواية الدعائم(١١) قوله عليه السلام و من مرض ثمّ صحّ فلم يقض حتّى مات فيستحبّ لوليّه ان يقضى عنه ما مرض عليه (و لا تقضى امرأة عن رجل ـ ک).

و لاحظ سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام و كذا الباب التالى.

(٢٥) باب انّ من مات و عليه صيام شهرين متتابعين فللولىّ ان يتصدّق عن الشهر الاوّل و يقضى الشهر الثانى

١٥٥٢٢ (١) **تهذيب**: ٢٤٩ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٢٤ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن بن على ـ كا) **الوشّاء** عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه ان يتصدّق عن الشهر الاوّل و يقضى الشهر الثانى. **عوالى اللئالى**: ١٣١ ج ١ عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم من مات و عليه صيام شهر فليطعم عنه وليّه مكان كلّ يوم مسكيناً.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم

---

١ ـ صام ـ خ.

شهر رمضان لمرض ثمّ مات قبل ان یقدر علی القضاء ما یناسب ذلک.

و فی احادیث الباب المتقدّم ما یدلّ علی انّ المتصدّی للقضاء و الصدقة هو الولیّ او بعض اهله.

ابواب بقیّة الصّوم الواجب و ما یناسبها

(۱) باب ماورد فی حصر وجوه الصّیام الواجب و غیره

قال اللّه تبارک و تعالی فی سورة البقرة(۲) یَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.(۱۸۳)

أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.(۱۸۴)

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.(۱۸۵)

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

(و فى سورة النساء (٤) ى ٩٢) وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ اَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً اِلاّٰ خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَ دِيةٌ مُسَلَّمَةٌ اِلىٰ اَهْلِهِ اِلاّٰ اَنْ يَصَّدَّقُوا فَاِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ اِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ اِلىٰ اَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً.

(و فى سورة المائدة (٥) ـ ى ٨٩) لاٰ يُؤاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي اَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الاَيمانَ فَكَفّارَتُهُ اِطْعامُ عَشَرَةِ مَسٰاكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ اَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلٰثَةِ اَيّامٍ ذٰلِكَ كَفّارَةُ اَيْمانِكُمْ اِذاٰ حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا اَيْمٰانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ آيٰاتِهِ لَعَلَكُمْ تَشْكُرُونَ.

(ى ٩٥) ـ يٰا اَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لاٰ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ اَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَواٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَسٰاكِينَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَ بٰالَ اَمْرِهِ عَفاٰ اللّٰهُ عَمّٰا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ ذُوانتِقام.

«و فى سورة المجادلة (٥٨) ى ٣» ـ وَ الَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِن نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَماسّٰا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُون خَبِيرٌ (ى ٤) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَين مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَماسّٰا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَ لِلْكٰافِرِينَ عَذابٌ اَلِيمٌ.

١٥٥٢٣ (١) **تهذيب**: ٢٩٤ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ٨٣ج ٤

ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة **فقيه** ٤٦ ج ٢[١] عن **الزهرى** عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال (لى ـ كا) يوماً يا زهرى من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع[٢] رأيى و رأى اصحابى على أنّه ليس من الصوم شىء واجب الاّ صوم شهر رمضان فقال يازهرى ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجهاً فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان و عشرة اوجه منها صيامهنّ حرام و اربعة عشر (وجهاً ـ يب فقيه) منها صاحبها (فيها ـ فقيه) بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر و صوم الإذن علىٰ ثلٰثة اوجه و صوم التأديب وصوم الإباحة و صوم السفر و المرض.

قلت جعلت فداك فسّرهنّ لى قال امّا الواجبة فصيام شهر رمضان و (شهرين متتابعين لمن افطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمّداً ـ فقيه) و (صيام ـ كافقيه) شهرين متتابعين فى كفّارة الظّهار لقول اللّه تعالىٰ **وَالَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (مُؤْمِنَةٍ ـ يب) مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمٰاسّا (ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ـ يب ـ فقيه) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مَتَتٰابِعِينَ (مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمٰاسّا ـ فقيه).**

(وَ صِيامُ شَهْرَينِ مَتَتٰابِعِينَ فِيمَنْ اَفْطَرَ يوماً من شهر رمضان ـ يب كا) و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول اللّه عزّوجلّ (وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ اِلىٰ اَهْلِهِ) الى قوله عزّوجلّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مَتَتٰابِعَينِ (تَوبَةً مِنَ اللّهُ وَكٰانَ اللّٰهَ عَلِيماً حَكِيماً ـ كا يب).

---

١ ـ روى عن الزهرى انه قال قال لى على بن الحسين عليهما السلام فقيه. ٢ ـ فاجتمع ـ كا.

و صوم ثلثة ايّام فى كفّارة اليمين واجب (لمن لم يجد الاطعام ـ فقيه) قال اللّه عزّوجلّ (فَمَنْ لَمْ يَجِد ـ فقيه) فَصِيامُ ثَلٰثَةِ اَيّامٍ ذٰلِكَ كَفّارَةُ اَيْمٰانِكُمْ اِذاٰ حَلَفْتُمْ (هذا لمن لم يجد الاطعام ـ كا ـ يب) كلّ[۱] ذلك متتابع و ليس بمتفرّق و صيام اذىٰ حلق الرأس (فى الاحرام ـ خ كا) واجب قال اللّه عزّوجلّ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ بِهِ اَذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ فصاحبها فيها بالخيار فان صام.[۲] صام (ثلٰثة ايّام ـ كا[۳]) و صوم (دم ـ فقيه يب) المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال اللّه عزّوجلّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلٰثَةِ اَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ اِذاٰ رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ.

و صوم جزاء الصيد واجب قال اللّه عزّوجلّ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً (ثمّ قال ـ فقيه) او تدرى[۴] كيف يكون عدل ذالك صياماً يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يُقَوَّمُ الصيد قيمة (عادلة ـ يب[۵]) ثمّ تفضّ[۶] تلك القيمة على الْبُرِّ ثمّ يكال ذلك البُرّ اصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب.

و امّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلٰثة ايّام (من ايّام ـ يب كا) التشريق و صوم يوم الشكّ امرنا به و نهينا عنه امرنا (به ـ كا يب) ان نصومه[۷] مع (صيام ـ يب كا) شعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشكّ فيه الناس.

---

۱ ـ فكلّ ـ فقيه. ۲ ـ شاء ـ يب. ۳ ـ ثلٰثا ـ يب فقيه. ٤ ـ اتدرى ـ يب.
۵ ـ قيمة عدل ـ خ كا. ٦ ـ و تفضّ ـ يب تفضّ اى تفرّق. ۷ ـ تصوم مع شعبان ـ فقيه.

فقلت له جعلت فداک فان لم یکن صام من شعبان شیئاً کیف یصنع قال ینوی لیلة الشکّ انّه صائم من شعبان فان کان من شهر رمضان اجزء عنه و ان کان من شعبان لم یضرّه فقلت (له ـ خ) و کیف یجزی صوم تطوّع عن (صوم ـ فقیه) فریضة فقال لو انّ رجلاً صام یوماً من شهر رمضان (تطوّعاً و هو لا یعلم[۱] انّه من شهر رمضان ـ کا فقیه).

ثمّ علم بعد ذلک اجزء[۲] عنه لأِنّ الفرض انّما وقع علی الیوم بعینه، و صوم الوصال[۳] حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصیة حرام و صوم الدّهر حرام **و امّا** الصوم الذی (یکون ـ فقیه) صاحبه فیه بالخیار فصوم یوم الجمعة و الخمیس (و الاثنین ـ فقیه کا خ) و صوم (ایّام ـ یب) البیض[۴] و صوم ستّة ایّام من شوّال بعد شهر رمضان و صوم یوم عرفة و (صوم ـ کا یب خ) یوم عاشوراء فکلّ ذالک صاحبه فیه بالخیار ان شاء صام و ان شاء افطر.

و امّا صوم الاذن فالمرئة[۵] لا تصوم تطوّعاً الاّ باذن زوجها و العبد لا یصوم تطوّعاً الاّ باذن مولاه[۶] و الضیف لا یصوم تطوّعاً الاّ بأذن صاحبه[۷] قال رسول اللّه صلّی الله علیه و آله من نزل علی قوم فلا یصوم تطوّعاً الاّ باذنهم.

وامّا صوم التأدیب فانّه[۸] یؤخذ[۹] الصبیّ اذا راهق بالصّوم تأدیباً و لیس بفرض (وکذلک من افطر لعلّة من اوّل النّهار ثمّ قَوِیَ بعد ذلک[۱۰] امر بالامساک (عن الطعام ـ یب) بقیّة یومه تأدیباً و لیس بفرض ـ یب

---

۱ ـ لایدری ـ فقیه. ۲ ـ لأجزء ـ کا.
۳ ـ الوصال: هو ان یجعل عشاءه سحوره او یصوم یومین متتابعین ـ مجمع.
٤ ـ لیالی البیض: لیلة ثلث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة. ۵ ـ فانّ المرئة ـ فقیه.
٦ ـ سیّده ـ فقیه. ۷ ـ ضایفه ـ خ ل فقیه. ۸ ـ فان ـ کا. ۹ ـ یؤمر ـ فقیه.
۱۰ ـ قوی بقیّة یومه ـ یب.

فقيه) و كذلك المسافر اذا اكل من اوّل النهار ثمّ قدم اهله امر بالامساك بقيّة يومه (تأديباً ـ فقيه) و ليس بفرض (و كذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقيّة يومها ـ يب).

و امّا صوم الاباحة فمن اكل او شرب[۱] ناسياً اوقاء[۲] من غير تعمّد فقد اباح اللّه تعالىٰ له ذلك و اجزء عنه صومه.

و امّا صوم السفر و المرض فانّ العامّة (قد ـ يب كا) اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون[۳] لايصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر.

و امّا نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في (حال ـ يب) السفر او في حال المرض فعليه القضاء (و ذلك ـ فقيه) فانّ اللّه[۴] عزّوجلّ يقول **فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ فَهٰذا تَفْسيرِ الصِّيام**.

الهداية: ٤٨ روى عن **الزهرى** انه قال دخلت على علىبن الحسين عليه السلام فقال يا زهرى (و ذكر نحوه).

تفسير علىّ بن ابراهيم: ١٨٥ ج ١ ـ حدثنى ابى عن القاسم ابن محمد عن سليمان داود **الخصال:** ٥٣٤ ـ حدثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصفهانى عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن **الزهرى** نحوه **المقنع:** ٥٥ ـ **فقه الرضا** عليه السلام ٢٠٠ ـ و اعلم انّ الصوم على اربعين وجهاً (و ذكر نحوه). **تفسير العيّاشى:** ٨٢ ج ١ و ٢٦٦ ج ١ ـ ذكر بعض قطعات الحديث عن الزهرى.

المقنعة: ٥٨ ـ و الصوم على اربعين وجهاً كما جاء به الاثر عن

---

۱ ـ لمن اكل او شرب ـ كا. ۲ ـ تقيأ ـ فقيه. ۳ ـ قوم ـ فقيه. ٤ ـ لانّ اللّه ـ فقيه.

زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام عشرة اوجه منها واجبة الخ.

(٢) باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل و لزوم التتابع فيه

تقدّمت الآيات في الباب المتقدّم فراجع.

١٥٥٢٤(١) **تهذيب**:٢٩٧ج ٤ـ**استبصار**:١٣١ج ٢ـمحمد بن يعقوب عن **كافي**: ١٣٩ ج ٤ـعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن ـكا) بن محبوب عن (علي ـكا) بن رئاب عن **زرارة** عن **أبي جعفر** عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلا خطأً في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدّية[١] و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فانّه يدخل في هذا شيء فقال (و ـيب) ما هو قلت يوم العيد و ايّام التشريق قال يصومه[٢] فانّه حقّ يلزمه.[٣]

١٥٥٢٥(٢) **كافي**: ١٤٠ج ٤ـعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن **زرارة** قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال و ما يدخل قلت العيد و ايّام التشريق قال يصومه فانّه حقّ لزمه.

١٥٥٢٦(٣) **تهذيب**:٢١٦ج ١٠ـابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن **زرارة** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (في ـخ) رجل قتل في الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد و ايّام التشريق قال فقال يصوم فانّه حقّ لزمه.

١٥٥٢٧(٤) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٢ـعن فضالة بن أيّوب و القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن

١ـ العقوبة ـ يب. ٢ـ يصوم ـ يب صا خ. ٣ـ لزمه ـ يب صا خ.

احمد بن عبداللّه عن ابان عن **زرارة** قال سمعت ابا جعفرعليه السلام يقول اذا قتل الرجل فى شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم فتبسّمت و قلت له يدخل هيهنا شىء قال (ما يدخله[1]) قلت العيد و الاضحى و ايّام التشريق قال هذا حقّ لزمه فليصمه قال احمد بن عبداللّه فى حديثه يعتق[2] او يصوم.

١٥٥٢٨ (٥) **دعائم الاسلام:٢٧٤ ج ٢**ـ عن جعفر بن محمّدعليهما السلام انّه قال كفّارة القتل عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين اذا لم يجد ما يعتق أو اطعام ستّين مسكيناً ان لم يستطع الصوم.

و تقدّم فى رواية سليمان بن جعفر(٩) من باب (١٧) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله‌عليه السلام انّما الصيام الذى لا يفرّق صوم كفّارة الظّهار و كفّارة الدّم و كفّارة اليمين.

و فى رواية الزهرى(١) من باب (١) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب قوله‌عليه السلام و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول اللّه عزّوجلّ و من قتل مؤمناً (الى ان قال) **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ.**

و يأتى فى رواية ابن سنان(٢) من الباب التالى قوله‌عليه السلام كلّ صوم يفرّق الاّ ثلثة ايّام فى كفّارة اليمين.

و فى احاديث باب (١٥) انّ كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من ابواب الكفّارات و باب (٢) حكم توبة من قتل مؤمناً لايمانه من ابواب القتل و القصاص و باب (٣٤) حكم من قتل مملوكه ما يدلّ على ذلك.

و فى كثير من احاديث باب(٢) حكم من قتل فى الحرم او فى

---

١ ـ ادخله ـ خ. ـ و ما يدخل ـ ظ ـ أدخلنى ـ ک. ٢ ـ ليعتق ـ ک.

الاشهر الحرم من ابواب الدیات ما یدلّ علی وجوب صوم شهرین متتابعین من اشهر الحرم علی من قتل فی الحرم او فی الاشهر الحُرُم.

(۳) باب وجوب صیام ثلٰثة ایّام متتابعات فی کفّارة الیمین و شهرین متتابعین فی کفّارة الظّهار و حکم ثلٰثة ایّام فی الحجّ و السبعة اذا رجع و ثمانیة عشر بدل بدنة

تقدّمت الآیات فی باب (۱) ما ورد فی حصر وجوه الصیام الواجب فلاحظ.

۱۵۵۲۹ (۱) **کافی**: ۱۴۰ ج ۴ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن **الحلبی** عن ابی عبداللّه علیه السلام قال صیام ثلٰثة ایّام فی کفّارة الیمین متتابعات لایفصل بینهن (و یاتی مثل ذلک عن یب فی هذا الباب فی ذیل روایة الحلبی).

۱۵۵۳۰ (۲) **کافی**: ۱۴۰ ج ۴ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن **عبداللّه** بن سنان عن ابی عبداللّه علیه السلام قال کلّ صوم یفرّق الاّ ثلٰثة ایّام فی کفّارة الیمین.

۱۵۵۳۱ (۳) **دعائم الاسلام**: ۱۰۳ ج ۲ ـ عن **علی** و محمد بن علی (بن الحسین) و جعفر بن محمد علیهم السلام انّهم قالوا صیام کفّارة الیمین ثلٰثة ایّام متتابعات لایفرّق بینها.

۱۵۵۳۲ (۴) **وفیه**: ۲۷۹ ج ۲ ـ **عن علیّ** علیه السلام انه قال صیام الظهار شهران متتابعان کما قال اللّه عزّوجلّ.

۱۵۵۳۳ (۵) **قرب الاسناد**: ۲۵۶ ـ علی عن اخیه علیه السلام قال سألته عن رجل صام من الظهار ثمّ افطر و قد بقی علیه یومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثم دخل فی الثانی اجزأه الصوم فلیتمّ صومه و لاعتق علیه.

۱۵۵۳۴ (۶) **کافی**: ۱۳۸ ج ۴ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر

تهذيب: ٢٨٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال صيام كفّارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان و التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من (الشهر ـ كا) الآخر ايّاماً أو شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه[1] افطر ثمّ قضى ما بقي عليه و ان صام شهراً ثمّ عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام[2] كلّه (**تهذيب:** و قال صيام ثلٰثة ايّام فى كفّارة اليمين متتابعات و لايفصل بينهنّ).

١٥٥٣٥ (٧) **تهذيب:** ٢٣٢ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن على بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرّة و الأمة قال نعم قال فان ظاهر فى شعبان و لم يجد ما يعتق قال ينتظر حتّى يصوم رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر و هو مسافر افطر حتّى يقدم و ان صام فاصاب مالا (يملك خ[3]) فليقض[4] الذى ابتدأ فيه.

١٥٥٣٦ (٨) **تهذيب:** ٣١٥ ج ٤ ـ **استبصار:** ٢٨١ ج ٢ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن **العمركى** الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام فى الحجّ و السبعة ايصومها متوالية او يفرّق بينها قال يصوم الثلاثة لايفرق بينها و السبعة لايفرق بينها و لايجمع الثلٰثة و السبعة (جميعاً ـ يب صا).

١٥٥٣٧ (٩) **وسائل:** ٢٠٠ ج ١٤ ـ على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام نحوه تفسير العيّاشى: ٩٣ ج ١ ـ عن على بن جعفر عن اخيه

---

١ ـ منه ـ يب. ٢ ـ فليعد الصوم ـ يب.
٣ ـ اسقط فى بعض النسخ الصحيحة قوله (يملك). ٤ ـ فليمض ـ خ ل.

موسى عليه السلام نحوه.

۱۵۵۳۸(۱۰) **كافى**: ۱۴۰ج ۴ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن ابان عن **الحسين** بن زيد عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال السبعة الايّام و الثّلٰثة الأيّام فى الحجّ لايفرّق انّما هى بمنزلة الثلٰثة الايّام فى اليمين.

و تقدّم فى رواية سليمان بن جعفر(۹) من باب (۱۷) انّه لابأس بتأخير قضاء صوم رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انّما الصيام الذى لايفرّق صوم كفّارة الظهار و كفّارة الدّم و كفّارة اليمين.

و يأتى فى كثير من احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على وجوب صوم شهرين متتابعين فى كفّارة الظّهار. و فى كثير من احاديث باب (۸۷) انّه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة من أبواب الاحرام مايدلّ على ذيل الباب.

و فى احاديث باب (۴۲) حكم المتمتّع اذا لم يجد الهدى و باب (۴۴) حكم التتابع بين صوم الثلٰثة و السبعة من ابواب الهدى ما يدلّ على ذلك.

و فى احاديث باب (۱) انّ كفارة الظهار عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكيناً من ابواب الكفّارات مايدلّ على وجوب صوم شهرين متتابعين على من عجز عن العتق.

و فى اكثر اخبار باب (۱۰) وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة فى مخالفة اليمين ما يدلّ على بعض المقصود.

(۴) باب علّة وجوب صيام شهرين متتابعين فى الكفّارة المرتّبة اذا لم يوجد تحرير رقبة

۱۵۵۳۹(۱) **العلل**: ۲۷۲ـ **العيون**: ۱۱۹ج ۲ـ بالاسناد المتقدّم فى باب

فرض الصلوة عن **الفضل** بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) فان قال فَلِمَ وجب فى الكفّارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ و الصلوة و غيرهما (من الانواع ـ العلل) قيل لانّ الصلٰوة و الحجّ و ساير الفرايض مانعة للانسان من التقلّب فى امر دنياه و مصلحة معيشته مع تلك العلل الّتى ذكرناها فى الحائض التى تقضى الصوم[۱] و لاتقضى الصلوة فان قال فلم وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلثة اشهر قيل لان الفرض الذى فرضه اللّه تعالى على الخلق (و ـ عيون) هو شهر واحد فضوعف (فى ـ عيون) هذا الشهر فى الكفارة[۲] توكيداً و تغليظاً عليه فان قال فلم جعلت متتابعين قبل لئلا يهون عليه الاداء فيستخفّ به لانّه اذا قضاه[۳] متفرقاً هان عليه القضاء (و استخفّ بالايمان ـ علل).

(۵) باب انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه ان يصوم الباقى منفصلاً والاّ يجب عليه الاستيناف الاّ ان يكون العذر من جانب اللّه عزّوجلّ و انّ المرأة اذا حاضت تستأنف ايّامها التى افطرت حتّى تتمّ الشهرين

۱۵۵۴۰ (۱) **كافى**: ۱۳۸ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب**: ۳۲۹ ج ٤ ـ الحسن **فقيه**: ۹۷ ج ۲ ـ بن محبوب عن **ابى ايّوب** عن ابى‌عبداللّه عليه السلام فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذاالقعدة و[۴] دخل عليه ذوالحجّة (كيف يصنع ـ يب) قال يصوم ذاالحجة كلّه الاّ ايّام التشريق (ثم ـ يب فقيه) يقضيها فى اوّل يوم من المحرّم حتّى يتمّ ثلٰثة ايّام فيكون قد صام شهرين متتابعين (ثمّ ـ يب) قال و لاينبغى له ان يقرب اهله حتّى يقضى ثلٰثة ايّام

---
۱ ـ الصيام ـ عيون. ۲ ـ كفّارته ـ عيون. ۳ ـ قضىٰ ـ علل. ٤ ـ ثمّ ـ كا.

التشريق الّتى لم يصمها و لا بأس ان صام شهراً ثمّ صام من الشهر (الآخر ـ كا) الذى يليه ايّاماً ثمّ عرضت له علّة ان يقطعها[١] ثمّ يقضى (من ـ كا) بعد تمام الشهرين.[٢]

١٥٥٤١ (٢) **تهذيب**: ٢٨٤ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٢٤ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٣٨ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى‌عمير عن جميل **و محمد بن** حمران عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهراً ثمّ يمرض قال يستقبل فان[٣] زاد على الشهر الاخر يوماً او يومين بنى على ما بقى (عليه ـ كاخ).

١٥٥٤٢ (٣) **تهذيب**: ٢٨٣ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٣٨ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سئلته[٤] عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيّام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له امر فأفطر فلابأس فان كان اقلّ من شهر او شهراً[٥] فعليه ان يعيد الصيام.

١٥٥٤٣ (٤) **فقيه** ٣٤٥ ج ٣ ـ روى ايّوب بن نوح عن صفوان عن ابن **عيينة** عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهراً و صام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرّقاً و ان شاء فليعط لكلّ يوم مدّاً من طعام.

١٥٥٤٤ (٥) **قرب الاسناد**: ٢٥٣ ـ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل صام من الظهار ثمّ افطر و قد بقى عليه يومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثمّ دخل فى الثانى اجزأه الصوم فليتمّ صومه و لا عتق عليه.

---

١ ـ يقطعه ـ خ. ٢ ـ الشهر ـ يب. ٣ ـ و ان ـ كا.
٤ ـ عن ابى‌عبدالله ـ يب خ ـ سئلت اباعبدالله عليه السلام يب ط. ۵ ـ شهر ـ كا.

۱۵۵۴۵ (٦) **تهذيب:** ۲۸۳ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۳۹ج ٤ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **فقيه:** ۹۷ ج ۲ ـ **منصور** بن حازم عن ابى عبداللّهعليه السلام انّه قال فى رجل صام فى ظهارٍ شعبان ثمّ ادركه شهر رمضان قال يصوم (شهر ـ يب فقيه) رمضان و[1] يستأنف الصوم فان (هو ـ كا فقيه) صام فى الظّهار فزاد فى النصف يوماً (بنى و ـ يب) قضى بقيّته.

۱۵۵۴٦ (۷) **كافى:** ۱۳۹ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن **تهذيب:** ۲۸۵ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۲۵ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على (ابن ابى حمزة ـ كا) **عن ابى بصير** قال سئلت أبا عبداللّه عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظّهار و كفّارة القتل[2] فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر او مرض فى الشهر الاوّل فانّ[3] عليه ان يعيد الصيام و ان صام الشهر الاوّل و صام من الشهر الثانى شيئاً ثمّ عرض له ماله (فيه ـ كا صا) عذر فانّ[4] عليه ان يقضى (قال الشيخ فهذه الاخبار محمولة على انّه اذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام و ان كان يشقّ عليه بعض المشقّة فانّه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب عليه الإستيناف حسب ما تضمّنته هذه الأخبار).

۱۵۵٤۷ (۸) **فقه الرضا** عليه السلام: ۲۱۲ ـ متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و صام من الشهر الثانى ايّاماً ثمّ افطر فعليه ان يبنى عليه و لا بأس و ان صام شهراً او اقلّ منه و لم يصم من الشهر الثانى شيئاً عليه أن يعيد صومه الاّ ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبنى على ما صام لانّ اللّه حبسه.

---

۱ ـ ثمّ ـ فقيه. ۲ ـ الدم ـ صا ط يب ط. ۳ ـ كان ـ خ ل صا.
٤ ـ العذر فانما ـ يب صا.

۱۵۵۴۸(۹) **تهذيب**: ۳۲۲ج ۸ـالحسين بن سعيد عن ابن ابی عمير عن **رفاعة** عن ابی عبداللّه علیه السلام قال المظاهر اذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه. **نوادر** احمد بن محمد بن عيسى: ٦٥ ـعن ابن ابی عمير مثله سنداً و متناً.

۱۵۵۴۹(۱۰) **استبصار**: ۱۲٤ج ۲ـاخبرنی الشيخ عن ابی القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن **تهذيب**: ۲۸٤ ج ٤ ـسعد بن عبداللّه عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارک عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن سالم عن **سليمان بن** خالد قال سئلت ابا عبداللّه علیه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض فاذا برأ يبنى على صومه أم يعيد صومه كلّه فقال بل يبنى على ما كان صام ثمّ قال هذا ممّا غلب اللّه عزّوجلّ عليه و ليس على ما غلب اللّه عزّوجلّ عليه شیء.

۱۵۵۵۰(۱۱) **مستدرک**: ٤٨٩ج ۷ـكتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبداللّه علیه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ثمّ مرض هل يعيده قال نعم أمْرُاللّه حَبَسَهُ (و الظاهر ان قوله يعيده مصحّف يعتدّ به كما فی رواية رفاعة الآتية).

۱۵۵۵۱(۱۲) **تهذيب**: ۳۱۵ج ۸ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **رفاعة** قال سئلت ابا عبداللّه علیه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثمّ يمرض هل يعتدّ به قال نعم أمراللّه حَبَسَهُ قلت امرئة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايّامها التی قعدت حتّى يتمّ الشهرين قلت ارأيت ان هی أيست من الحيض هل تقضيه قال لايجزيها الاوّل. و يأتی مثل ذلک عن نوادر احمد بن محمد بن عيسىٰ فی باب ان من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او

حيض لم يبطل التتابع.

۱۵۵۵۲ (۱۳) **تهذيب:** ۲۸٤ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۲٤ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى‌عمير و فضالة عن **رفاعة** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال يبنى عليه أللّه حبسه قلت امرئة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و افطرت ايّام حيضها قال تقضيها قلت فانّها[1] قضتها ثمّ يئست من الحيض قال عليه السلام لاتعيدها اجزئها ذالک **تهذيب:** ۲۸٤ ج ٤ **استبصار:** ۱۲٤ ج ۲ ـ و عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى‌جعفر عليه السلام مثل ذالک.

۱۵۵۵۳ (۱٤) **تهذيب:** ۳۲۷ ج ٤ ـ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى‌عمير عن رفاعة بن موسى **عن** محمد بن مسلم عن ابى‌جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرئة تجعل للّه عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت[2] فهو يجزيها. و يأتى نحو ذلک عن نوادر احمد بن محمد (٤) فى باب (٦) انّ من كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و يوماً من الشهر الآخر يجزيه فى التتابع من ابواب الكفّارات.

۱۵۵۵٤ (۱۵) **مستدرک:** ٤۸۹ ج ۷ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبداللّه عليه السلام عن المرئة يجب[3] عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم فما حاضت فهو يجزيها (و الظاهر انّ الصحيح ـ تصوم ما حاضت كما فى نقل التهذيب).

۱۵۵۵۵ (۱٦) **كافى:** ۱۳۷ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن **رفاعة** بن موسى قال سئلت أباعبداللّه عليه السلام عن

---

۱ ـ فان ـ يب ط. ۲ ـ صامت ـ خ. ۳ ـ تجعل ـ خ.

المرئة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايّامها الّتى قعدت حتّى تتمّ الشهرين قلت ارأيت ان هى يئست من الحيض[١] أتقضيه قال لاتقضى يجزئها الاوّل.

و تقدم فى كثير من احاديث باب (٧) انّه يجب على من اغمى عليه قضاء مافاته من الصلوات بعد الافاقة من ابواب قضاء الصلوات و باب (١٦) انّه لايجب على من اغمى عليه قضاء مافاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ على انّه ليس على ماغلب اللّه تعالى عليه شىء.

و فى رواية الحلبى(٥) من باب (٣) وجوب صيام ثلثة ايّام فى كفّارة اليمين من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله‌عليه السلام و التّتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الشهر الآخر ايّاماً او شيئاً منه فان عرض له شىء يفطر فيه (منه ـ خ) افطر ثمّ قضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثمّ عرض له شىء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كلّه.

و فى رواية ابن مسلم(٦) قوله فان ظاهر فى شعبان و لم يجد ما يعتق ينتظر حتّى يصوم رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا فليقض الذى ابتدأ فيه.

و يأتى فى رواية جميل(٧) من باب(١) ماورد فى الظّهار و ما يتحقّق به الظهار فى كتاب الظهار قوله‌عليه السلام ان صام شهراً فمرض استقبل فان زاد على الشهر يوماً او يومين بنى على مابقى.

(٦) باب حكم من كان عليه شهران متتابعان فلم يقدر على الصيام

١٥٥٥٦ (١) **تهذيب:** ٣١٢ ج ٤ ـ سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم

---

١ ـ المحيض خ.

عن اسماعيل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارک عن یونس بن عبدالرحمان عن عبداللّه بن سنان عن **ابی‌بصیر** عن ابی‌عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلثة ايام.

۱۵۵۵۷ (۲) **استبصار**: ۹۷ ج ۲ ـ بهذا الاسناد عن یونس بن عبدالرحمن عن عبداللّه بن مسکان عن ابی‌بصیر **و سماعة** بن مهران قالا سألنا اباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على الصدقة قال عليه السلام فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة ايّام ثلثة ايّام.

۱۵۵۵۸ (۳) **المقنعة** ۶۰ ـ سئل الصادق عليه السلام عمّن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال عليه السلام يصوم ثمانية عشر يوماً ان قدر على ذلک.

(۷) باب انّ من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له علّة فله ان يقضي ما بقي عليه و ان صام اقلّ من ذلک فليستأنف

۱۵۵۵۹ (۱) **تهذيب**: ۲۸۵ ج ۴ ـ محمد بن يعقوب عن **كافی**: ۱۳۹ ج ۴ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن **فقيه** ۹۷ ج ۲ ـ موسى بن بكر (عن **الفضيل** ـ فقيه كا) عن ابی‌عبداللّه عليه السلام (قال ـ فقيه كا خ) فی رجل (جعل ـ يب كا) عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضى مابقى (عليه ـ يب) و ان كان (صام ـ فقيه) اقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتّى يصوم شهراً تامّاً.

١٥٥٦٠ (٢) **تهذيب:** ٢٨٥ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال قال فى رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر فقال جائز له ان يقضى مابقي عليه و ان كان اقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتّى يصوم شهراً تامّاً.

(٨) باب انّ من نام عن العتمة الى نصف الليل هل يجب عليه ان يصبح صائماً ام لا

و تقدّم فى رواية ابن مسكان(١٣) من باب(١٩) افضل وقت العشاء من ابواب المواقيت قوله عليه السلام من نام قبل ان يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضى نصف الليل فليقض صلوته و ليستغفر اللّه.

و فى رواية عبداللّه بن المغيرة (١٤) قوله رجل نام عن العتمة فلم يقم الاّ بعد انتصاف الليل قال عليه السلام يصلّيها و يصبح صائماً **و فى** مرسلة الفقيه (١٥) قوله روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف اللّيل انّه يقضى و يصبح صائماً عقوبة و انّما وجب ذلک عليه لنومه عنها الى نصف الليل.

و لاحظ سائر احاديث الباب و باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات فانّ فيها ما يمكن ان يستفاد منه عدم وجوب الصوم على من نام عن العتمة.

(٩) باب انّ من نذر ان يصوم للّه تعالى يوماً او أيّاماً فعليه أن يفى بنذره

١٥٥٦١ (١) **تفسير الكشّاف:** ٥١١ـ (فى ذيل تفسير سورة الدهر نقل) عن **ابن عبّاس** رضى اللّه تعالى عنه انّ الحسن و الحسين عليهما السلام مرضا

فعادهما رسول اللّهﷺ فى ناس معه فقالوا يا اباالحسن لو نذرت على ولدك فنذر عليّ و فاطمة و فضّة جارية لهما ان برءآ ممّا بهما ان يصوموا ثلٰثة ايّام فشفيا و ما معهم شيء فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخيبري اليهودي ثلاث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعاً و اختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمّد مسكين من مساكين المسلمين **أطْعِمُونى أطْعَمَكم** اللّه من موائد الجنّة فآثروه و باتوا لم يذوقوا الاّ الماء و اصبحوا صياماً.

فلمّا امسوا و وضعوا الطّعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه و وقف عليهم اسير فى الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلمّا اصبحوا اخذ عليّ رضى اللّه عنه بيد الحسن و الحسين و اقبلوا الى رسول اللّهﷺ فلمّا ابصرهم و هم يرتعشون كالفراخ من شدّة الجوع قال ما اشدّ ما يسوءني ما ارى بكم و قام فانطلق معهم فرأى فاطمة عليها السلام فى محرابها قد التصق ظهرها ببطنها و غارت[۱] عيناها فسائه ذلك فنزل جبرئيل و قال خذها يا محمد هنّاك اللّه فى اهل بيتك فاقرأه السورة.

تفسير فرات ابن ابراهيم الكوفى: ۱۹٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال مرض الحسن و الحسين عليهما السلام (و ذكر القصّة مفصّلا الاّ انّ فيه فعاداهما سيّد ولد آدم محمّد ﷺ و عاداهما ابوبكر و عمر).

۱۵۵٦۲ (۲) **المقنع:** ۱۳۸ ـ فان نذر ان يصوم يوماً معروفاً او شهراً معروفاً فعليه ان يصوم ذالك اليوم او ذالك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفّارة.

---

۱ ـ غارت عينه: دخلت فى رأسه.

و لاحظ باب (١١) انّ المسافر لايجوز له فى السفر ان يقضى مافاته من شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم فانّ فيه ما يدلّ على لزوم الوفاء بالنذر و على حكم قضائه.

و فى رواية الزهرى(١) و الرضوى من باب(١) ماورد فى حصر وجوه الصيام من ابواب بقيّة الصوم الواجب قولهعليه السلام و صوم النذر واجب.

و فى كثير من احاديث باب(٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام مايزيد على النصف و باب (٧) حكم من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ما يناسب ذالک.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه و ساير ابواب ما يتعلّق بنذر الصوم ما يدلّ على ذالک.

و فى رواية عبدالملک بن عمرو (١) من باب (٢١) انّ من نذر فعلَ واجب او تركَ محرّم لزم من ابواب النّذر قوله من جعل للّه عليه اَلاّ يركب محرّماً سمّاه فركبه قال و لا اعلمه الاّ قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستّين مسكيناً.

و فى رواية ابن خالد (٤) من باب (٢٠) كراهة ايجاب الشىء دائماً بالنذر قوله يا اباالحسن لو نذرت فى بيتک نذراً انّ اللّه عافاهما الخ.

و فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٣) وجوب الوفاء بعهدالله قولهعليه السلام يعتق (اى من لم يف بعهده) رقبة او يتصدّق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين **و فى** رواية ابى بصير نحوه.

(١٠) باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائمعليه السلام يجب عليه صيام ما عدا الايّام المنصوصة الممنوعة و ايّام السفر و المرض

۱۵۵۶۳(۱) **تهذيب**: ۱۸۳ج ٤ـ**استبصار**: ۷۹ج ۲ـالحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي‌عمير عن حفص بن البختري و غيره عن **فقيه** ۷۹ ج ۲ ـ **المقنع** ۵۹ ـ عبدالكريم بن عمرو[1] قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (جعلت فداک ـ المقنع) انّي جعلت علىٰ نفسي اَن اصوم حتّي يقوم القائم عليه السلام فقال لاتصم في السفر و لا (في ـ فقيه المقنع) العيدين و لا (في ـ فقيه) ايّام التشريق و لا اليوم الذي يشکّ[2] فيه.

۱۵۵۶٤(۲) **تهذيب**: ۲۳۳ج ٤ـ**استبصار**: ۱۰۰ج ۲ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي**: ۱٤۱ ج ٤ ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي‌عمير عن **كرّام** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني جعلت علي نفسي ان اصوم حتّي يقوم القائم عليه السلام فقال صم و لاتصم في السفر و لا العيدين و لا ايّام التشريق و لا اليوم الذي يشکّ فيه من شهر رمضان.

۱۵۵۶۵(۳) **كافي**: ج ۱ـ ۵۳٤ـعلي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن الشمّون عن عبدالله بن عبدالرحمٰن الاصمّ عن **كرّام** قال حلفت فيما بيني و بين نفسي ان لا آكل طعاماً بنهار ابداً حتّي يقوم قائم آل محمد صلّى الله عليه و آله فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام قال فقلت له رجل من شيعتكم جعل للّه عليه ان لا ياكل طعاماً بنهار ابداً حتي يقوم قائم آل محمد صلّى الله عليه و آله.

قال فصم اذاً يا كرّام و لا تصم العيدين و لا ثلٰثة التشريق و لا اذا كنت مسافراً و لا مريضاً فانّ الحسين (بن علي ـ خ) عليهما السلام لمّا قتل عجّت[3] السمٰوات و الارض و من عليهما و الملائكة فقالوا يا ربّنا ائذن لنا في هلاک الخلق حتّي نجدّهم عن جديد الأرض بما استحلّوا حرمتک و قتلوا صفوتک فأوحى الله اليهم يا ملائكتي و يا سماواتي و يا ارضي

---

۱ ـ سئله (يعني اباعبدالله عليه السلام) عبدالكريم بن عمرو فقال ـ فقيه ـ المقنع.

۲ ـ تشکّ فيه ـ فقيه. ۳ ـ عجّت: رفعت صوتها و صاحت.

اسكنوا ثمّ كشف حجاباً من الحجب فاذا خلفه محمدصلى الله عليه وآله وسلم و اثنا عشر وصيّاً له عليهم السلام و اخذ بيد فلان القائم من بينهم فقال يا ملائكتى و يا سماواتى و يا ارضى بهذا انتصر لهذا قالها ثلث مرّات.

الغيبة للنعمانيّ: ٩٤ ـ اخبرنا محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبداللّه بن عبدالرحمن الاصمّ عن **كرّام** مثله الاّ انه اسقط قوله (و لا مريضاً) و قوله (القائم).

١٥٥٦٦ (٤) **نوادر** احمد بن محمد بن عيسى: ١٧٣ ـ عن ابى جعفرعليه السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال شىء عليه او جعله للّه قلت بل جعله للّه قال كان عارفاً او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفاً اتمّ الصوم و لا يصوم فى السفر و المرض و ايّام التشريق.

و تقدّم فى باب (٥) أنّ المريض اذا اضرّبه الصوم وجب عليه الافطار و باب (١٩) ان المسافر لايجوز له فى السفر أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان و لا ان يصوم ما وجب عليه من الكفّارة و النذر من ابواب من يجب عليه الصوم مايناسب الباب.

و يأتى فى أحاديث باب (١) حرمة صوم الفطر و الأضحى من أبواب الصّوم المحرّم ما يناسب الباب و فى رواية عنسبة بن مصعب (٨) من باب (٩) حكم من نذر ان يَحُجّ ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام من جعل للّه على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشىء عليه و كان اللّه اعذر لعبده **و فى** رواية ابى بصير (٨) مثله.

(١١) باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة او كلّ يوم سبت او ايّاماً معروفة يجب عليه ان يصوم الاّ ان تصادف الأيّام

الممنوعة او عرضت له علّة او يكون على سفر ما لم ينو ذلك و يصوم يوماً بدل يوم

١٥٥٦٧ (١) **تهذيب**: ٢٣٤ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠١ ج ٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن **القاسم** ابن ابى القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيّدى رجل نذر ان يصوم يوماً[١] من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى (او جمعة ـ صا)[٢] او ايّام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضائه او كيف يصنع يا سيّدى فكتب اليه قد وضع (اللّه ـ يب) عنك الصيام فى هذه الأيّام كلّها و تصوم يوماً بدل يوم ان شاء اللّه تعالى.

المقنع: ١٣٧ ـ فان نذر رجل ان يصوم يوماً بعينه مادام حيّاً فوافق ذالك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايّام التشريق او سافر او مرض فقد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الايّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم.

١٥٥٦٨ (٢) **كافى**: ٤٥٦ ج ٧ ـ محمد بن جعفر الرزّاز عن محمد بن عيسى عن علىّ بن مهزيار **تهذيب**: ٣٠٥ ج ٨ ـ (محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار ـ معلق) عن على بن مهزيار[٣] و كتب اليه عليه السلام يا سيّدى رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة[٤] دائماً مابقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى (او يوم جمعة ـ يب)[٥] او ايّام التشريق او سفراً او مرضاً[٦] هل عليه صوم ذلك اليوم او

---

١ ـ يصوم كلّ جمعة ـ يب. من الجمعة: المراد بها هنا الاسبوع.
٢ ـ الظاهر ان قوله (او جمعة) زائدة و لذا ليس فى يب.
٣ ـ فى الوسائل ذكر هذا الخبر عن كا بهذا السند (اى محمد بن يعقوب عن ابى‌على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن على بن مهزيار قال كتب اليه يعنى الى ابى‌الحسن عليه السلام الخ و يمكن ان يكون هذا هو الصحيح كما فى يب فراجع.
٤ ـ يوماً من الجمعة ـ يب. اى من الاسبوع.
٥ ـ ليس فى بعض النسخ او يوم جمعة و هو الصحيح. ٦ ـ او سفر او مرض ـ كا.

قضائه او كيف يصنع يا سيدى فكتب عليه السلام اليه قد وضع اللّه (عنه ـ كا) الصيام فى هذه الايّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم انشاء اللّه تعالى وكتب اليه يسئله يا سيّدى رجل نذر ان يصوم يوماً (بعينه ـ يب خ) فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.

١٥٥٦٩(٣) **تهذيب:** ٣٠٥ ج ٨ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ٤٥٦ ج ٧ ـ ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن علىّ بن مهزيار **تهذيب:** ٢٣٥ ج ٤ و ٢٨٦ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٢ ج ٢ ـ محمد بن الحسن **استبصار:** ١٢٥ ج ٢ ـ الصفار عن احمد بن محمد و عبداللّه بن محمد عن **على بن مهزيار** قال كتب بندار مولى ادريس يا سيّدى نذرت ان اصوم كلّ يوم سبت فان انالم أصمه[١] ما يلزمنى من الكفّارة فكتب عليه السلام (اليه ـ صا ١٠٢ خ) و قرأته لا تتركه الاّ من علّة و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الاّ ان تكون نويت ذلك و ان كنت افطرت منه[٢] من[٣] غير علة فتصدّق بعدد[٤] كلّ يوم (على ـ صا يب ٢٣٥) سبعة[٥] مساكين نسئل اللّه التوفيق لما يحبّ و يرضى.

قال الشيخ رحمه الله ليس بين هذه الرواية و الروايتين الاوّلتين تناقض لانّ الكفّارة انّما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكّن من عتق رقبة يجب عليه ذلك و من لم يتمكّن من ذلك و تمكّن من اطعام سبعة مساكين اخرجه و ان لم يتمكّن من ذلك ايضاً يقضى ذلك اليوم و ليس عليه شىء و هذا كما بيّنّاه فيمن افطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطاء و حكم النذر حكمه على ما بيّنّاه. **المقنع:** ١٣٧ ـ فان نذر

---

١ ـ لم اصم ـ يب ٣٠٥ ط. ٢ ـ فيه ـ صا ١٢٥ يب ٣٠٥ و يب ٢٨٦. ٣ ـ فى يب ٢٣٥.
٤ ـ بقدر ـ يب ٢٣٥. ٥ ـ لسبعة ـ كا يب ٣٠٥ و ٢٨٦.

رجل ان يصوم كلّ سبت او احد او ساير الايّام فليس له ان يتركه الاّ من علّة و ليس عليه صومه فى سفر و لا مرض الاّ ان يكون نوىٰ ذلک فان افطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين.

و تقدّم فى رواية ابراهيم بن عبدالحميد(٨) من باب (١١) انّ المسافر لايجوز له فى السفر ان يقضي مافاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم قوله الرجل يجعل للّه عزّوجلّ عليه صوم يوم مسمّى قال عليه السلام يصومه ابداً فى الحضر و السفر.

و فى رواية عمار(٣) من هذا الباب قوله الرجل يقول للّه علىّ ان اصوم شهراً او اكثر من ذلک او اقلّ فعرض له أمر لابدّ له أن يسافر أيصوم وهو مسافر قال عليه السلام اذا سافر فليفطر لأنّه لايحلّ له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره و الصوم فى السفر معصية و فى رواية مسعدة (٤) قوله الرجل يجعل على نفسه ايّاماً معدودة مسمّاةً فى كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور قال انّه لايصوم فى السفر و لا يقضيها اذا شهد (و فى تهذيب نحوه).

و يأتى فى رواية عنبسة بن مصعب(٧) من باب(٩) حكم من نذر ان يحجّ ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام من جعل للّه على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشىء عليه و كان اللّه اعذر لعبده **و فى** رواية ابى بصير(٩) مثله.

(١٢) باب انّ من جعل على نفسه صيام شهر ببلد او بلاد فصام فيه بعضها و بقى البعض يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده

١٥٥٧٠(١) **تهذيب:** ٣١٢ج ٤ محمدبن يعقوب عن **كافى:** ١٤١ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن **تهذيب:** ٢٣٣ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٠ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

(الجوهری ـ یب ۲۳۳ صا) عن **علی** ابن أبی حمزة عن ابی ابراهیم علیه السلام قال سئلته عن رجل جعل علی نفسه صوم شهر بالکوفة و شهر بالمدینة و شهر بمکّة من بلاء ابتلی به فقضی (له ـ صا یب ۲۳۳) انّه صام بالکوفة شهراً و دخل (الی ـ یب ۲۳۳) المدینة[١] فصام بها ثمانیة عشر یوماً و لم یقم علیه الجمّال قال یصوم مابقی علیه اذا انتهی الی بلده (**استبصار**: ـ و لا یصومه فی سفر) **المقنعة** ٦٠ ـ سئل الصادق علیه السلام رجل جعل (و ذکر نحو یب).

١٥٥٧١ (٢) **قرب الاسناد** ٢٣٢ ـ **عبدالله** بن الحسن عن جدّه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سئلته عن رجل جعل علی نفسه ان یصوم بالکوفة او بالمدینة او بمکّة شهراً فصام اربعه عشر یوماً بمکّة له ان یرجع الی اهله فیصوم ما علیه بالکوفة قال نعم **وسائل**: ٣٨٦ ج ١٠ ـ و رواه **علی** بن جعفر فی کتابه نحوه.

١٥٥٧٢ (٣) **قرب الاسناد**: ٣٤١ ـ احمد بن محمد[٢] بن عیسی بن عبید عن **سعدان** بن مسلم قال کتبت الی ابی‌الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام انّی جعلت علیّ صیام شهر بمکّة و شهر بالمدینة و شهر بالکوفة فصمت ثمانیة عشر یوماً بالمدینة و بقی علیّ شهر بمکّة و شهر بالکوفة و تمام الشهر بالمدینة فکتب علیه السلام لیس علیک شیء صم فی بلادک حتّی تتمّه.

و یأتی فی روایة عنبسة بن مصعب (٧) من باب (٩) حکم من نذر ان یحجّ ماشیاً فعجز من أبواب مقدّمات الحجّ قوله علیه السلام من جعل للّه علی نفسه شیئاً فبلغ فیه مجهوده فلاشیء علیه وکان اللّه اعذر لعبده **و فی** روایة ابی‌بصیر (٩) مثله.

(١٣) باب انّ من نذر ان یصوم زماناً یصوم خمسة اشهر ومن نذر ان یصوم حیناً یصوم ستّة اشهر و حکم من نذر و لم یسمّ شیئاً

١ ـ بالمدینة ـ یب خ ل.   ٢ ـ و فی ئل عن محمد بن عیسی بن عبید.

قال الله تعالى فى سورة ابراهيم (١٤) **تُؤتِي أُكُلَها كُلَّ حينٍ بِإذْنِ رَبِّها وَ يَضْرِبُ اللّهُ الْاَمْثالَ للنّاس لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ.** (٢٥)

١٥٥٧٣(١) **تهذيب:** ٣٠٩ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٤٢ج ٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً صلوات اللّه عليه قال فى رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان خمسة أشهر و الحين ستّة اشهر لانّ[1] **اللّه عزّوجلّ يقول تُؤْتِي أُكُلَها كلَّ حينٍ بِإذن رَبِّها العلل:** ٣٨٧ ـ ابى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قال و ذكر مثله.

تفسير العيّاشيّ: ٢٢٤ ج ٢ ـ عن اسماعيل **السكونى** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّ عليّا عليه السلام قال و ذكر مثله.

المقنعة: ٦٠ ـ سئل **الصادق** عليه السلام عمّن نذر ان يصوم زماناً و لم يسمّ وقتاً بعينه فقال عليه السلام كان اميرالمؤمنين عليه السلام يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر وسئل عمّن نذر ان يصوم حيناً و لم يسمّ شيئاً بعينه فقال كان اميرالمؤمنين عليه السلام يلزمه ان يصوم ستّة أشهر و يتلو قول اللّه عزّوجلّ تؤتى أُكُلَها كُلَّ حينٍ بِإذنِ رَبِّها و ذلک فى كلّ ستّة اشهر **الإرشاد:** ١١٨ ـ و قضى (اى علىّ) عليه السلام فى رجل نذر أن يصوم حيناً (و ذكر نحوه).

الجعفريّات: ٦٢ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام انّه قال فيمن نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر.

١٥٥٧٤(٢) **تهذيب:** ٣٠٩ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٤٢ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن **تهذيب:** ٣١٤ ج ٨ (الحسن ـ كا يب ٣١٤) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن **ابى الربيع** (الشامى ـ يب)

---

١ ـ انّ ـ كا ط.

عن ابی عبداللّه علیه السلام[1] انه سئل عن رجل قال للّه عَلَیَّ ان اصوم حیناً و ذلک فی شکر فقال ابوعبداللّه علیه السلام قد أتی ابی[2] فی مثل هذا[3] فقال صم ستّة اشهر فانّ اللّه عزّوجلّ یقول[4] **تُؤْتِی أُکُلَهاکُلَّ حین بِاذنِ رَبِّها** یعنی ستة اشهر. روی العیّاشی فی **تفسیر العیّاشی:** ۲۲٤ ج ۲ ـ عن **الحلبی** عن ابی عبداللّه علیه السلام نحوه.

۱۵۵۷۵(۳) **تهذیب:**۳۲۲ج ٤ـمحمدبن علی بن محبوب عن احمدبن عبدوس عن **الحسن** بن علی ابن ابی جمیلة عن بعض اصحابنا عن ابی عبداللّه علیه السلام فی رجل جعل للّه نذراً و لم یسمّ شیئاً قال یصوم ستّة أیّام ـ **قال** فی **الوسائل:** ۳۹۲ ـ هذا محمول علی من نوی صوماً او نطق به و صوم السّتة علی وجه الاستحباب و یجزی یوم لما یأتی فی النذر.

(۱۴) باب حکم من نذر أن یصوم یوما بعینه فواقع فیه اهله و من نذر ان یصوم فلم یصم او صام و افطر لاجل اخوانه و من نذر ان فاتته ـــــــ صلاة اللیل یصوم صبیحتها

۱۵۵۷٦(۱)**تهذیب:**۲۸٦ج ٤**استبصار:**۲محمدبن یعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (البزاز ـ خ لل صا) (عن ابن عیسی ـ یب) **عن ابن مهزیار** انّه کتب اللیه یسئله یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوماً بعینه فوقع (فی ـ صا یب خ) ذلک الیوم علی اهله ما علیه من الکفّارة فکتب علیه السلام الیه یصوم یونماً بدل یوم و تحریر رقبة مؤمنة.

و **تقدّم** مثل هذا عن **کافی** فی باب حکم من جعل علی نفسه ان یصوم کل جمعة المقنع ۱۳۸ و ان نذر رجل ان یصوم فوقع ذالک الیوم علی اهله فعلیه ان یصوم یوماً بدل یوم و یعتق رقبة مؤمنة.

---

۱ ـ سئل ابوعبداللّه علیه السلام ـ یب ۳۱٤. ۲ ـ علیّ علیه السلام ـ یب ۳۱٤ ـ کا. ۳ ـ ذلک ـ یب.
٤ ـ قال اللّه ـ خ یب.

١٥٥٧٧(٢) **تهذيب:** ٣٣٠ج ٤ محمد عن محمد بن عيسى عن **الحسين** بن عبيد قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيّدى رجل نذر ان يصوم يوماً للّه فوقع فى ذلک (اليوم ـ يب) على اهله ما عليه من الكفّارة فأجابه عليه السلام يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة **استبصار:** ١٢٥ ج ٢ ـ اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفّار **تهذيب:** ٢٨٦ ج ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن (ابيه عن ـ خ يب) **(القاسم صا)** الصيقل انّه كتب اليه (ايضا ـ يب) يا سيّدى (و ذكر مثله) و فيه رقبة مؤمنة.

١٥٥٧٨(٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٢ ـ فان افطر يوماً صوم النذر فعليه الكفّارة شهرين متتابعين و قد روى انّ عليه كفّارة يمين.

١٥٥٧٩ (٤) **تهذيب:** ٣٣٥ ج ٢ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن **تهذيب:** ٣٢٩ج ٤ ـ محمد بن عيسى (العبيدى ـ خ يب ٣٣٥) عن علىّ و اسحٰق ابنى سليمان بن داود عن[١] **ابراهيم** بن محمد (اخبرهما ـ يب ٣٣٥) قال كتبت[٢] الى الفقيه عليه السلام يا مولاى نذرت انّى متى[٣] فاتتنى صلوة اللّيل صمت فى صبيحتها ففاته ذالک كيف يصنع و هل له من ذلک مخرج و كم يجب عليه من الكفّارة فى صوم كلّ يوم تركه ان كفّران اراد ذلک (قال ـ يب ٣٢٩) فكتب عليه السلام يفرّق عن كلّ يوم مدّاً[۴] من طعام كفّارة.

١٥٥٨٠(٥) **تهذيب:** ٣٣٠ج ٤ ـ هٰرون بن مسلم عن ابن ابى عمير عن **صالح بن** عبداللّه قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام انّ اخى حبس فجعلت على نفسى صوم شهر فصمت فربما اتانى بعض اخوانى لِأُفطر فافطرت ايّاما افا قضيه قال لابأس.

---

١ ـ انّ ـ يب ٣٣٥. ٢ ـ كتب رجل ـ يب ٣٢٩. ٣ ـ ان يكون متى ـ خ يب ٣٣٥.
٤ ـ بمدّ يب ٣٣٥.

(١٥) باب انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام و يستحبّ ان يعطى من يصوم عنه مدّين و حكم اعطاء الثمن

١٥٥٨١(١) ـ **كافى**: ١٣٧ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايّوب عن الحسين بن عثمان عن **فقيه** ٩٥ ج ٢ ـ ابن مسكان عن **محمد** بن جعفر قال قلت لابى الحسن عليه السلام[1] انّ امرئتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و ادركها الحبل فلم تقو[2] على الصوم قال فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين.

١٥٥٨٢(٢) **المقنعة** ٦٠ ـ سئل (اى الصادق عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوماً و يفطر يوماً فضعف عن ذلک كيف يصنع فقال تصدّق (عن ـ ثل) كلّ يوم (بمدّ من طعام ـ ثل) على مسكين.

١٥٥٨٣(٣) **كافى**: ١٤٤ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **فقيه** ٩٩ ج ٢ ـ **احمد بن** محمد ابن ابى نصر (البزنطى ـ فقيه) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلّص من حبس ان يصوم كلّ (يوم ـ فقيه كا ط) اربعاء و هو اليوم الذى تخلّص فيه فعجز عن الصوم[3] لعلّة اصابته او غير ذلک فمدّ (اللّه ـ فقيه) للرجل فى عمره و اجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلک قال يتصدّق[4] لكلّ[5] يوم مدّاً من حنطة او ثمن مدّ[6] **فقيه** ـ و فى رواية ادريس بن زيد[7] و **على** بن ادريس عن الرضا عليه السلام يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة او شعير.

١٥٥٨٤(٤) **كافى**: ١٤٣ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

---

١ ـ لابى عبداللّه عليه السلام ـ كاخ. ٢ ـ فلم تقدر ـ خ ل فقيه. ٣ ـ ذلک ـ فقيه.
٤ ـ تصدّق ـ كا ط فقيه خ. ٥ ـ عن كل ـ خ ل فقيه. ٦ ـ او بمدّ تمر ـ فقيه.
٧ ـ يزيد ـ خ ل.

محمد بن سهل عن **ادريس** بن زيد و على ابن إدريس قالا سئلنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً ان هو تخلّص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذى تخلّص فيه فيعجز عن الصوم لعلّة اصابته او غير ذلك فمدّ للرجل فى عمره و قد اجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك الصوم قال يكفّر عن كل يوم بمدّ حنطة او شعير.

۱۵۵۸۵ (۵) **كافى**: ۱۴۳ ج ۴ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد **تهذيب**: ۳۱۳ ج ۴ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن احمد عن موسى بن عمر[1] عن **محمد** بن منصور قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً فى صيام فعجز فقال كان ابى عليه السلام يقول عليه مكان كلّ يوم مدّ.

۱۵۵۸۶ (۶) **فقيه** ۲۳۴ ج ۳ ـ سئل **محمد بن** منصور موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدّق عن كلّ يوم بمدّين[2] من حنطة.

۱۵۵۸۷ (۷) **تهذيب**: ۳۰۶ ج ۸ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۴۵۷ ج ۷ ـ محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارک عن **فقيه** ۲۳۵ ج ۳ ـ عبدالله بن جبلة عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يجعل عليه صياماً فى نذر فلايقوى قال يعطى من يصوم عنه فى كلّ يوم مدّين.

و تقدم فى احاديث باب (۱۱) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كلّ جمعة ما يناسب ذلک و **فى** رواية ابراهيم بن محمد (۴) من باب (۱۴) انّ من نذران يصوم يوماً فواقع فيه اهله فعليه قضائه قوله عليه السلام يفرّق (اى من فاته صوم النذر) عن كلّ يوم مدّاً من طعام كفّارة.

۱ ـ موسى بن بكر ـ خ كا. ۲ ـ بمدّ خ.

و يأتى فى رواية عنبسة بن مصعب (٧) من باب (٩) حكم من نذر الحجّ ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام من جعل للّه على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان اللّه اعذر لعبده **و فى** رواية ابى بصير (٩) مثله.

(١٦) باب انّ من نذر ان يصوم سنة فلم يستطع فلا بأس عليه ان يصوم شهراً و شيئاً من الثانى ثمّ يصوم الباقى متى امكنه

١٥٥٨٨ (١) **تهذيب**: ٣٢٢ ج ٤ ـ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن على بن فضّال عن **عبداللّه** بن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام فى رجل جعل للّه عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهراً و بعض الشهر الاخر ثمّ قال لا بأس ان يقطع الصوم.

١٥٥٨٩ (٢) **فقيه** ٢٣٦ ج ٣ ـ روى عبداللّه بن مسكان عن **بكر** (١) بن خليل قال سئل ابو عبداللّه عليه السلام عن رجل كان فى حبس فقال للّه علىّ ان خرجت من حبسى هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس و خاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهراً و من الشهر الثانى ايّاماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثمّ يصوم بعد ذلک فمتى افطر يوماً تصدّق بمدّ و متى صام حسب له حتّى يتمّ له سنة.

و تقدّم فى احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلک.

و يأتى فى احاديث الباب التّالى ما يناسب ذلک.

(١٧) باب حكم من نذر ان يصوم ايّاما معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ

١٥٥٩٠ (١) **تهذيب**: ٢٨٧ ج ٤ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٤١ ج ٤ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **علىّ بن احمد** بن اشيم قال كتب الحسين[٢] الى الرضا عليه السلام جعلت فداک رجل نذر ان يصوم ايّاماً

---

١ ـ بدر ـ خ. ٢ ـ الحسن ـ خ ل ـ يب.

معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ فافطر أيبتدء فى صومه ام يحتسب بمامضى فكتب عليه السلام (اليه ـ كا) يحتسب بما[۱] مضى.

و تقدّم فى احاديث باب (۱۱) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة و باب (۱۲) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها و باب (۱۵) انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام و الباب المتقدّم ما يناسب ذالک.

ابواب الصيام المندوب و ما ورد فى زمانه و مكانه و جواز افطاره و من له ان يتطوّع به و من ليس له

(۱) باب استحباب الصيام تطوّعا فى جميع ايّام السنة فى الصيف و الشتاء عدا الايّام المحرّمة لمن ليس عليه صوم واجب و بيان فضله و آثاره و عدم جوازه لمن عليه شىء من الفرض

قال اللّه عزّوجلّ فى سورة البقرة (۲) وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰوةِ وَ اِنَّها لَكَبِيرَةٌ اِلاّ عَلَى الخٰاشِعِينَ (٤٥).

۱۵۵۹۱ (۱) **كافى:** ٦٣ ج ٤ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن ـ شاذان عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عثمان[۲] عن **اسماعيل** بن يسار[۳] قال قال ابو عبداللّه عليه السلام قال ابى عليه السلام انّ الرجل ليصوم يوماً تطوّعاً يريد ما عند اللّه عزّوجلّ فيدخله اللّه به الجنّة.

۱۵۵۹۲ (۲) **فقيه** ۵۲ ج ۲ ـ قال علىّ عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من صام يوماً تطوّعاً ادخله اللّه عزّوجلّ الجنّة **ثواب الاعمال** ۷۷ ـ حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنى

---

۱ ـ ما ـ كا. ۲ ـ عمّار ـ خ ل. ۳ ـ بشّار ـ خ ط.

العبّاس بن معروف عن محمد بن سنان عن **طلحة** بن زيد[1] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام (مثله) **مكارم الاخلاق** ۱۳۸ ـ عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۱۵۵۹۳ (۳) **فقيه** ۵۲ ج ۲ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل[2] سنة يصومها **ثواب الاعمال** ۷٦ حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنى احمد ابن ابى عبدالله عن ابى الجوزاء المنبّه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابى هاشم عن ابن جبير عن ابى **هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

۱۵۵۹٤ (٤) **معانى الاخبار** ٤۰۹ ـ حدثنا ابوالحسن (على بن عبدالله بن احمد بن بابويه) قال حدثنا على بن أحمد الطبرى قال حدثنا ابو سعيد (الحسن بن على بن زكريا ابن زفر العدوىّ) قال حدثنا خراش (مولى انس) قال حدثنا مولاى **انس** بن مالک قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوّعاً فلو اعطى ملء الارض ذهباً ما وفى اجره دون يوم الحساب.

۱۵۵۹۵ (۵) **امالى الصدوق** ٤٤۲ حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن **غياث بن** ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة.

۱۵۵۹٦ (٦) **مستدرک:** ۵۰٤ ج ۷ ـ ابن أبى جمهور الإحسائى فى درر اللّئالى عن **سلامة** بن قيصر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام يوماً ابتغاء وجه الله باعده الله من جهنّم كبعد غراب طار و هو فرخ حتّى مات هرماً.

---

۱ ـ يزيد ـ خ ل. ۲ ـ كعدل ـ خ ل.

١٥٥٩٧ (٧) **مستدرك**: ٥٠٤ ج ٧ ـ و فيه عن الشعبی عن **جرير** ابن عبداللّه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال من صام يوماً تطوّعاً و احتساباً باعده من النار أربعين خريفاً.

١٥٥٩٨ (٨) **وفيه** ٥٠٤ ج ٧ ـ عن **عبدالرحمٰن** بن غنم قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من صام يبتغى بذلک وجه اللّه باعداللّه بينه و بين النار مسير خمسين عاماً للراكب المسرع.

١٥٥٩٩ (٩) **الدعائم** ٢٦٩ ج ١ ـ عن **جعفر بن** محمد عليهما السلام انّه قال ثلاثة من روح اللّه التّهجّد فی اللّيل بالصلوة و لقاء الإخوان و الصوم.

١٥٦٠٠ (١٠) **المقنعة** ٥٩ ـ روى **محمد بن مسلم** عن أبی جعفر عليه السلام قال انّ المؤمن اذا قام ليله ثمّ اصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب و لم يخط خطوة الاّكتب اللّه له بها حسنة و لم يتكلّم بكلمة خير الاّكتب له بها حسنة و ان مات فی نهاره صعد بروحه الى علّيّين و ان عاش حتّى يفطر كتبه اللّه من الاوّابين.

١٥٦٠١ (١١) **صفات الشيعة** ١٠٦ ـ ابى ره قال حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرى عن **مسعدة** بن صدقة عن الصادق عن آبائه عن النبىّ صلى الله عليه وآله (ـ ئل) أنّه قال انّ قوة المؤمن فی قلبه الاُترون انّكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم و هو يقوم اللّيل و يصوم النهار.

١٥٦٠٢ (١٢) **امالى الصدوق** ٢٤٠ ـ حدثنا على بن عيسى ره قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا أحمد ابن أبى عبداللّه عن أبيه عن الحسين بن علوان الكلبى عن عمرو بن ثابت عن **زيد** بن على عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين على بن أبيطالب عليه السلام انّ فی الجنّة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل و من أسفلها خيل بلق (1)

---

١ ـ خيل عقاق ـ خ ـ البلق ـ سواد و بياض.

مسرّجة ملجّمة ذوات اجنحة لاتروث ولاتبول فيركبها اولياء اللّه فتطير بهم فی الجنّة حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم يا ربّنا ما بلغ بعبادک هذه الكرامة فيقول اللّه جلّ جلاله انّهم كانوا يقومون الليل و لاينامون و يصومون النهار و لا يأكلون و يجاهدون العدوّ و لايجبنون [1] ـ ثل) و يتصدّقون و لايبخلون.

و تقدم نحو ذلک عن الجعفريات (٤٧) فی باب (١) فضل النوافل اليوميّة من ابواب النوافل.

١٥٦٠٣ (١٣) **المقنعة** ٥٩ـ روی **اسماعيل** بن مسلم عن ابی عبداللّه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله طوبی لمن ظمأ اوجاع للبرّ أولئک الذين يشبعون يوم القيٰمة طوبیٰ للمساكين بالصبرهم الذين يرون ملكوت السموات و الارض.

١٥٦٠٤ (١٤) **نهج البلاغة** ٣٤٤ ج ١ـ قال عليه السلام عباداللّه انّ تقوی اللّه حَمَتْ [2] اولياءه محارمَه و اَلزَمت قلوبَهم مخافتَه حتّی أسهرت لياليهم و اظمأت هواجرهم فأخذوا الراحة بالنصب و الرّیّ بالظّمأ و استقربوا الاجل فبادروا العمل و كذّبوا الأمل فلاحظوا الاجل.

١٥٦٠٥ (١٥) جامع الاحاديث ٩٣ـ حدثنا الحسن بن حمزة العلوی عن علی بن محمد ابن أبی القاسم عن أبيه عن هرون بن مسلم **عن مسعدة** بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله الصوم فی الحرّ جهاد.

١٥٦٠٦ (١٦) **مستدرک:** ٥٠٤ ج ٧ **جعفر بن** أحمد القمی فی كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام انّه قال افضل الجهاد الصوم فی الحرّ.

١٥٦٠٧ (١٧) **مستدرک:** ٥٠٥ ج ٧ـ **القطب الراوندی** فی لبّ اللّباب

---

١ ـ يحينون ـ ثل. ٢ ـ ای منعت.

عن علىعليه السلام انه قال حُبّبَ الىّ الصوم بالصّيف و قرى الضيف[1] و الضرب فى سبيل اللّه بالسيف.

١٥٦٠٨ (١٨) **كافى**: ٦٥ـ٦٤ ج ٤ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (بكر بن صالح ـ كا ٦٥) عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن **يونس** بن ظبيان قال **فقيه** ٤٥ ج ٢ قال ابوعبداللّهعليه السلام من صام للّه عزّ و جلّ يوماً فى شدّة الحرّ فأصابه ظمأ و كلّ اللّه عزّ و جلّ به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشّرونه حتّى اذا أفطر قال اللّه عزّ و جلّ (له ـ كا خ) ما أطيب ريحك و روحك (يا ـ خ فقيه) ملائكتى اشهدوا انّى قد غفرت له ـ **ثواب الاعمال** ٧٦ حدّثنى محمد بن على ما جيلويه (رض قال حدّثنى محمد بن يحيى عن محمّد بن احمد قال حدّثنى محمد بن حسان الرازى **امالى الصدوق** ٤٧٠ حدّثنا محمد بن على ما جيلويه رضى اللّه عنه قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى قال حدثنا (محمد بن ـ خ) حسان الرازى عن سهل بن الواسطى **عن بكر بن** صالح مثله سنداً و متناً الآنّ فيهما من صام يوماً فى الحرّ.

١٥٦٠٩ (١٩) **الخصال** ٤٠ـ حدثنا أبى رض قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى **عن السكونى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قام ابو ذرّ ره عند الكعبة فقال أنا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو انّ احدكم اراد سفراً لا تّخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيامة آما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوماً شديد الحرّ للنشور و حُجّ حجّةً لعظائم الأمور وصلّ ركعتين فى سواد اللّيل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شرّ تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلّك تنجو بها يا مستكين من يوم عسير

---

١ ـ قرى الضيف اى الاحسان اليه.

اجعل الدنيا درهمين درهماً انفقته على عيالک و درهماً قدّمته لآخرتک و الثالث يضرّ و لاينفع فلا تُرده اجعل الدنيا كلمتين كلمة فى طلب الحلال و كلمة للآخرة و الثالثة تضرّ و لا تنفع لا تردها ثمّ قال قتلنى همّ يوم لا ادركه **امالى المفيد** ۲۱۵ حدّثنا الجليل الشيخ المفيد ابو عبداللّه محمد بن محمد بن النّعمان ايّداللّه تمكينه قال اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ره قال حدّثنى ابى قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد قال حدّثنى ابى قال حدثنا احمد بن النضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن **جابر** بن يزيد عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام قال قام ابوذرّ الغفارى رضى اللّه عنه عند الكعبة فنادىٰ (و ذكر نحوه) **الدعائم** ۲۷۰ ج ۱ ـ و عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال قام ابوذرّ ره عند باب الكعبة فقال أيّها الناس انا جُندُب بن السكن الغفارى انّى لكم ناصح شفيق فهلمّوا فاكتنفه الناس فقال انّ احدكم لو اراد سفراً لاتّخذ من الزاد ما يصلحه فطريق يوم القيامة احقّ ما تزوّدتم له فقام رجل فقال فأرشدنا ياباذرّ فقال حُجَّ حجّة لعظائم الأُمور و صم يوماً لزجرة النشور و صلّ ركعتين فى سواد اللّيل لوحشه القبور كلمة حقّ تقولها او كلمة سوء تسكت عنها صدقة منک على مسكين لعلّک تنجو من يوم عسير اجعل الدّنيا كلمتين كلمة فى طلب الحلال و كلمة فى طلب الآخرة و انظر كلمة تضرّ و لا تنفع فدعها اجعل المال درهمين درهم قدّمته لآخرتک و درهم أنفقته على عيالک كلّ يوم صدقة و تقدّم فى باب (۲) استحباب النوافل اليومية من ابواب صلوة النوافل فى رواية السكونى (۷٤) مثله الى قوله لوحشة القبور.

۱٥٦۱۰ (۲۰) **فقيه** ۲٥۷ ج ٤ ـ (عند بيان انّ معنى الركاز الغنيمة قال) و

منه قول النبيّ صلى الله عليه وآله يا عليّ الصوم في الشّتاء الغنيمة الباردة.[1]

١٥٦١١ (٢١) **معاني الاخبار** ١٧٢ ـ الخصال ٣١٤ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.

جامع الأحاديث ٩١ حدثنا الحسن بن حمزة العلوى عن على بن محمد ابن ابى القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم **عن مسعدة بن** صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

١٥٦١٢ (٢٢) **وفيه** ٩٣ ـ بهذا الاسناد عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله الصوم فى الحرّ جهاد و فيه ١٠٣ حدثنا احمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء.

وسائل ٤١٤ ج ١٠ ـ محمد بن على بن الحسين قال روى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال الصوم فى الشتاء هو الغنيمة الباردة.

١٥٦١٣ (٢٣) **معانى الاخبار** ٢٢٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن ابراهيم بن اسحق النهاوندى عن **محمد** بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول الشتآء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه و يقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه **امالى الصدوق** ١٩٧ ـ **فضائل** الاشهر ١١١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن **احمد** بن يحيى (و ذكر مثله سنداً و متناً)

---

١ ـ الغنيمة المباركة ـ خ.

صفات الشيعة ١٠٩ عن محمد بن علی ما جيلويه عن (عمّه عن محمد بن علی ـ ئل) عن **محمد** بن سليمان مثله.

١٥٦١٤(٢٤) **فلاح السائل** ٢٦٧ـ و من صفات مولانا علی عليه السلام فی ليله ما ذكره نوف لمعاوية ابن ابی سفيان و انّه ما فرش له فراش فی ليل قطّ و لا اكل طعاماً فی هجير[1] قطّ.

١٥٦١٥(٢٥) **تهذيب**:٢٧٦ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافی**: ١٢٣ج ٤ ـ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حمّاد عن **الحلبی** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع فقال عليه السلام لا حتّی يقضی ما عليه من شهر رمضان **الدعائم** ٢٨٥ ج ١ ـ سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل عليه من صيام شهر رمضان طائفة أيتطوّع بالصوم قال لاحتّی يقضی ما عليه يصوم ان شاء ما بداله تطوّعاً.

١٥٦١٦(٢٦) **تهذيب**:٢٧٦ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافی**: ١٢٣ج ٤ ـ محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن **ابی الصباح** الكنانی قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايّام أيتطوّع فقال عليه السلام لا حتّی يقضی ما عليه من شهر رمضان.

فقيه ٨٧ج ٢ ـ وردت الأخبار و الآثار عن الأئمّة عليهم السلام انّه لايجوز ان يتطوّع الرجل بالصيام و عليه شیء من الفرض و ممّن روی ذلک الحلبی **و ابو الصباح** الكنانی عن ابی عبداللّه عليه السلام.

المقنع ٦٤ ـ اعلم انّه لايجوز ان يتطوّع الرجل و عليه شیء من الفرض كذلک وجدته فی كلّ الاحاديث.

---

١ ـ ای القدح الضخم.

۱۵٦۱۷ (۲۷) **الدعائم** ۲۸۵ ج ۱ ـ عن عليّ (بن ابى طالب ـ خ) عليه السلام انّه قال لايقبل ممّن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتّى تقضى الفريضة.

۱۵٦۱۸ (۲۸) **مستدرك**: ٤٥۳ ج ۷ ـ الشهيد الثانيى فى روض الجنان عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث انّه قال ارايت لوكان عليك صوم من شهر رمضان اكان لك ان تتطوّع حتّى تقضيه قال قلت لا ـ الخبر.

و تقدم فى رواية اسماعيل بن يسار (٧٦) من باب (۱۳) وجوب النيّة فى العبادات من ابواب المقدّمات قوله عليه السلام و انّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه اللّه تعالىٰ فيدخله اللّه به الجنّة **و فى** رواية عيسى النهريرى (٥٥) من باب (۱۷) كراهة استكثار الخير قوله صلى الله عليه وآله من عرف اللّه و عظّمه منع فاه من الكلام و بطنه من الطعام و عنى (عفى ـ خ) نفسه بالصيام و القيام.

و فى رواية ابن يسار (٧) من باب (۱۹) استحباب التعجيل فى افعال الخير قوله عليه السلام اذا اردت شيئاً من الخير فلا تؤخّره فانّ العبد ليصوم اليوم الحارّ يريد به ما عنداللّه عزّ و جلّ فيعتقه اللّه عزّ و جلّ به من النار **و فى** رواية ابن بشّار (يسار ـ خ ل) (٨) مثله.

و فى رواية الدعائم (۳۳) من باب (۲۱) دعائم الاسلام قوله عليه السلام سبع من سوابق الايمان (الى ان قال (عليه السلام)) و الصيام فى الهواجر **و فى** رواية ابراهيم بن محمد مثله.

و فى رواية الحسين بن خالد (۱۲) من باب (۱) فضل غسل الجمعة من ابواب الاغسال المسنونة قوله عليه السلام انّ اللّه تعالى اتمّ صلوٰة الفريضة بصلوة النافلة و اتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة **و فى** رواية زرارة (۱۷) من باب (۳۰) اوقات النوافل من ابواب مواقيت الصلوة قوله عليه السلام

اتريد ان تقايس لو كان عليک من شهر رمضان أكنت تتطوّع اذا دخل عليک وقت الفريضة فابدء بالفريضة.

و فى رواية الدعائم (٦) من باب (٤٧) جواز التطوّع لمن عليه الفريضة قوله‌عليه‌السلام ارأيت لو كان عليک يوم من شهر رمضان أكان لک ان تتطوّع حتّى تقضيه قال لاقال‌عليه‌السلام و كذلک الصلوة (و لاحظ ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام).

و فى مرسلة الراوندى (٢٤) من باب (١) فضل النوافل اليوميّة من ابوابها قول عيسى‌عليه‌السلام لامّه مريم هل تريدين ان ترجعى الى الدنيا قالت نعم لا صلّى للّه فى ليلة شديدة البرد و اصوم يوماً شديد الحرّ.

و فى رواية اسماعيل بن يسار (٦٠) قوله‌عليه‌السلام او يصوم يوماً تطوّعاً فيوجب اللّه له به الجنّة **و فى** رواية عنبسة بن بجاد (١) من باب (١١) حرمة النهى عن الصلوة قوله‌عليه‌السلام انّ اللّه عزّوجلّ لايعذّب على كثرة الصّلاة و الصيام و لكن يزيده خيرا.

و فى رواية زرارة (١) من باب (٩) انّ الرجل اذا فرّط فى زكوٰته ثمّ ادّاها عند موته فهى مجزيه عنه من ابواب من تجب عليه الزكوٰة قوله فان اوصى بوصيّة من ثلثه و لم يكن زكّى أيجزى عنه من زكوٰته قال‌عليه‌السلام نعم يحسب له زكوٰة و لاتكون له نافلة و عليه فريضة.

و فى احاديث باب (١) فضل صوم شهر رمضان من ابواب فضل صومه ما يدلّ على فضل الصيام تطوّعاً بالعموم و الاطلاق و كذا فى اشاراته.

و يأتى فى رواية القدّاح (١) و مرسلة الفقيه (٢) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزّوجة من ابواب مباشرة النّساء قوله‌عليه‌السلام لرجل اصبحت صائماً قال لا (الى ان قال‌عليه‌السلام) فارجع الى اهلک (فأصبهم ـ

فقيه) فانّه منک عليهم صدقة.

(۲) باب استحباب الصيام للشاب الذى لم يستطع الباه فانّ الصوم له وجاء مالم يمنعه عن الصلوة

١٥٦١٩ (١) **كافى** ١٨٠ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيّات عن **عبدالله** بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه[١] فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانّه و جاؤه[٢].

١٥٦٢٠ (٢) **مستدرک**: ٥٠٦ ج ٧ ـ **القطب الراوندى** فى لبّ اللّباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال يا معشر الشبّانِ من استطاع منكم الباه فليتزوّج و من لم يقدر فعليه بالصوم فانّه له وجاء.

١٥٦٢١ (٣) **المقنعة** ٧٦ ـ قال صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج و من لم يستطع فليد من الصوم.

١٥٦٢٢ (٤) **تهذيب**: ١٩٠ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن على ابن ابى حمزة عن اسحٰق بن غالب عن عبدالله بن جابر عن **عثمان** بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسئلک عن اشياء فقال (و ـ خ) ماهى يا عثمان قال قلت انّى اردت ان أترهّب قال لاتفعل يا عثمان فانّ ترهّب امّتى القعود فى المساجد و انتظار الصلوة بعد الصلوة قال فانّى[٣] اردت يا رسول الله ان اختصى[۴] قال لا تفعل يا عثمان فانّ اختصاء امّتى الصيام مع كلام طويل **مستدرک**: ٥٠٧ ج ٧ ـ القطب **الراوندى** فى لبّ اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال لعثمان بن مظعون و اختصاء امّتى الصوم.

---

١ ـ الباه: النكاح.
٢ ـ الوجء: رضّ انثيى الفحل رضّاً شديداً ـ و جأ التيس اذا دقّ عروق خصيتيه.
٣ ـ أنّى ـ خ. ٤ ـ اخصى خ ل.

١٥٦٢٣ (٥) **محمد بن الحسين** الرضى فى المجازات النبويّة ٨٥ عنه ﷺ قال لعثمان بن مظعون لمّا اراد الاختصاء و السياحة خصاء امّتى الصيام قال و قال ﷺ من استطاع منكم الباه فليتزوّج و من لم يستطعه فليصم فانّ الصوم و جاء[1].

١٥٦٢٤ (٦) فى تفسير علىّ بن ابراهيم ١٦٤ ج ٢ ـ حدّثنى أبى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن **حمّاد** عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث قال لقمان لابنه) صم صوماً يقطع شهوتک و لا تصم صوماً يمنعک من الصلوة فانّ الصلوة احبّ الى اللّه من الصيام نقله **البحار** ٢٩٠ ج ٩٦ عن قصص الانبياء.

و تقدّم فى رواية ابن سنان (١٤) من باب (٢) وجوب الصوم من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله عليه السلام مع مافيه (اى فى الصوم) من الانكسار له عن الشهوات الخ **و فى** رواية ابن شاذان (١٦) مثله **و فى** رواية الدعائم (٢٥) من باب (٢) بدو التزويج من ابوابه قوله و هممت أن أجبّ نفسى قال ﷺ يا عثمان ليس منّا من فعل ذلک بنفسه و لا باحد انّ و جاء امّتى الصيام **و فى** رواية محمد بن يحيى (١) من باب (٣٩) انّ توفير الشعر و كثرة الصوم يذهب بالشبق و يقلّل الشهوة قوله عليه السلام وفّر شعر جسدک و أدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق.

(٣) باب ما رود من صيام النبيّ ﷺ و الأئمّة المعصومين عليهم السلام تطوّعاً فى كلّ شهر و بيان علّته و تأكّد استحباب صوم ثلاثة ايّام من كلّ شهر

١٥٦٢٥ (١) **تهذيب:** ٣٠٢ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٣٦ ج ٢ محمّد بن يعقوب

---

١ ـ و جاءه ـ خ.

عن **كافى**: ٨٩ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن **فقيه** ٤٩ ج ٢ ـ **حماد** بن عثمان عن ابى عبداللّه عليه السلام قال (سمعته يقول ـ يب صا كا) صام رسول اللّه صلى الله عليه وآله حتّى قيل ما يفطر ثمّ افطر حتّى قيل ما يصوم ثمّ صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ثمّ قبض صلى الله عليه وآله علىٰ صيام ثلٰثة ايّام فى الشهر (و ـ يب صا فقيه) قال (انّهنّ ـ كا) يعدلن صوم الدّهر[1] و يذهبن بوحر الصد ر (و ـ فقيه) قال حمّاد (فقلت ما الوحر فقال ـ يب) الوحر الوسوسة قال حمّاد فقلت (و ـ كا فقيه) ايّ الايّام هى قال اوّل خميس فى الشهر و اوّل اربعاء بعد العشر (منه ـ كا فقيه) و آخر خميس فيه فقلت (و ـ فقيه) كيف[2] صارت هذه الايّام الّتى تصام فقال انّ[3] من قبلنا من الأمم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل فى هٰذه الأيّام (المخوفة ـ يب صا) **كافى: فقيه** ـ فصام رسول اللّه صلى الله عليه وآله هذه الأيّام (لانّها الايّام ـ فقيه) المخوفة.

ثواب الاعمال ١٠٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخى مغلس الصيرفى عن **حمّاد** بن عثمان قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام و ذكر نحوه **المحاسن** ٣٠١ ـ البرقى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان قال قال ابو جعفر عليه السلام قبض رسول اللّه صلى الله عليه وآله على صوم ثلاثة ايّام فى الشهر و قال يعدلن الدهر و يذهبن بوحر الصدر قلت كيف صارت هذه الايّام هى التى تصام (و ذكر نحوه).

١٥٦٢٦ (٢) **المقنعة** ٥٩ ـ روى عن الصادق عليه السلام انّه قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصوم دائماً حتّى يقال انّه لا يفطر ثمّ يفطرو يواصل الإفطار حتّى يقال انّه لايصوم الاّ الفرض ثمّ صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم

---

١ ـ الشهر ـ خ كا. ٢ ـ لِمَ ـ يب صا. ٣ ـ لأنّ فقيه.

داود عليه السلام ثمّ ترک ذلک کلّه و صام ثلاثة ايّام فی کلّ شهر و دام علىٰ ذلک الی ان قبضه اللّه عزّوجلّ فصار صيام هذه الثلاثة الأيّام سنّة من عمل بها اصاب خيراً کثيراً.

۱۵۶۲۷(۳) **کافی**: ۹۰ ج ٤ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی ايّوب عن **محمد** بن مسلم عن ابی عبداللّه عليه السلام قال کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله اوّل مابعث يصوم حتّی يقال ما يفطر و يفطر حتّی يقال ما يصوم ثمّ ترک ذلک و صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم داود عليه السلام ثمّ ترک ذلک و صام الثلاثة الايّام الغرّ ثمّ ترک ذلک و فرّقها فی کلّ عشرة يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه و آله السلام و هو يعمل ذٰلک.

الخصال ۳۹۰ ـ حدثنا محمد بن الحسن رضی اللّه عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابی عمير عن ابی أيّوب عن **محمد** بن مسلم عنه عليه السلام نحوه الاّ انّه ترک ذکر الثلاثة الايّام الغرّ.(۱)

۱۵۶۲۸(٤) **مستدرک**: ۵۱٦ ج ۷ کتاب العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام فی حديث قال ثمّ صام صلی الله علیه و آله يومين و أفطر يوماً و کان ذالک صوم داود عليه السلام قال ثمّ صام يوماً و افطر يوماً قال ثمّ آل بعد ذلک الی صيام ثلاثة ايّام فی کلّ شهر.

۱۵۶۲۹(۵) **کافی**: ۹۰ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **فقيه** ٤۸ ج ۲ ـ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن **محمد بن** مروان قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله يصوم حتّی يقال لا يفطر (و يفطر حتّی يقال لا يصوم ـ فقيه) ثمّ صام يوماً و افطر يوماً ثمّ صام الاثنين و الخميس ثمّ آل من ذلک الی صيام ثلاثة

۱ ـ الايّام الغرّ يوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر.

ايّام في الشهر الخميس في اوّل الشهر و اربعاء في وسط الشهر و خميس في آخر الشهر و كانﷺ يقول ذلک (يعدل ـ فقيه خ) صوم الدهر و قد كان ابيﷺ يقول ما من احد ابغض اليّ[1] من رجل يقال له كان رسول اللّهﷺ يفعل كذا وكذا فيقول لايعذّبني اللّه عزّوجلّ علىٰ ان اجتهد[2] في الصلوة (و الصوم ـ فقيه) كأنّه يرى انّ رسول اللّهﷺ ترک شيئاً من الفضل عجزاً عنه **ثواب الاعمال** ١٠٤ ـ حدّثني محمد بن موسى بن المتوكلّ رض قال حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميري قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن **محمد** بن مروان نحوه.

١٥٦٣٠ (٦) **الخصال** ١٦٠ ـ حدثنا علي بن احمد بن موسى رضي اللّه عنه قال حدثنا محمد ابن ابي عبداللّه الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي عن **علي ابن** أبي حمزة عن أبيه قال سئلت ابا عبداللّه ﷺ عمّا جرت به السنّة في الصوم من رسول اللّهﷺ قال ثلاثة ايّام في كلّ شهر خميس في العشر الاوّل و اربعاء في العشر الاوسط و خميس في العشر الاخير يعدل صيامهنّ صيام الدهر لقول اللّه عزّوجلّ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم.

١٥٦٣١ (٧) **المقنعة** ٥٩ ـ **روى عن** النبيّﷺ انّه قال عرضت عليّ اعمال أُمّتي فوجدت في اكثرها خللاً و نقصاناً فجعلت مع كلّ فريضة مثليها نافلة ليكون من أتىٰ بذلک قد حصلت له الفريضة لأنّ اللّه تعالىٰ يستحيي أن يعمل له العبد عملاً فلايقبل منه الثُلْثَ ففرض اللّه تعالىٰ الصلوة في كلّ يوم و ليلة سبع عشرة ركعة و سنّ رسول اللّهﷺ أربعاً

١ ـ الى اللّه تعالى ـ فقيه.   ٢ ـ أجهد ـ كا خ ل.

و ثلاثين ركعة و فرض اللّه تعالىٰ صيام شهر رمضان فى كلّ سنة و سنّ رسول اللّه ﷺ صيام ستّين يوماً فى السّنة ليكمل فرض الصوم فجعل فى كلّ شهر ثلاثة ايّام خميساً فى العشر الاوّل منه و هو اوّل خميس فى العشر و اربعاء فى العشر الأوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر و ربما كان النصف بعينه و آخر خميس فى الشهر و قال عليه السلام صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر يعدل صوم الدهر و يذهب بوحر الصدر.

١٥٦٣٢ (٨) **مستدرك:** ٥١٣ ج ٧ـ **ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن **ابى قتادة** عن رسول اللّه ﷺ قال صوم ثلاثة ايّام من كلّ شهر من رمضان الى رمضان صوم الدهر.

١٥٦٣٣ (٩) **العيون** ١٨٤ ج ٢ حدثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان رضى اللّه عنه قال حدثنا احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم **عن ابراهيم** بن العبّاس قال ما رايت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا احداً بكلمة[١] قطّ و لا رأيته قطع على احد كلامه حتّى يفرغ منه و ما ردّ احداً عن حاجة يقدر عليها و لامدّ رجله بين يدى جليس له قطّ و لا اتكّىٰ بين يدى جليس له قطّ و لا رأيته شتم احداً من مواليه و مما ليكه قطّ و لا رأيته تفل و لا رأيته يقهقه فى ضحكه قطّ بل كان ضحكه التبسّم و كان اذا خلا و نصب مائدته أجلس معه على مائدته مماليكه و مواليه حتّى البوّاب السائس و كان عليه السلام قليل النوم بالليل كثير السّهر يحيى اكثر لياليه من اوّلها الى الصبح و كان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايّام فى الشهر ويقول ذلک صوم الدهر و كان عليه السلام كثير المعروف و الصدقة فى السرّ و اكثر ذلک يكون منه فى اللّيالى المظلمة فمن زعم انّه رأى مثله فى فضله فلا تصدّق.

---

١ ـ بكلام ـ خ.

١٥٦٣٤(١٠) **كافى**: ٩١ج ٤ ـ احمد بن محمد عن على بن الحسن عن احمد بن صبيح عن **عنبسة العابد** قال قبض النبىّ صلى الله عليه و آله على صوم شعبان و رمضان و ثلثة ايّام فى كلّ شهر اوّل خميس و اوسط اربعاء و آخر خميس و كان ابو جعفر و ابو عبداللّه عليهما السلام يصومان ذلک.

١٥٦٣٥(١١) **كافى**: ٩٢ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد **عن الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه سئل[1] عن الصوم فى الحضر فقال ثلاثة ايّام فى كلّ شهر الخميس من جمعة و الاربعاء من جمعة و الخميس من جمعة اخرى و قال قال **اميرالمؤمنين** عليه السلام صيام شهر الصبر[2] و ثلاثة ايّام من كلّ شهر يذهبن[3] ببلابل الصدر[4] و صيام ثلاثة ايّام من[5] كلّ شهر صيام الدهر انّ اللّه عزّوجلّ يقول **مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثٰالِهٰا**.

امالى الصدوق ٤٧٠ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبداللّه بن عامر عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبى** نحوه و زاد بعد قوله والخميس من جمعة (فقال له الحلبى هذا من كلّ عشرة ايّام يوم قال نعم) **فقيه** ٥٠ ج ٢ ـ قال اميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

تفسير العيّاشى ٣٨٦ ج ١ ـ عن الحسين بن سعيد يرفعه عن اميرالمؤمنين عليه السلام نحوه **ثواب الاعمال** ١٠٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد **عن الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين و ذكر نحوه.

١٥٦٣٦(١٢) **تهذيب**: ٣٠٢ج ٤ ـ **استبصار**: ١٣٦ج ٢ ـ سعد بن عبداللّه

---

١ ـ سئله خ كا. ٢ ـ رمضان ـ الامالى. ٣ ـ تذهب ـ خ ل فقيه.
٤ ـ بلابل القلب ـ كا خ البلابل: وسواس الصدر. ٥ ـ فى ـ فقيه.

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن على ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صوم السُنّة فقال صيام ثلاثة ايّام من[1] كلّ شهر الخميس و الاربعاء و الخميس يذهبن[2] ببلابل القلب و وحر الصدر (و ـ خ) الخميس و الاربعاء و الخميس و ان شاء الاثنين و الاربعاء و الخميس و ان (شاء ـ صا) صام فى كلّ عشرة ايّام يوماً فانّ ذلك ثلثون حسنة و ان احبّ ان يزيد (على ذلك ـ يب) فليزد.

۱۵۶۳۷ (۱۳) **كافى**: ۹۳ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنّة فى التطوّع من الصوم فقال ثلٰثة ايّام فى كلّ شهر الخميس فى اوّل الشهر و الاربعاء فى وسط الشهر و الخميس فى آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنّة فى الصوم فقال نعم **فقيه** ٥١ ج ٢ ـ روى ابن بكير عن **زرارة** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام بما جرت به السنّة من الصوم فقال ثلٰثة ايّام من كلّ شهر الخميس فى العشر الاوّل و الاربعاء فى العشر الأوسط والخميس فى العشر الآخر قال قلت هذا جميع ماجرت به السنّة فى الصوم فقال نعم **ثواب الاعمال** ١٠٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ عن ابن بكير عن **زرارة** نحوه.

۱۵۶۳۸ (۱٤) **مستدرك**: ٥١٤ ج ٧ ـ **زيد الزرّاد** فى اصله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان و وصله بشهر رمضان و صام ثلاثة ايّام فى كلّ شهر اربعاء بين خميسين فذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله مضى عليها و هى تمام لصوم شهر رمضان.

---

١ ـ فى ـ صا. ٢ ـ يذهب ـ صا.

۱۵۶۳۹ (۱۵) **فقه الرضا**عليه السلام ۲۰۳ ـ و ما يلزمه من صوم السنّة فضل (مثلا ـ ظ) الفريضة و هو ثلٰثة ايّام فى كلّ شهر اربعاء بين الخميسين و صوم شعبان ليتمّ به نقص الفريضة.

۱۵۶۴۰ (۱۶) **الخصال** ۶۰۶ (بالسند المتقدّم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) و صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر سنّة و هو صوم خميسين بينهما أربعاء الخميس الاوّل فى العشر الاوّل و الاربعاء من العشر الاوسط و الخميس الاخير من العشر الاخير **تحف العقول** ۴۱۹ مرسلاً عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون نحوه.

۱۵۶۴۱ (۱۷) **العيون** ۱۲۴ ج ۲ـ (بالسند المتقدّم فى باب وجوب الزكوة فى التسعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون فى محض الاسلام) و صوم ثلاثة ايّام من كلّ شهر سنّة فى كلّ عشرة ايّام يوم اربعاء بين خميسين و صوم شعبان انّه حسن.

۱۵۶۴۲ (۱۸) **كافى**: ۹۴ ج ۴ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن **فقيه** ۵۰ ج ۲ (عبداللّٰه ـ فقيه) بن سنان عن ابى عبداللّٰه عليه السلام (قال ـ فقيه) انّ رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال و امّا الاربعاء فيوم خلقت فيه النّار و امّا الصوم فجنّة (من النار ـ كا خ) **الخصال** ۳۹۰ **ثواب الاعمال** ۱۰۵ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **هشام** بن سالم عن الاحول (عمّن ذكره ـ ثواب) عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **العلل** ۳۸۱ ـ حدثنا الحسين بن احمد ره عن أبيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الاحول عن ابن **سنان** عمّن ذكره عن ابى عبداللّٰه عليه السلام مثله.

١٥٦٤٣(١٩) **المقنعة** ٥٩ـقال[1] قال **النبيّ** صلى الله عليه وآله دخلت الجنّة فرأيت اكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة ايّام فى كلّ شهر فقلت كيف خصّ به الأربعاء و الخميسان فقال انّ من قبلنا من الأمم كان اذا نزل عليهم العذاب نزل فى هٰذه الاَيّام فصام رسول اللّه صلى الله عليه وآله الايّام المخوفة.

١٥٦٤٤(٢٠) **الخصال** ٦١٢(بالاسنادالمتقدّم فى حديث الاربعمأة عن **على** عليه السلام) صوم ثلٰثة ايّام من كلّ شهر اربعاء بين خميسين و صوم شعبان يذهب بوسواس الصدر وبلابل القلب (الى ان قال ٦٢٣) صوموا ثلاثة ايّام فى كلّ شهر فهى تعدل صوم الدهر و نحن نصوم خميسين بينهما الاربعاء لانّ اللّه تعالى خلق جهنّم يوم الأربعاء.

١٥٦٤٥(٢١) **وسائل**: ٤٢٧ج ١٠ـ**على بن** جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصوم فى الحضر فقال ثلاثة ايّام فى كلّ شهر الخمسين فى جمعة و الاربعاء فى جمعة و الخميس فى جمعة.

١٥٦٤٦(٢٢) **الدعائم** ٢٨٣ج ١ـروينا عن **جعفر بن محمد** عليه السلام انّه قال و امّا ما يلزم فى كلّ سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلک الشهر كلّ سنة و هو شهر رمضان و من الصوم سنّة و هى مثلا الفريضة ثلاثة ايّام من كلّ شهر يوم من كلّ عشرة ايّام اربعاء بين خميسين اوّل خميس يكون فى اوّل الشهر و الأربعاء التى تكون اقرب الى نصف الشهر ثمّ الخميس الذى (يكون ـخ) فى آخر الشهر الذى لا يكون فيه خميس بعده و يصوم شعبان فذلک مثلا الفريضة يعنى انّه يصوم من كلّ عشرة اشهر ثلاثين يوماً و يصوم شعبان فذلک شهران.

١٥٦٤٧(٢٣) **تهذيب**: ٣٠٤ج ٤ـ**استبصار**: ١٣٧ج ٢ـمحمد بن احمد

---

١ ـ و قبله روى ابان ابن ابى عيّاش عن انس بن مالک عن النبى صلى الله عليه وآله قال.

بن یحیی عن موسی بن جعفر المدائنی عن **ابراهیم** بن اسماعیل بن داود قال سئلت الرضاؑ عن الصیام فقال ثلاثة ایّام فی الشهر الاربعاء و الخمیس و الجمعة فقلت انّ اصحابنا یصومون اربعاء بین خمیسین فقال لا بأس بذلک و لا بأس بخمیس بین اربعائین.

۱۵٦٤۸ (۲٤) **تهذیب:** ۳۰۳ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۳۷ ج ۲ ـ محمد بن احمد بن یحیی عن الحسین بن محمد عن[1] عمران الاشعری عن زرعة عن سماعة عن **ابی بصیر** قال سئلته عن صوم ثلاثة ایّام فی الشهر فقال فی کلّ عشرة ایّام (من ـ یب ط) یوم خمیس و اربعاء و خمیس و الشهر الذی یلیه اربعاء و خمیس و اربعاء (حمله الشیخ ره علی التخییر).

۱۵٦٤۹ (۲۵) **تهذیب:** ۳۰۳ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۳٦ ج ۲ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ۹٤ ج ٤ ـ الحسین بن محمد عن محمد بن عمران عن زیاد القندی عن **فقیه** ۵۰ ج ۲ ـ **عبدالله** بن سنان قال قال لی ابو عبداللهؑ اذا کان فی اوّل الشهر خمیسان فصم اوّلهما فانّه افضل و اذا کان فی آخر الشهر[2] خمیسان فصم آخرهما فانّه افضل.

۱۵٦۵۰ (۲٦) **فقیه** ۵۱ ج ۲ ـ روی انّه سئل العالمؑ عن خمیسین یتّفقان فی آخر العشر[3] فقال صم الاوّل فلعلّک لا تلحق الثانی.

۱۵٦۵۱ (۲۷) **مستدرک:** ۵۱۰ ج ۷ ـ کتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی عن **جابر** قال سمعت جعفر بن محمدؑ یقول صیام ثلاثة ایّام من الشّهر صیام الدهر ویذهبن لوساوس الصدر و بلابل القلب.

(۲۸) **مکارم الاخلاق** ۱۳۸ ـ عن امیرالمؤمنینؑ قال صیام شهر الصبر و صیام ثلاثة ایّام من کلّ شهر یذهبن ببلابل الصدر و صیام ثلاثة ایّام من کلّ شهر صیام الدّهر انّ اللّه عزّوجلّ یقول **مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ**

---

۱ ـ بن ـ خ صا. ۲ ـ فی آخره ـ یب صا. ۳ ـ آخر الشهر ـ خ.

فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها.

۱۵٦٥۲(۲۹)**معانی الاخبار** ۲۰۳ـحدّثنابی ره قال حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميری عن هٰرون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبیّ ﷺ دخلت الجنّة فرأيت اكثر اهلها البله قال قلت ما البله فقال العاقل[1] فی الخير الغافل عن الشرّ الذی يصوم فی كلّ شهر ثلاثة ايّام **قرب الاسناد** ۷۵ـعن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام انّ النّبیّ ﷺ قال دخلت الجنّة فرأيت اكثر اهلها البله يعنی بالبله المتغافل عن الشرّ العاقل فی الخير و الذين يصومون ثلاثة ايّام فی كلّ شهر.

۱۵٦٥۳(۳۰)**تهذيب**:۲۰۲ج ٤ـمحمد بن يعقوب عن **كافی** ۹۳ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **احمد** بن محمد ابن ابی نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام فی الشّهر كيف هو فقال عليه السلام ثلث فی شهر فی كلّ عشر يوم انّ اللّه تبارک و تعالی يقول **(مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها)** و ثلاثة ايّام فی الشهر صوم الدّهر **ثواب الاعمال** ۱۰۵ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن **احمد** بن محمد ابن ابی نصر قال سئلت (و ذكر نحوه).

۱۵٦٥٤(۳۱) **الجعفريّات** ۵۹ باسناده عن علیّ عليه السلام قال قال رسول اللّه ﷺ **تفسير العيّاشی** ۲۸۵ ج ۱ ـ عن **السكونی** عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه ﷺ من صام ثلاثة ايّام فی[2] الشهر فقيل له انت صائم[3] الشهر كلّه فقال نعم فقد صدق (لانّه قال[4]

۱ ـ العامل ـ خ. ۲ ـ من ـ الجعفريات. ۳ ـ أصائم انت ـ الجعفريات.
٤ ـ فقرء ـ الجعفريات.

مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها) **مستدرك:** ۵۱۳ ج ۷ ـ ورواه **السيد فضل الله** الراوندى باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

۱۵٦۵۵ (۳۲) **الدعائم** ۲۸۳ ج ۱ روّينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال من صام ثلاثة ايّام من كلّ شهر كان كمن صام الدهر كلّه لانّ اللّه عزّوجلّ يقول و ذكر مثله **و فيه** ۲۸۳ ج ۱ ـ عن على و ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام مثل ذلک.

المقنعة ۵۹ ـ سئل الصادق عليه السلام عن تأويل هذا القول و كيف صار صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر يعدل صوم الدّهر فقال عليه السلام لانّه كلّما صام يوماً كتب اللّه له صوم عشرة ايّام فاذا صام فى كلّ شهر ثلاثة ايّام على ما رتّبناه كتب اللّه له صيام الشهر كلّه قال اللّه عزّوجلّ **مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها.**

۱۵٦۵٦ (۳۳) **تفسير العيّاشى** ۳۸٦ ج ۱ ـ عن **على بن عمّار** قال قال ابو عبدالله عليه السلام **مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها** من ذلک صيام ثلاثة ايّام فى كلّ شهر.

۱۵٦۵۷ (۳٤) **تفسير العيّاشى** ۳۸٦ ج ۱ ـ عن بعض أصحابنا عن **احمد بن محمد** قال سئلته كيف يصنع فى الصوم صوم السنة فقال صوم ثلاثة ايّام فى الشهر خميس من عشر و اربعاء من عشر و خميس من عشر و الاربعاء بين خميسين انّ اللّه يقول **(مَن جاءَ بِالحَسَنة فَلَهُ عَشْر اَمْثالِها)** ثلاثة ايّام فى الشهر صوم الدهر.

۱۵٦۵۸ (۳۵) **معانى الاخبار** ۲۳٤ **امالى الصدوق** ۳۷ ـ حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطّار رض قال حدثنا ابى عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب (النيشابورى عن عبيدالله بن عبدالله

الدهقان عن عروة ابن اخی شعيب ـ الامالی) العقرقوفی عن شعیب عن **ابی بصیر** قال سمعت الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام يحدّث عن ابيه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه ﷺ یوماً لأصحابه ايّكم يصوم الدهر فقال سلمان ره انا يا رسول اللّه فقال رسول اللّه ﷺ فايّكم يحيى الليل قال سلمان انا يا رسول اللّه قال فايّكم يختم القرآن فى كلّ يوم فقال سلمان انا يا رسول اللّه.

فغضب بعض اصحابه فقال يا رسول اللّه انّ سلمان رجل من الفرس يريد ان يفتخر علينا (معاشر قريش ـ الامالی) قلت أيّكم يصوم الدهر فقال انا و هو اكثر ايّامه يأكلّ و قلت ايّكم يحيى الليل فقال انا و هو اكثر ليله نائم و قلت ايكم يختم القرآن فى كلّ يوم فقال انا و هو اكثر ايّامه صامت.

فقال رسول اللّه ﷺ مه يا فلان أنّىٰ لک بمثل لقمان الحكيم سله فانّه ينبّئک فقال الرجل لسلمان يا (ابا ـ امالی) عبداللّه اليس زعمت انّک تصوم الدهر فقال نعم فقال رأيتک فى اكثر نهارک تأكلّ فقال ليس حيث تذهب انّى اصوم الثلاثة فى الشهر و قال اللّه عزّوجلّ (**مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثٰالِها**) و اَصِلُ شعبان بشهر رمضان فذالک صوم الدهر.

فقال اليس زعمت انّک تحيى الليل فقال نعم فقال انّک اكثر ليلک نائم فقال ليس حيث تذهب و لكنّى سمعت حبيبى رسول اللّه ﷺ يقول من بات على طُهْرٍ فكانّما احيىٰ اللّيل (كلّه ـ امالی) فانا ابيت على طُهرٍ فقال اليس زعمت انّک تختم القرآن فى كلّ يوم قال نعم قال فانت اكثر ايّامک صامت فقال ليس حيث تذهب و لكنّى سمعت حبيبى رسول اللّه ﷺ يقول لعلىّ علیه السلام يا اباالحسن مثلک فى امّتى مثل قل هو

اللّه احد فمن قرءها مرّة فقد قرء ثلث القرآن ومن قرئها مرّتين فقد قرء ثلثى القرآن و من قرئها ثلاثاً فقد ختم القرآن.

فمن احبّک بلسانه فقد كمل له ثلث الايمان و من احبّک بلسانه و قلبه (فقد كمل له ثلثا الايمان و من احبّک بلسانه و قلبه ـ المعانى) و نصرک بيده فقد استكمل الايمان و الذى بعثنى بالحقّ يا علىّ لو احبّک اهل الارض كمحبّة اهل السماء لک لما عذّب احد بالنار و انا اقرء قل هو اللّه احد فى كلّ يوم ثلاث مرّات فقام و كأنّه قد القم حجراً.

١٥٦٥٩ (٣٦) **العلل** ٢٧٢ **والعيون** ١١٨ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن **الفضل** بن شاذان فى حديث العلل) فان قال[1] فلم جعل صوم السنّة قيل ليكمل به صوم الفرض فان قال فلم جعل فى كلّ شهر ثلاثة (ايّام و ـ خ) فى كل عشرة (ايّام ـ خ) يوما قيل لانّ اللّه تبارک و تعالى يقول مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها فمن صام فى كلّ عشرة (ايّام ـ خ) يوماً واحداً فكانّما صام الدهر كلّه كما قال سلمان الفارسى ره صوم ثلاثة ايّام فى الشهر صوم الدّهر كلّه فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه فان قال فلم جعل اوّل خميس من العشر الاوّل و آخر خميس فى العشر الآخر و اربعاء فى العشر الأوسط.

قيل امّا الخميس فانّه قال الصادق عليه السلام يعرض (فى ـ خ) كلّ خميس اعمال العباد على اللّه عزّوجلّ فاحبّ ان يعرض عمل العبد على اللّه تعالى و هو صائم فان قال فلم جعل آخر الخميس قيل لانّه اذا عرض (عليه ـ خ) عمل (العبد ـ علل ثلاثة ايّام و العبد صائم كان اشرف و افضل من ان يعرض عمل يومين و هو صائم و انّما) جعل الاربعاء فى العشر الاوسط لأنّ الصادق عليه السلام اخبر بانّ اللّه عزّوجلّ خلق النّار فى

---

١ ـ قيل ـ العلل.

ذلک اليوم و فيه اهلک اللّه القرون الاولى و هو يوم نحس مستمرّ فاحبّ ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلک اليوم بصومه.

١٥٦٦٠ (٣٧) **مستدرک:** ٥١٠ ج ٧ـ الشيخ شرف الدين النجفى فى تأويل الآيات عن تفسير الثقة محمد بن العبّاس الماهيار عن احمد بن هوزة عن ابراهيم بن اسحق ، عبداللّه بن حمّاد عن **هاشم** الصيداوى قال قال ابو عبداللّه عليه السلام يا هاشم حدّثنى أبى و هو خير منّى عن جدّى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله) قال ما من رجل من فقراء شيعتنا الاّ و ليس عليه تبعة[١] قلت جعلت فداک و ما التبعة قال من الاحدى و الخمسين ركعة و من صوم ثلاثة ايّام من الشهر فاذا كان يوم القيمة خرجوا من قبورهم و وجوههم مثل القمر ليلة البدر الخبر.

١٥٦٦١ (٣٨) **مستدرک:** ٥١٣ ج ٧ـ **السيّد علىّ بن طاووس** فى فرج المهموم نقلا من كتاب التوقيعات لعبداللّه بن جعفر الحميرى عن **احمد** بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم عليه السلام فى حديث انّه كتب إلى علىّ بن جعفر عليه السلام و ذكر الكتاب و فيه مر فلاناً لافجّعنا اللّه به بما يقدر عليه من الصيام على ما اصف امّا كلّ[٢] يوم او يوماً و يوما او ثلاثة فى الشهر ـ الخبر.

و نقله ايضا عن كتاب التوقيع من اصول الاخبار لعبداللّه بن الصلت مثله.

(٣٩) **مكارم الاخلاق** ١٣٨ ـ سئل الصادق عليه السلام عمّن لم يصم الثلاثة فى كلّ شهر و هو يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء قال عليه السلام مدّ من طعام فى كلّ يوم.

---

١ ـ التَّبِعَة ج تبعات: ما يترتّب على الفعل من الخير او الشرّ الاّ انّ استعماله فى الشرّ أكثر يقال لهذا الفعل تَبِعَةٌ اى لحوق شرّ و ضرر ـ المنجد.
٢ ـ امّا كلّ يوم او يوماً او ثلاثة فى الشهر ـ ك.

و تقدّم فى رواية الفضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فرض الصّلوٰة و فضلها قوله عليه السلام و سنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله صوم شعبان و ثلاثة ايّام فى كلّ شهر مثلى الفريضة فاجاز اللّه عزّوجلّ له ذلك **و فى** رواية الفضيل و بكير (٢٢) قوله و يصوم صلى الله عليه و آله) من التطوّع مثلى الفريضة.

و فى رواية معوية بن عمار (٣٠) قوله صلى الله عليه و آله و امّا الصلوة فالخمسون ركعة و امّا الصيام فثلاثة ايّام فى الشهر الخميس فى اوّله و الأربعاء فى وسطه و الخميس فى آخره **وفى** رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) انّ المسافر لايجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام و لايقضى شيئا من صوم التطوّع الاّ الثلاثة الايّام الّتى كان يصومها من كلّ شهر و لايجعلها بمنزلة الواجب الاّ انّى احبّ لک ان تدوم على العمل الصالح.

و فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب ما يدلّ على عدم وجوب ذلک.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على استحباب صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر.

و فى رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايّام البيض قوله انّ عليّا عليه السلام كان ينعت صيام رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال صام رسول اللّه صلى الله عليه و آله الدّهر كلّه ما شاء ثمّ ترک ذلک و صام صوم اخيه داود عليه السلام يوماً للّه و يوماً له ما شاء اللّه ثمّ ترک ذلک فصام الاثنين و الخميس ما شاء اللّه ثمّ ترک ذلک و صام البيض ثلاثة ايّام فى (من ـ خ) كلّ شهر فلم يزل ذلک صيامه حتّى قبضه اللّه تعالى اليه.

و فى رواية ابن مسلم (١) و ابن عباس (٢) و الدّعائم (٤) من باب

(۸) استحباب صوم داودعليه السلام ما يظهر منه كيفيّة صوم النبىّ صلى الله عليه وآله في تمام السنة.

و فى رواية محمد بن عمران (١) و ابن ابى جمهور (٢) من باب (٩) استحباب صوم كلّ خميس و كلّ اثنين ما يظهر منه انّه صلى الله عليه وآله يصوم اليومين فى كلّ اسبوع **و فى** رواية ابن ابى جمهور (٤) من باب (١٥) استحباب صيام كلّ يوم من ايّام التسع من ذى الحجّة قوله انه كان صلى الله عليه وآله يصومُ تسع ذى الحجّة و ثلاثة ايّام من كلّ شهر.

و فى رواية اسامة (١٢) من باب (١٧)استحباب صوم شهر شعبان قوله كان صلى الله عليه وآله يصوم الايّام حتّى يقال لايفطر و يفطر حتّى يقال لا يصوم.

و فى رواية ابن عباس(١١) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم قوله عليه السلام فاذا اصبحت من تاسعه (اى المحرم) فاصبح صائماً قال قلت كذلک كان يصوم محمد صلى الله عليه وآله قال نعم **و فى** رواية ابى همام(١٢) قوله عليه السلام صام رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء.

و فى رواية ابى‌بصير (١٢) من باب (٢١) افشاء السلام من ابواب العشرة قوله عليه السلام و أمّا ادامة الصيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان و ثلاثة ايّام فى كلّ شهر يكتب له صوم الدهر.

(۴) باب جواز تاخير صيام الثلاثة الأيّام فى كلّ شهر الى الشتاء او آخر الشهر ثمّ ان شاء صامها متوالية او متفرّقة و حكم تقديمها

١٥٦٦٢(١) **تهذيب**: ٣١٣ج ٤ـمحمدبن يعقوب‌عن **كافى**: ١٤٥ج ٤ ـعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى‌عمير عن **الحسن** بن راشد قال قلت لابى عبداللّه اولابى الحسن عليهما السلام الرجل يتعمّد الشهر فى الايّام

الفصار يصومه لسنته[1] قال لا بأس.

۱۵٦٦۳ (۲) **تهذيب**: ۳۱۳ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٤٥ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن (سهل بن زياد[2] **يب: كا ـ خ**) عن (الحسن ـ كا) بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين ابن ابى حمزة عن **ابى حمزة** قال قلت لابى جعفرؑ صوم ثلاثة ايّام فى[3] كلّ شهر اؤخّره الى الشتاء ثمّ اصومها قال لا بأس (بذلك ـ كا).

۱۵٦٦٤ (۳) **فقيه** ۵۱ ج ۲ ـ روى الحسن بن محبوب عن **الحسن** بن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر او لابى عبداللّهؑ صوم ثلاثة ايّام فى الشهر اؤخّره فى الصيف الى الشتاء فانّى اجده اهون علىّ فقال نعم حفظها.

ثواب الاعمال ۱۰٦ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدّثنا عبداللّه ابن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن **الحسن** بن محبوب مثله سنداً و متناً.

(٤) **امالى الصدوق** ۱۹۷ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندى عن **محمد** بن سليمان الديلمى عن ابيه قال سمعت ابا عبداللّه الصادقؑ يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به علٰى قيامه و يقصر فيه نهاره فيستعين به علٰى صيامه **معانى الاخبار** ۲۲۸ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى مثله سنداً و متناً.

۱۵٦٦۵ (۵) **المقنعة** ٦۰ ـ سئل الصادقؑ عمّن يضرّبه الصوم فى

۱ ـ للسنة ـ يب ـ لسنة خ. ۲ ـ احمد بن محمد ـ خ كا. ۳ ـ من ـ كا.

الصيف يجوز له ان يؤخّر الصوم التطوّع الى الشتاء فقال لا بأس بذلك اذا حفظ ما ترك.

١٥٦٦٦(٦) **قرب الاسناد** ٢٣٠ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **على بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يؤخّر صوم الأيّام الثلاثة من كلّ شهر حتّى يكون فى الشهر الآخر فلايدركه الخميس و لا جمعة مع الاربعاء[1] أيجزيه ذلك قال لابأس[2] و سئلته عن صيام الايّام الثلاثة من كلّ شهر تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرّق بينها قال ايّ ذلك احبّ و سئلته عن الرجل يكون عليه صيام الايّام الثلاثة من كلّ شهر يصومها قضاء و هو فى شهر لم يصم ايّامه قال لا بأس **وسائل:** ٤٣٢ ج ١٠ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه بتمامه.

١٥٦٦٧(٧) ـ **تهذيب:** ٣١٤ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٤٥ ج ٤ ـ احمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى ـ يب) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه من الثّلاثة الايّام (من ـ خ كا) الشهر هل يصلح له ان يؤخّرها او[3] يصومها فى آخر الشهر قال لابأس قلت يصومها متوالية او يفرّق بينها قال ما احبّ ان شاء متوالية و ان شاء فرّق بينها.

١٥٦٦٨(٨) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١١ ـ فان اردت سفراً و اردت ان تقدّم من صوم السنّة شيئاً فصم ثلاثة ايّام للشّهر الذى تريد الخروج فيه.

(۵) باب استحباب قضاء الثلاثة الأيّام فى الشهر دون غيرها من التطوّع او الصدقة عن كلّ يوم بمدّ او درهم لمن سافر او ضعف عنها و الأفضل اختيار الصّدقة علىٰ الصوم بمشقّة

١ ـ و فى البحار ج ١٠ ص ٢٨٧ فلايدرك الخميس الآخر الا ان يجمعه من الاربعاء.
٢ ـ نعم ـ ئل. ٣ ـ و يب.

۱۵٦٦۹(۱) **كافى**: ۱۳۰ج ٤ـ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن **عذافر** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة الأيّام فى الشهر فربما سافرت و ربما أصابتنى علّة فيجب علىّ قضائها قال فقال لى انّما يجب الفرض فأمّا غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار فى السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزّوجلّ عنك و السفران شئت فاقضه و ان لم تقضه فلاجناح عليك.

۱۵٦۷۰(۲) **كافى**: ۱۳۰ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن **سعد** بن سعد الأشعرى عن ابى‌الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة ايّام فى الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا.

۱۵٦۷۱(۳) **كافى**: ۱۳۰ج ٤ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن **المرزبان** بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهرى الذى اسافر فيه قال لاقلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لاتصوم كذلک لاتقضيه.

۱۵٦۷۲(٤) **تهذيب**: ۲۳۹ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **داود** بن فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور الَىّ سَلْ أبا عبدالله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبدالله عليه السلام ماهى قال من ترک صيام ثلاثة ايّام فى كلّ شهر فقال ابوعبدالله عليه السلام من مرض او كبراو لعطش قال فاشرح لى شيئاً شيئاً فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه و ان كان من كبرأ و لعطش فبدل كلّ يوم مدّ ـ **نوادر** احمد بن محمد بن عيسى ۷۰ فضالة عن **داود** بن فرقد عن أخيه قال كتب الىّ حفص

الاعور سَلْ (وذكر نحوه).[1]

۱۵٦۷۳ (٥) **تهذيب:** ۳۱۳ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱٤٤ ج ٤ ـ ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ٥٠ ج ۲ ـ **عيص**[2] بن القاسم قال سئلته عمّن لم يصم الثلاثة (الايّام ـ يب كا) (من كلّ شهر ـ كا فقيه) و هو يشتدّ[3] عليه الصيام هل فيه فداء قال مدّ من طعام فى كلّ يوم.

۱۵٦۷٤ (٦) **كافى:** ۱٤٤ ج ٤ ـ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **يزيد** بن خليفة قال شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام فقلت انّى أصدع اذا صمت هذه الثلاثة الأيّام و يشقّ علىّ قال فاصنع كما اصنع (اذا سافرت ـ خ) فانّى اذا سافرت تصدّقت[4] عن كلّ يوم بمدّ من قوت اهلى الذى اقوتهم به **ثواب الاعمال** ۱۰٦ ـ حدّثنى محمد بن على ما جيلويه قال حدّثنى عمّى محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن أبيه محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن **يزيد** بن خليفة (نحوه).

۱۵٦۷٥ (۷) **كافى:** ۱٤٤ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن حماد بن عثمان عن **عمرو**[5] بن يزيد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ الصوم يشدّ علىّ فقال لى لدرهم تصدّق به افضل من صيام يوم ثمّ قال و ما احبّ ان تدعه.

۱۵٦۷٦ (۸) **المقنعة** ٦۰ ـ سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشتدّ عليه ان يصوم فى كلّ شهر ثلاثة ايّام كيف يصنع حتّى لايفوته ثواب ذلك فقال يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين.

---

۱ ـ نقله فى البحار ۳۲۱ ج ۹٦ عن كتاب الحسين بن سعيد.
۲ ـ سئل عيص بن القاسم ابا عبدالله عليه السلام ـ فقيه. ۳ ـ يشدّ ـ كا. ٤ ـ صدّقت ـ خ ل.
٥ ـ عمر ـ خ.

١٥٦٧٧ (٩) **المقنعة** ٦٠ ـ سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشتدّ عليه الصّوم ايّما افضل ان يصوم على المشقّة او يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم فقال عليه السلام صدقة درهم كلّ يوم افضل من صيامه.

١٥٦٧٨ (١٠) **تهذيب**: ٣١٣ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٤٤ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن **عقبة** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك انّى قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الأيّام فى كلّ شهر فقال يا عقبة تصدّق بدرهم عن كلّ يوم قال قلت درهم واحد قال لعلّها كثرت[1] عندك و أنت تستقلّ الدرهم قال قلت (نعم ـ يب) انّ نعم اللّه عزّوجلّ علىّ لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

١٥٦٧٩ (١١) **فقيه** ٥٠ ج ٢ ـ روى ابن مسكان عن **ابراهيم** بن المثنّى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّى قد اشتدّ علىّ صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر فما يجزى عنّى ان اتصدّق مكان كلّ يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم **ثواب الاعمال** ١٠٧ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن الحسين[2] بن عثمان عن ابن مسكان قال حدّثنى **ابراهيم** بن المثنّى (و ذكر نحوه).

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ باطلاقه على عدم جواز قضاء صوم التطوّع فى السفر.

و فى رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) انّ المسافر لايجوز له فى

---

١ ـ كبرت ـ كا. ٢ ـ الحسن ـ خ.

السفر ان يقضي ما فاته من شهر رمضان قولهعليه‌السلام لايصوم في السفر و لا يقضي شيئاً من صوم التطوّع الاّ الثلاثة الايّام الّتي كان يصومها في كلّ شهر و لايجعلها بمنزلة الواجب الاّ انّي احبّ لک ان تدوم على العمل الصالح و صاحب الحُرُم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كلّ شهر من اشهر الحُرُم ثلاثة ايّام.

و في رواية ابي حمزة (۷) من باب (۳) ماورد من الصوم تطوّعاً عن النّبيصلى‌الله‌عليه‌وآله من ابواب الصيام المندوب قولهعليه‌السلام فمن لم يقدر عليها (اي على الثلاثة) لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم.

(٦) باب استحباب صوم ايّام البيض من كلّ شهر و هي بمنزلة صوم الدهر و لها فضل في رجب

١٥٦٨٠ (١) **العلل** ٣٧٩ ـ حدثنا أبو الحسين علي بن عبدالله بن أحمد الاسواري[1] الفقيه قال حدثنا مكيّ بن احمد بن سعدويه البرذعي قال حدثنا ابو محمد نوح بن الحسن قال حدثنا أبو سعيد حميد بن سعد[2] قال أخبرنا احمد بن عبدالواحد بن سليمان العسقلاني قال حدثنا القاسم بن حميد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن ابي النجود عن زرّبن حبيش قال سئلت ابن مسعود عن ايّام البيض ما سببها و كيف سمعت قال سمعت النبيّصلى‌الله‌عليه‌وآله يقول انّ آدمعليه‌السلام لمّا عصى ربّه عزّوجلّ ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فانّه لايجاورني أحد عصاني فبكى و بكت الملائكة فبعث الله عزّوجلّ اليه جبرئيل فاهبطه الى الارض مسوداً فلمّا رأته الملائكة ضجّت و بكت و انتحبت[3] و قالت يا ربّ خلقاً خلقته و نفخت فيه من روحک و اسجدت له ملائكتک بذنب و احد حوّلت بياضه سواداً فنادى مناد من

---

١ ـ الأسوادي ـ ئل. ٢ ـ جميل بن سعد خ. ٣ ـ النحب: رفع الصوت بالبكاء.

السماء ان صم لربّک اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثمّ نودی يوم الرابع عشر ان صم لربّک فصام فذهب ثلثا السواد ثمّ نودی يوم خمسة عشر بالصيام فصام و أصبح و قد ذهب السواد کلّه فسمّيت ايّام البيض للذی ردّ اللّه عزّوجلّ فيه علی آدم (من ـ خ) بياضه ثمّ نادی مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة ايّام جعلتها لک و لولدک من صامها فی کلّ شهر فکانّما صام الدهر.

قال الصدوق هذا الخبر صحيح و لکنّ اللّه تبارک و تعالی فوّض الی نبيّه محمد صلی الله عليه و آله امر دينه (الی ان قال) فسنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله مکان ايّام البيض خميساً فی اوّل الشهر و أربعاء فی أوسط الشهر و خميساً فی آخر الشهر و ذلک صوم السنة من صامها کان کمن صام الدهر لقول اللّه عزّوجلّ **مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها**. و انّما ذکرت الحديث لما فيه من ذکر العلّة و ليعلم السبب فی ذلک لانّ الناس اکثرهم يقولون انّ ايّام البيض سمّيت بيضاً لأنّ لياليها مقمرة من اوّلها الی آخرها، لاحول و لا قوة الاّ باللّه العلی العظيم.

(**اقول** لامنافاة بين استحباب صوم ايّام البيض و صوم خميسين و اربعاء من کلّ شهر و لو عند صدق العنوانين فانّه يوجب تأکّد الاستحباب).

١٥٦٨١ (٢) **تفسير العسکری** عليه السلام ٣٩١ قال لمّا زلّت[1] الخطيئة من آدم عليه السلام و اخرج من الجنّة و عوتب ووبخّ قال يا ربّ ان تبت و اصلحت اتردّنی الی الجنّة قال بلیٰ قال آدم فکيف اصنع يا ربّ حتّی اکون تائباً و تقبل توبتی فقال اللّه عزّوجلّ تسبّحنی بما انا اهله و تعترف بخطيئتک کما انت اهله و تتوسّل الیّ بالفاضلين الذين علّمتک اسمائهم و فضّلتک

١ ـ وقعت ـ البحار.

بهم على ملائكتى وهم محمّد و آله الطيّبون و أصحابه الخيّرون فوفّقه اللّه تعالى فقال. **يا ربّ لاٰ اِلٰه اِلاّٰاَنْتَ سُبْحانَکَ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءً وَ ظَلَمْتُ نَفْسي (فتب عليّ انّک أنت التّواب الرحيم)**[۱] بحقّ محمّد و آله الطّيبين و خيار اصحابه المنتجبين فقال اللّه تعالى لقد قبلت توبتک و آية ذلک انّى أنقّى بَشَرَتَک فقد تغيّرت و كان ذلک لثلاث عشر من شهر رمضان فصم هذه الثلاثة الايّام التى تستقبلک فهى ايّام البيض ينقّى اللّه فى كلّ يوم بعض بشرتک فصامها فنقّى فى كلّ يوم منها ثلث بشرته. فعند ذلک قال آدم يا ربّ ما اعظم شأن محمّد و آله و خيار اصحابه الخبر.

۱۵٦۸۲ (۳) **وسائل**: ٤٣٧ ج ۱۰ ـ **على** بن موسى بن طاووس فى الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمن بن محمد بن على الحلوانى عن على بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم اتانى جبرئيل فقال قل لعليّ صم من كلّ شهر ثلاثة ايّام يكتب لک باوّل يوم تصومه عشرة الآف سنة و بالثانى ثلاثون الف سنة و بالثالث مأة ألف سنة.

قلت يارسول اللّه أَلِي ذلک خاصّة أم للناس عامّة فقال يعطيک اللّه ذلک و لمن عمل مثل ذلک فقلت ماهى يا رسول اللّه قال الايّام البيض من كلّ شهر و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر قال وجدت فى تاريخ نيسابور فى ترجمة الحسن ابن محمد بن جعفر باسناده الى الحسن بن على بن ابى طالب عليهما السلام قال سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم عن صوم ايّام البيض فقال صيام مقبول غير مردود.

۱۵٦۸۳ (٤) **قرب الاسناد** ۸۹ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

---

۱ ـ [فارحمنى انک ارحم الراحمين].

عن جعفر عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان ينعت[1] صيام رسول الله صلى الله عليه و آله قال صام رسول الله صلى الله عليه و آله الدهر كلّه ماشاء الله ثمّ ترک ذلک وصام صيام اخيه داود عليه السلام يوماً لله و يوماً له ماشاء الله ثمّ ترک ذلک فصام الاثنين و الخميس ما شاء الله ثمّ ترک ذلک و صام البيض ثلاثة ايّام فى[2] كلّ شهر فلم يزل ذلک صيامه حتّى قبضه الله تعالى اليه.

١٥٦٨٤ (٥) **مستدرک**: ٥١٦ ج ٧ ـ **ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن ابى ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض.

١٥٦٨٥ (٦) **مستدرک**: ٥١٦ ج ٧ ـ عنه فى درر اللئالى عن العيسى[3] عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأمرنا ان نصوم ايّام الليالى البيض ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر و قال هو كهيئة صوم الدهر.

١٥٦٨٦ (٧) **الجعفريات** ٥٩ باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله دخلت الجنّة فرأيت اكثر اهلها الذين يصومون ايّام البيض.

١٥٦٨٧ (٨) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه و آله انّه كان كثيراً ما يصوم ايّام البيض و هى يوم ثلاثة عشر و يوم اربعة عشر و يوم النصف من الشهر.

١٥٦٨٨ (٩) **مستدرک**: ٥٣٣ ج ٧ ـ السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن ابى عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عبدالله عن عبدالله بن سليمان عن ابى صالح عن سعد بن سعيد عن سفيان الثورى عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن **ابن عبّاس** قال قال النبىّ صلى الله عليه و آله من صام ايّام البيض من رجب و قام لياليها و يصلّى ليلة

---

١ ـ اى يصف. ٢ ـ من ـ خ.

٣ ـ هو عيسى بن لقيم العبسى الدّجّاج و لقيم الدّجّاج من اصحاب النبىّ ذكره الحافظ فى كتاب الحيوان انّه مدح النبى صلى الله عليه و آله فى غزاة خيبر الاصابة ج ٣ ص ٥١ و ٣٣١ و اسد الغابة ج ٤ ص ١٦٦.

النصف مأة ركعة يقرء فى كلّ ركعة قل هو اللّه احد عشر مرّات فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر سبعين (مرّة خ) رفع عنه شرّ اهل السماء و شرّ اهل الارض و شرّ ابليس و جنوده.

فان مات في هذا الشهر مات شهيداً و يقضى الله تعالىٰ له الف حاجة خمس مأة منها من حوائج الآخرة و خمس مأة من حوائج الدنيا كلّ حاجة مقضيّة غير مردودة و بنى اللّه تعالىٰ له فى الجنّة مأة قصر من زمرّد و فى كلّ قصر مأة دار و فى كلّ دار مأة بيت و فى كلّ بيت مأة سرير و على كلّ سرير فراش من الالوان و على كلّ فراش زوجة من الحور العين لكلّ (زوجة ـ خ) الف حاجب يدخل فى كلّ بيت الف ملك مع كلّ ملك مائدة عليها الف قصعة فيها الألوان من الطعام و ذلك كلّه لمن صام ايّام البيض من رجب و قام لياليها و صلّى هذه الصلوة و ذلك على اللّه يسير.

١٥٦٨٩ (١٠) **وسائل:** ٤٨١ ج ١٠ ـ **على بن** موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلاً من كتاب **الشيخ جعفر بن** محمدالدوريستى باسناده عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال من صام اوّل يوم من رجب وجبت له الجنّة قال و وجدنا فى المنقول عن الرسول صلى الله عليه و آله انّه قال من صام ثلاثة ايّام من رجب و قام لياليها فى اوسطه ثلاث عشر و اربع عشر و خمس عشر لايخرج من الدنيا الاّ على التوبة النصوح الحديث و هو طويل يشتمل على ثواب جزيل.

١٥٦٩٠ (١١) **وسائل:** ٤٨٢ ج ١٠ **وعن الشيخ الطوسى** رواه عن الصادق عليه السلام قال من صام الايّام البيض من رجب كتب اللّه له بكلّ يوم صيام سنة و قيامها و وقف يوم القيٰمة موقف الآمنين.

و تقدّم فى رواية الزهرى(١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه

الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قولهعليه السلام و امّا الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين و ايّام البيض.

و فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) ماورد من صيام النبىّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام من ابواب الصيام المندوب قولهعليه السلام ثمّ ترك صلى الله عليه وآله ذلک (اى صوم داودعليه السلام) و صام الثلاثة الأيّام الغرّ ثمّ ترک ذلک.

و يأتى فى رواية ابراهيم (٣) من باب (٨) استحباب صوم داودعليه السلام قوله صلى الله عليه وآله اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر و اربعة عشر و خمسة عشر.

(٧) باب استحباب صوم ستّة ايّام بعد شهر رمضان من غير ثلاثة ايّام من اوّل الشهر فانّها ايّام اكلّ و شرب و بعال فمن صامها مع شهر رمضان فقد صام تمام السنة

١٥٦٩١(١) **الجعفريات** ٥٩ـ اخبرنا محمد حدّثنى **موسى** حدثنا ابى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه (قال ـ خ) كان اخاه يصوم ستّة ايّام بعد شهر رمضان و يقول بلغنى انّه من صامها فقد صام تمام السنة.

١٥٦٩٢(٢) **الغارات** ٢٥٠ج ١ـ قال ابراهيم حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا مالک بن خالد الاسدى عن [الحسن بن ابراهيم عن عبدالله ابن الحسن بن] الحسن بن على بن ابى‌طالب عن **عباية** عن أميرالمؤمنينعليه السلام فى كتابه الى محمد ابن ابى بكر قال النبىّ صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ثمّ صام ستّة ايّام من شوّال فكانّما صام السنة.

١٥٦٩٣(٣)عوالى اللئالى ٤٢٥ج ١ـ روى عن **النبىّ** صلى الله عليه وآله **انّه قال** من صام رمضان و اتبعه بستّ من شوّال فكأنّما صام الدهر.

١٥٦٩٤ (٤) **مستدرك:** ٥٠٩ ج ٧ و ٥٤٨ ج ٧ ـ ابن ابی جمهور فی درر اللئالی عن **ابی ايّوب** الانصاری قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول من صام رمضان ثمّ اتبعه ستّاً من شوّال فذلک كصيام الدهر.

و فی حديث آخر قال ﷺ من صام رمضان و اتبعه ستّة ايّام من شوّال فكانّما صام السنة.

و يأتی فی رواية زياد ابن ابی الحلال (١٤) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من ابواب الصّوم المحرّم قوله لا تصم (صيام ـ خ) بعد الاضحی ثلاثة ايّام و لا بعد الفطر ثلاثة ايّام انّها ايّام اكلّ و شرب.

و فی رواية عبدالرحمان (١٥) قوله عليه السلام اكره لک ان تصومهما (ای اليومين بعد الفطر) **و فی** رواية حريز (١٦) قوله عليه السلام فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعاً الاّ بعد ثلاث يمضين.

(۸) باب استحباب صوم داود و سليمان و عيسی و مريم و نوح وابراهيم عليهم السلام

١٥٦٩٥ (١) **وسائل:** ٤٣٨ ج ١٠ ـ علی بن موسی بن جعفر بن طاووس فی الدروع الواقية قال و روينا باسنادنا الی محمد ابن ابی عمير عن ابی ايّوب الخرّاز عن **محمد** بن مسلم عن ابی عبداللّه عليه السلام قال كان رسول اللّه ﷺ اوّل ما بعث يصوم حتّی يقال لايفطر و يفطر حتی يقال لايصوم ثمّ ترک ذلک و صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم داود عليه السلام

١٥٦٩٦ (٢) **وسائل:** ٤٣٩ ج ١٠ ـ قال و من كتاب الصيام عن ابن فضّال عن محمد بن عبيد عن جبّارة عن فرج بن فضّالة عن أبی وهب عن ابی صدقة الدمشقی عن ابن **عبّاس** قال أتاه رجل يسئله عن الصيام فقال ان كنت تريد صوم داود فانّه كان من أعبد الناس الی أن قال و قال رسول اللّه ﷺ انّ افضل الصيام صيام أخی داود عليه السلام و كان يصوم

يوماً و يفطر يوماً و ان كنت تريد صيام سليمان فانّه كان يصوم من اوّل الشهر ثلاثة و من وسط الشهر ثلاثة و من آخره ثلاثة و ان كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فانّه كان يصوم الدهر كلّه لا يفطر منه شيئاً و ان كنت تريد صوم مريم عليها السلام فانّها كانت تصوم يومين و يفطر يوماً و ان كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي أبى القاسم صلى الله عليه و آله) فانّه كان يصوم ثلاثة ايّام من كلّ شهر و يقول هى صيام الدهر.

١٥٦٩٧ (٣) **وسائل**: ٤٣٨ ج ١٠ ـ قال و روينا من كتاب الصيام عن ابن فضّال عن محمد بن احمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن **ابراهيم** ابن ابى يحيى عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام انّ رجلاً سئل النّبىّ صلى الله عليه و آله عن الصوم فقال اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر و اربعة عشر و خمسة عشر فقال انّ بى قوّة فقال أين انت عن الصيام يومين فى الجمعة فقال انّ بى قوّة فقال اين انت عن صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً و يفطر يوماً.

١٥٦٩٨ (٤) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه كان يصوم حتّى يقال لا يفطر و يفطر حتّى يقال لا يصوم و كان ربما صام يوماً و افطر يوماً و يقول هو اشدّ الصيام و هو صيام داود عليه السلام.

١٥٦٩٩ (٥) **مستدرك**: ٥١٧ ج ٧ **ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال افضل الصيام صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً و يفطر يوماً.

١٥٧٠٠ (٦) **مستدرك**: ٥١٧ ج ٧ و عنه صلى الله عليه و آله انّ احبّ الصيام الى الله صيام داود عليه السلام الخبر.

١٥٧٠١ (٧) **مستدرك**: ٥١٧ ج ٧ و عنه صلى الله عليه و آله انّه قال صيام نوح عليه السلام الدهر كلّه الاّ يوم الفطر و يوم الاضحى و صيام داود عليه السلام نصف الدهر و

صيام ابراهيم ثلاثة ايّام من كلّ شهر صام الدهر و افطر الدهر.

و تقدّم في رواية حمّاد (۱) و مرسلة المقنعة (۲) و ابن مسلم (۳) من باب (۳) ما ورد من صيام النبيّ و الائمّة عليهم السلام من ابواب الصيام المندوب ما يدلّ على استحباب صوم داود عليه السلام و هو يوم و يوم لا **و في** رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايّام البيض قوله انّ عليّاً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه و آله قال صام صلى الله عليه و آله الدهر كلّه ما شاء ثمّ ترک ذلک وصام صوم اخيه داود عليه السلام يوماً للّه و يوماً له ما شاءالله.

(۹) باب استحباب صوم الخميس و الاثنين لاعلى وجه التبرّک

۱۵۷۰۲ (۱) **مستدرک:** ٥٢٦ ج ٧ ـ **السيد علي** بن طاووس في كتاب محاسبة النفس عن كتاب الازمنة **لمحمد** بن عمران المرزباني قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصوم الاثنين والخميس فقيل له لِمَ ذلک فقال انّ الاعمال ترفع كلّ اثنين و خميس فأحبّ أن يرفع عملي و انا صائم.

۱۵۷۰۳ (۲) **مستدرک:** ٥٠٩ ج ٧ ـ **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه و آله انّه كان يصوم الاثنين و الخميس في كلّ اسبوع **و** يقول انّهما يومان يعرض فيهما الاعمال على ربّ العالمين.

۱۵۷۰٤ (۳) **الخصال** ۳۸٥ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن العبّاس بن معروف عن محمّد ابن أبي عمير عن ابي حمزة عن **عقبة** بن بشير الازدي قال جئت الى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال كُل فقلت اني صائم فقال و كيف صمت قال قلت لانّ رسول الله صلى الله عليه و آله وُلِدَ فيه فقال أمّا ما ولد فيه فلاتعلمون و أمّا ما قبض فيه فنعم ثمّ قال فلاتصم و لا تسافر فيه.

۱۵۷۰۵ (٤) **العلل** ۳۸۱ ـ محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن علىّ بن اسباط عن عبدالصمد عن عبدالملک عن عنبسة العابد قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول آخر خميس فى الشهر ترفع فيه الاعمال (انما اوردنا هذه الرواية مع عدم ذكر الصوم فيها لما فيها من حكمة استحباب صوم الخميس و الاثنين و هو قوله ترفع فيه الاعمال).

و تقدّم فى رواية الزهرى(۱) و الرضوى من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله اما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين (الى ان قال) فكلّ ذلک صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر **و فى** رواية محمد بن مروان (٦) من باب (۳) ما ورد من عن النبىّ صلى الله عليه و آله من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام ثمّ صام صلى الله عليه و آله الاثنين و الخميس ثمّ آل من ذلک **و فى** رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايّام البيض قوله عليه السلام ثمّ ترک ذلک فصام الاثنين و ا لخميس ما شاء اللّه ثمّ ترک ذلک و صام البيض.

و ياتى فى رواية جعفر بن عيسى(۱۹) من باب (۱۸) استحباب صوم شهر المحرّم قوله عليه السلام و يوم الاثنين يوم نحس قبض اللّه عزّوجلّ فيه نبيّه صلى الله عليه و آله و ما اصيب آل محمد عليهم السلام الاّ فى يوم الاثنين فتشأمنا به و تبرّک به اعدائنا و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام و تبرّک به ابن مرجانة و تشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرّک بهما لقى اللّه عزّوجلّ ممسوخ القلب و كان محشره مع الذين سنّوا صومهما و التبرّک بهما.

(۱۰) باب استحباب صوم كلّ اربعاء

۱۵۷۰۶ (۱) **كافي**: ۹۳ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن **حريز** قال قيل لابى عبدالله عليه السلام ما جاء فى الصوم فى يوم الاربعاء فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ اللّه عزّوجلّ خلق النّار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوّذ باللّه (به ـ خ) عن النار **ثواب الاعمال** ۱۰۵ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رض قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد (عن نضر بن سويد ـ خ) عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** قال قيل لابى عبدالله عليه السلام (و ذكر نحوه) و فيه فاحبّ صومه.

۱۵۷۰۷ (۲) **وفيه** ۱۰۶ (بهذاالاسناد) عن الحسين بن سعيد **الخصال** ۳۸۷ ـ حدّثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبداللّه قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابى جعفر الاحول عن **بشّار** بن يسار[1] قال قلت لابى عبدالله عليه السلام لاىّ شىء يصام يوم الاربعاء قال لانّ النار خلقت يوم الاربعاء **المحاسن** ۳۱۹ البرقى عن ابيه عن يونس بن أبان عن الاحول عن **ابن سنان** قال قلت (و ذكر مثله).

۱۵۷۰۸ (۳) **كافي**: ۹٤ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن **فقيه** ۵۰ ج ۲ ـ **اسحٰق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال انّما يصام (فى ـ فقيه) يوم الاربعاء لانّه لم تعذّب امّة فيما مضىٰ الاّ (فى ـ كا) يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحبّ ان يصام ذلك اليوم **المحاسن** ـ ۳۲۰ ـ البرقى عن أبيه عن يونس عن **اسحٰق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **العلل** ۳۸۱ ـ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرّحمن عن **اسحٰق** بن عمّار عن

۱ ـ بشّار خ.

ابی عبدالله عليه السلام نحوه.

(۱۱) باب استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة انفراده بالصيام واستحباب صوم الاربعاء و الخميس و الجمعة لقضاء الحاجة

۱۵۷۰۹ (۱) **العيون** ۳٦ ج ۲ ـ (بالاسناد المتقدّم فی باب (۲۲) حرمة الزكوة المفروضة على بنی هاشم من ابواب من يستحقّ الزكوة عن داود بن سليمان الفرّاء) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبراً و احتساباً أُعْطِیَ ثواب صيام عشرة ايّام غرٍّ زهرٍ لا تشاكل ايّام الدّنيا **صحيفة الرضا** عليه السلام ۱۱٤ عن رسول الله صلى الله عليه وآله) مثله.

۱۵۷۱۰ (۲) **تهذيب**: ۳۱٦ ج ٤ ـ احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن الوشّاء عن **ابن سنان** عن ابی عبدالله عليه السلام قال رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداک انّ الناس يزعمون انّه يوم عيد فقال كلاّ انّه يوم خفض و دعة[1] **مصباح المتهجّد** ۲٤۹ ـ قال روى الترغيب فی صومه (ای يوم الجمعة) الاّ انّ الافضل ان لاينفرد بصومه الاّ بصوم يوم قبله.

۱۵۷۱۱ (۳) **تهذيب**: ۳۱۵ ج ٤ ـ احمد بن محمد عن ابی ضمرة انس بن عياض الليثی عن سعيد[2] بن عبدالملک بن عمير قال سمعت رجلا من بنی الحارث بن كعب قال سمعت **اباهريرة** يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة و لكن[3] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاتصوموا يوم الجمعة الاّ ان تصوموا قبله او بعده.

۱۵۷۱۲ (٤) **العيون** ۷٤ ج ۲ ـ حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادی قال حدثنا على بن محمد بن عيينة قال حدثنا الحسن

---

۱ ـ يوم خفض و دعة: ای يوم سكون وراحة عن طلب المعاش. ۲ ـ سعد ـ خ.
۳ ـ لكنّی ـ خ.

بن سليمان الملطى و نعيم بن صالح الطبرى **و دارم** بن قبيصة النهشلى قالوا حدثنا على بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر عن ابيه محمد بن على عليهما السلام عن **جابر** بن عبدالله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تفردوا الجمعة بصوم.

۱۵۷۱۳ (۵) **مستدرک**: ۸ ۰ ۵ ج ۷ ـ كتاب العروس للشيخ جعفر بن احمد القمى عن ابن[1] مريم قال قال على عليه السلام لايدخل الصائم الحمّام و لايحتجم و لايتعمّد صوم يوم الجمعة الاّ ان يكون من ايّام صيامه.

۱۵۷۱۴ (۶) **الدعائم** ۲۸۵ ج ۱ ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه قال من صام يوم الجمعة محتسباً فكانّما صام مابين الجمعتين و لكن لايخصّ يوم الجمعة بالصوم وحده الاّ ان يصوم معه غيره قبله او بعده لانّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى ان يخصّ يوم الجمعة بالصوم من بين الأيّام.

و تقدم فى احاديث باب (۳۵) فضل يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة فى كتاب الصلوة ما يدلّ على الحثّ على اعمال الخير فى يوم الجمعة و انّ الحسنة تتضاعف فيه.

و فى رواية هشام (۲۸) من هذا الباب قوله الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال يستحبّ ان يكون ذالک يوم الجمعة **و فى** مرسلة المصباح (۱۷) من باب (۴۱) ما ورد من الصلوة تنفّلا يوم الجمعة قوله عليه السلام صم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ.

و فى رواية ابان (۲۰) من باب (۱) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج قوله عليه السلام اذا كانت لک حاجة فصم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صلّ ركعتين الخ **و فى** رواية يونس (۲۱) قوله عليه السلام من كانت له حاجة مهمّة فليصم الاربعاء و الخميس

۱ ـ كذا فى الطبعة الحجريّة و الظاهر انّه ابى مريم ـ راجع رجال الشيخ ۶۴.

والجمعة ثمّ ليصلّى ركعتين.

وفى مرسلة المصباح (٢٢) قولهعليه‌السلام من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها باللّه تعالى جلّ اسمه قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة ثمّ ليغسل رأسه الخ **وفى** رواية يعقوب بن يزيد (٢٣) قولهعليه‌السلام اذا كانت لک حاجة مهمّة فصم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ.

وفى رواية صفوان و محمد بن سهل (٢٤) قولهعليه‌السلام فصم ثلاثة ايّام متوالية الاربعاء و الخميس والجمعة الخ **وفى** رواية عاصم (٢٥) قولهعليه‌السلام اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم الاربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة الخ.

وفى الرضوى (١) من باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها قولهعليه‌السلام اذا كانت لک حاجة الى اللّه تبارک و تعالى فصم ثلاثة ايّام الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ **وفى** رواية ابن طاووس (٥) قولهعليه‌السلام تصوم الاربعاء و الخميس والجمعة الخ.

وفى رواية عبدالملک بن عمير (١) من باب (٨) استحباب الصوم لصلوة جعفر من ابواب صلوته قولهعليه‌السلام صم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى حصر الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قولهعليه‌السلام و اما الصوم الذى يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس والاثنين الخ.

وفى رواية ابراهيم بن ابى يحيى(٣) من باب (٨) استحباب صوم داودعليه‌السلام من ابواب الصيام المندوب قولهعليه‌السلام اين انت عن صيام يومين فى الجمعة.

(١٢) باب استحباب صوم يوم النيروز

و تقدّم فى رواية المعلّى بن خنيس (١) من باب (١٩) ما يستحبّ فى النيروز من الصلوة من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً فى الايّام و الليالى قوله عليه السلام اذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس انظف ثيابک و تطيّب باطيب طيبک و تكون ذلک اليوم صائماً.

(١٣) باب استحباب صوم السابع عشر من ربيع الاوّل فانّه يوم ولد فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

١٥٧١٥ (١) **كنز الفوائد** ٧٢ ـ قال وكانت ولادته صلى الله عليه و آله و سلم يوم الجمعة عند طلوع الفجر فى اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاوّل عام الفيل بمكّة فى شعب ابى طالب رضوان الله عليه و هذا اليوم الّذى و له فيه سيّدنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يوم عظيم الشرف جليل القدر و لم يزل آل محمد عليهم السلام يعظّمونه و يرعون حرمته و يتطوّعون بصيامه و الصدقة فيه و روى انّ من صامه كتب اللّه له صيام سَنة.

١٥٧١٦ (٢) **مصباح** الشيخ ٧٣٣ ـ وروى عنهم عليهم السلام انّهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاوّل كتب اللّه له صيام سنة.

١٥٧١٧ (٣) روضة الواعظين ٤١٠ يوم السابع عشر من ربيع الاوّل هو يوم مولد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فمن صامه كتب اللّه له صيام ستّين سنة.

وسائل: ٤٥٦ ج ١٠ ـ محمد بن محمد المفيد فى مسارّ الشيعة قال فى اليوم السابع عشر من ربيع الاوّل كان مولد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم و لم يزل الصالحون من آل محمد عليهم السلام علىٰ قديم الأوقات يعظّمونه و يعرفون حقّه و يرعون حرمته و يتطوّعون بصيامه.

١٥٧١٨ (٤) **قال وروى** عن الأئمّة الهدى عليهم السلام انّهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاوّل و هو مولد سيّدنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم كتب

اللّه له صيام سنة **مستدرك:** ۵۲۱ ج ۷ ـ **السيّد على** بن طاوس فى كتاب الاقبال عن كتاب حدائق الرياض و زهرة المرتاض **للشيخ المفيد** ره انّه قال السابع عشر منه اى من ربيع الاوّل مولد سيّدنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله عند طلوع الفجر من يوم الجمعة عام الفيل و هو يوم شريف عظيم البركة و لم تزل الشيعة على قديم الايّام تعظّمه و تعرف حقّه و ترعى حرمته و تطوّع بصيامه.

و قد روى من ائمّة الهدى من آل محمد عليهم السلام (و ذكر مثله).

و يأتى فى رواية ابى اسحق (۳۱) من باب (۱۶) استحباب صوم شهر رجب قوله عليه السلام جئت تسئلنى عن الايّام الّتى يصام فيهنّ و هى الاربعة (الى ان قال) و يوم مولده صلى الله عليه و آله و هو السابع عشر من شهر ربيع الاوّل.

و فى مرسلة المقنعة (۳۲) قوله عليه السلام فاوّل يوم منها (اى من الاربعة) يوم السابع عشر من ربيع الاوّل و هو اليوم الذى و لد فيه النبىّ صلى الله عليه و آله فمن صامه كتب اللّه له صيام ستّين سنة.

(۱۴) باب استحباب صوم الثامن عشر من ذى‌الحجّة و الخامس و العشرين و التاسع و العشرين من ذى‌القعدة

۱۵۷۱۹ (۱) **فقيه** ۵۵ ج ۲ ـ **المصباح** ۶۷۹ روى **المفضّل** بن عمر عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال صوم يوم غدير خمّ كفّارة ستّين سنة **ثواب الاعمال** ۱۰۰ ـ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد ابن ابى القاسم قال حدثنا محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن **المفضّل** بن عمر مثله.

۱۵۷۲۰ (۲) **وسائل:** ۴۴۵ ج ۱۰ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال قال روى محمد بن على الطرازى فى كتابه باسناده المتّصل الى

المفضّل بن عمر قال قال لی ابوعبداللّه عليه السلام ثمّ ذكر حديثاً فی فضل يوم الغدير الی ان قال المفضّل سيّدی تأمرنی بصيامه قال ای واللّه ای واللّه ای واللّه انّه اليوم الذی تاب اللّه فيه علیٰ آدم عليه السلام فصام شكراً للّه تعالی (علی ـ خ) ذالک اليوم و انّه اليوم الذی نجّا اللّه تعالیٰ فيه ابراهيم عليه السلام من النّار فصام شكراً للّه تعالی (علی ـ خ) ذالک و انه اليوم الذی اقام موسی هارون عليهما السلام علماً فصام شكراً للّه تعالی (علی ـ خ) ذلک اليوم و انه اليوم الذی اظهر (فيه ـ خ) عيسی و صيّه شمعون الصفا فصام شكراً للّه عزّوجلّ ذالک اليوم و انه اليوم الّذی اقام رسول اللّه صلی الله عليه و آله علياً عليه السلام للناس علماً و ابان فيه فضله و وصيته[1] فصام شكراً للّه تعالی ذالک اليوم و انّه ليوم صيام و قيام و اطعام وصلة الاخوان و فيه مرضات الرحمٰن و مرغمة الشيطان.[2]

١٥٧٢١ (٣) **كافی**: ١٤٩ ج ٤ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن **عبدالرحمن** بن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الاضحیٰ و الفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت و ایّ عيد هو جعلت فداک قال اليوم الذی نصب فيه رسول اللّه صلی الله عليه و آله اميرالمؤمنين عليه السلام و قال من كنت مولاه فعلیّ مولاه قلت و ایّ يوم هو قال و ما تصنع باليوم انّ السنة تدور و لكنّه يوم ثمانية عشر من ذی‌الحجّة فقلت وماينبغی لنا ان نفعل فی ذالک اليوم قال تذكرون اللّه عزّ ذكره فيه بالصيام و العبادة و الذكر لمحمد و آل محمد صلی الله عليه و آله فانّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله أوصیٰ اميرالمؤمنين عليه السلام ان يتّخذ ذالک اليوم عيداً و كذلک كانت الانبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون اوصيائهم بذلک فيتّخذونه عيداً.

---

١ ـ وصايته ـ خ. ٢ المرغمة: الكره.

١٥٧٢٢ (٤) **المصباح** ٦٧٩ ـ روى **زياد** بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الفطر و الاضحى قال نعم اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه و آله اميرالمؤمنين عليه السلام قلت و اىّ يوم هو يابن رسول الله فقال و ما تصنع بذلک اليوم و الايّام تدورو لكنّه الثامن[1] عشر من ذى‌الحجّة ينبغى لكم ان تتقرّبوا الى الله تعالى (فيه ـ خ) بالبرّ و الصوم و الصلاة و صلة الرحم و صلة الاخوان فانّ الانبياء عليهم السلام كانوا اذا اقاموا اوصيائهم فعلوا ذلک و أُمِرُوا به.

١٥٧٢٣ (٥) **تهذيب**: ٣٠٥ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٤٨ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جدّه **فقيه** ٥٤ ج ٢ ـ **الحسن** بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت (له ـ يب) جعلت فداک للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن (و ـ فقيه) اعظمهما و اشرفهما (قال ـ يب فقيه) قلت (له ـ فقيه خ) و اىّ يوم هو قال هو يوم نصب أميرالمؤمنين عليه السلام (فيه ـ يب كا) عَلَماً للناس (قلت جعلت فداک و اىّ يوم هو قال انّ الايّام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذى‌الحجّة قال ـ فقيه) قلت[2] جعلت فداک و ما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن و تكثر (فيه ـ يب فقيه) الصلوة على محمد و آله[3] و تبرّء (فيه ـ خ) الى الله عزّوجلّ ممّن ظلمهم (حقّهم ـ فقيه) فانّ[4] الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذى (كان ـ كا خ فقيه خ) يقام فيه الوصىّ ان يتّخذ عيداً قال قلت فما[5] لمن صامه (منّا ـ فقيه) قال صيام ستّين شهراً و لا تدع صيام (يوم ـ كافقيه) سبعة و عشرين من رجب فانّه (هو ـ فقيه كا خ) اليوم الذى نزلت فيه النبوّة على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم **المصباح** ٦٨٠ ـ **الحسن** بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام

---

١ ـ الثمانية عشر ـ خ. ٢ ـ فقلت ـ يب. ٣ ـ و اهل بيته عليهم السلام ـ فقيه ـ خ.
٤ ـ و انّ ـ يب. ٥ ـ ما ـ فقيه.

نحوه كما فی يب.

ثواب الاعمال ۹۹ أبی ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جدّه **الحسن** بن راشد عن ابی عبدالله عليه السلام نحوه.

١٥٧٢٤ (٦) **ثواب الاعمال** ٩٩ـ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا محمد بن عيسى اليقطينی عن علیّ بن سليمان عن يوسف البزّاز عن القاسم بن يحيى عن جدّه **الحسن** بن راشد قال قيل لابی عبدالله عليه السلام للمؤمنين من الاعياد غير العيدين و الجمعة قال فقال نعم لهم ما هو أعظم من هذا يوم أقيم اميرالمؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه و آله الولاية فی أعناق الرجال و النساء بغدير خم فقلت و ایّ يوم ذاک قال الأيّام تختلف ثمّ قال يوم ثمانية عشر من ذی‌الحجّة قال ثمّ قال و العمل فيه يعدل العمل فی ثمانين شهراً و ينبغی ان يكثر فيه ذكر الله عزّوجلّ و الصلوة على النبیّ صلى الله عليه و آله و يوسّع الرجل فيه على عياله (انّما اوردنا هذه الرواية مع انّه لم يذكر فيه الصوم تبعاً لما قبله و تمسّكاً باطلاقه فانّ قوله (و العمل فيه يعدل العمل فی ثمانين شهراً) يشمل الصوم ايضاً.

١٥٧٢٥ (٧) **الخصال** ٢٦٤ـ حدثنا علی بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد ابن ابی‌عبدالله الكوفی قال حدّثنی الحسين بن عبيدالله الاشعری قال حدّثنی محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **المفضّل** بن عمر قال قلت لابی عبدالله عليه السلام كم للمسلمين من عيد فقال أربعة أعياد قال قلت قد عرفت العيدين و الجمعة فقال لی اعظمها و اشرفها يوم الثامن عشر من ذی‌الحجّة و هو اليوم الذی اقام فيه رسول الله صلى الله عليه و آله اميرالمؤمنين عليه السلام و

نصبه للناس علماً قال قلت ما يجب علينا فى ذلک اليوم قال يجب عليكم صيامه شكراً للّه و حمداً له مع انّه اهل أن يشكر كلّ ساعة و كذلک امرت الانبياء اوصيائها ان يصوموا اليوم الذى يقام فيه الوصىّ يتّخذونه عيداً و من صامه كان افضل من عمل ستّين سنة.

١٥٧٢٦ (٨) **المصباح** للشيخ ره ٦٩٦ـ اخبرنا جماعة عن ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا ابوالحسن علىّ بن احمد الخراسانى الحاجب فى شهر رمضان سنة سبع و ثلاثين و ثلاث مأة قال حدّثنا سعيد بن هٰرون ابو عمر (و ـ خ) المروزى و قد زاد على الثمانين سنة قال حدثنا الفيّاض بن محمد بن عمر الطوسى (الطرسوسى ـ خ) بطوس سنة تسع و خمسين و مأتين و قد بلغ التسعين انّه شهد اباالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام فى يوم الغدير و بحضرته جماعة من خاصّته و قد احتبسهم للافطار و قد قدّم الى منازلهم الطعام و البرّ و الصلات و الكسوة حتّى الخواتيم و النعال و قد غيّر من احوالهم و احوال حاشيته و جدّدت له آلة غير الآلة الّتى جرى الرسم بابتذالها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم و قدّمه.

فكان من قوله عليه السلام حدّثنى الهادى ابى قال حدّثنى الصادق جدّى قال حدّثنى الباقر قال حدّثنى سيّد العابدين قال حدّثنى ابى الحسين قال اتّفق فى بعض سنتى اميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه الجمعة و الغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلک اليوم (ثمّ ذكر خطبته عليه السلام بطولها الى ان قال ٦٩٨.

ثمّ انّ اللّه عزّوجلّ جمع لكم معشر المؤمنين فى هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لايقوم احدهما الاّ بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه (ثمّ ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جدّاً الى ان قال ٧٠٢)

فالدّرهم فیه بمأة الف درهم و المزید من اللّه عزّوجلّ وصوم هذا الیوم ممّا ندب[۱] اللّه تعالی الیه و جعل الجزاء العظیم کفالة عنه حتّی لو تعبّد له عبد من العبید فی الشبیبة من ابتدآء الدنیا الی تقضّیها[۲] صائماً نهارها قائماً لیلها اذا أخلص المخلص فی صومه لقصرت الیه ایّام الدّنیا عن کفایة و من اسعف[۳] اخاه مبتدیاً و برّه راغباً فله کاجر من صام هذا الیوم و قام لیلته و من فطّر مؤمناً فی لیلته فکأنّما فطّر فیاماً وفیاماً یعدّها بیده عشرة فنهض ناهض فقال یا امیرالمؤمنین و ما الفیام قال مأة الف نبیّ و صدّیق و شهید فکیف بمن تکفّل عدداً من المؤمنین و المؤمنات و انا ضمینه علی اللّه تعالیٰ الأمان من الکفر و الفقر و ان مات فی لیلته أو یومه او بعده الی مثله من غیر ارتکاب کبیرة فأجره علی اللّه و من استدان لاخوانه و اعانهم فانا الضامن علی اللّه ان بقّاه قضاه و ان قبضه حمله عنه و اذا تلاقیتم فتصافحوا بالتسلیم وَ تَهانَوْا[٤] النعمة فی هذا الیوم و لیبلغ الحاضر الغائب و الشاهد البائن و لیعد الغنیّ علی الفقیر و القویّ علی الضعیف أمرنی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بذلک.

ثمّ اخذ علیه السلام فی خطبة الجمعة و جعل صلوة جمعته صلوة عیده و انصرف بولده و شیعته الی منزل ابی‌محمد الحسن بن علی علیه السلام بما اعدّ له[٥] من طعامه و انصرف غنیّهم و فقیرهم برفده[٦] الی عیاله.

۱۵۷۲۷ (۹) **وسائل**:۱۰ ج ٤٤٦:٦ ـ فرات‌ابن‌ابراهیم‌فی‌تفسیره‌عن‌جعفر بن محمد الازدی عن محمد بن الحسین الصایغ عن الحسن بن علی الصیرفی عن محمد البزّاز عن **فرات بن** احنف عن ابی عبداللّه علیه السلام فی حدیث فی فضل یوم الغدیر قال قلت فماینبغی لنا ان نعمل فی ذلک الیوم قال هو یوم عبادة و صلاة و شکر للّه و حمد للّه و سرور لِما منّ

۱ ـ ندب الیه ای دعا. ۲ ـ انقضائها ـ خ. ۳ ـ الاسعاف: قضاء الحاجة.
٤ ـ ای تعاطوا. ٥ ـ لهم ـ خ. ٦ ـ الرفد: العطاء.

اللّه به عليكم من ولايتنا وانّى احبّ لكم ان تصوموه.

۱۵۷۲۸(۱۰) روضة الواعظين ۴۱۰ ـ روى عن الأئمّة عليهم السلام انّهم قالوا من صام يوم غدير خمّ و لم يستبدل به كتب اللّه له صيام الدهر.

۱۵۷۲۹(۱۱) **تهذيب**: ۳۰۴ ج ۴ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۴۹ ج ۴ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن **محمد** بن عبداللّه (بن ـ يب) الصيقل قال خرج علينا ابوالحسن يعنى الرضا عليه السلام (بمرو ـ يب) فى يوم خمسة و عشرين من ذى القعدة فقال صوموا فانّى اصبحت صائماً قلنا جعلنا (اللّه ـ يب) فداک اىّ يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة و دُحيت[1] فيه الارض و نُصبت فيه الكعبة و هُبط فيه آدم عليه السلام.

۱۵۷۳۰(۱۲) **فقيه** ۱۵۶ ج ۲ ـ روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال فى خمسة و عشرين من ذى القعدة انزل اللّه عزّوجلّ الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلک اليوم كان كفّارة سبعين سنة و هو اوّل يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام.

۱۵۷۳۱(۱۳) **فقيه** ۵۴ ج ۲ ـ روى عن **الحسن** بن علىّ الوشّاء قال كنت مع ابى و انا غلام فتعشّينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة و عشرين من ذى القعدة فقال له ليلة خمسة و عشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذالک اليوم كان كمن صام ستّين شهراً **ثواب الاعمال** ۱۰۴ ـ ابى ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا احمد بن الحسين عن ابى طاهر بن حمزة عن **الحسن** بن على الوشّاء نحوه و زاد بعد قوله تحت الكعبة و ايضا خصلة

---

۱ ـ دحيت: اى بسطت.

لم يذكرها احد **مصباح الشيخ** ٦١١ ـ يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة و يستحبّ صوم هذا اليوم و روى انّ صومه يعدل صوم ستّين شهراً.

١٥٧٣٢ (١٤) **فقيه** ١٥٦ ج ٢ ـ وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذى‌القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلک اليوم كان كم صام ستّين شهراً.

١٥٧٣٣ (١٥) **وسائل**: ٤٥١ ج ١٠ ـ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلاً من خطّ على بن يحيى الخيّاط باسناده عن **عبدالرحمن** السلمى عن اميرالمؤمنين (على ابن ابى‌طالب) عليه السلام قال اوّل رحمة نزلت من السماء الى الارض فى خمسة و عشرين ليلة من ذى‌القعدة فمن صام ذلک اليوم و قام تلک اللّيلة فله عبادة مأة سنة صام نهارها وقام ليلها... الحديث.

١٥٧٣٤ (١٦) **وعنه** قال و فى رواية فى خمس و عشرين ليلة من ذى‌القعدة انزلت الرحمة من السمآء و انزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلک اليوم استغفر له كلّ شىء بين السّماء و الأرض.

١٥٧٣٥ (١٧) **وعنه** قال فى حديث آخر عن **عبدالله** بن مسعود قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى خلال حديث و انزل اللّه الرحمة لخمس ليال بقين من ذى القعدة فمن صام ذلک اليوم كان كصوم سبعين سنة.

١٥٧٣٦ (١٨) **فقيه** ٥٤ ج ٢ ـ روى انّ فى تسع وعشرين من ذى‌القعدة انزل اللّه عزّوجلّ الكعبة و هى اوّل رحمة نزلت فمن صام ذلک اليوم كان كفّارة سبعين سنة. **المقنع** ٦٥ و روى فى تسع و عشرين و ذكر مثله الاّ انّ فى بعض النسخ (تسعين سنة).

و تقدم فى رواية العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلوة يوم

الغدير من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً فى الايام و الليالى قوله عليه السلام صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثمّ صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك و صيامه يعدل عند اللّه عزّوجلّ فى كلّ عام ماة حجّة و ماة عمرة مبرورات متقبّلات.

و فى رواية العبدى (٣) قوله دخلت على ابى عبداللّه عليه السلام فى اليوم الثامن عشر من ذى‌الحجّة فوجدته صائماً فقال عليه السلام انّ هذا اليوم يوم عظّم اللّه حرمته على المؤمنين (الى ان قال) فقلت له جعلت فداك فما ثواب صوم هذا اليوم فقال عليه السلام انّه يوم عيد و فرح و سرور و صوم شُكْراً لِلّٰهِ عزّوجلّ فانّ صومه يعدل ستّين شهراً من اشهر الحرم.

و يأتى فى رواية العريضى (٣١) من باب (١٦) استحباب صوم شهر رجب من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام جئت تسئلنى عن الايّام الّتى يصام فيهنّ و هى الأربعة (الى ان قال) و يوم الخامس و العشرين من ذى‌القعدة فيه دحيت الكعبة و يوم الغدير فيه اقام رسول اللّه صلى الله عليه وآله اخاه عليّاً عليه السلام عَلَماً للناس و اماماً من بعده **و فى** روايته الاخرى قوله عليه السلام جئتم تسئلونى عن الأيّام التى تصام فى السنة (الى ان قال عليه السلام) و اليوم الخامس و العشرون من ذى‌القعدة و هو اليوم الذى دحيت فيه الارض من تحت الكعبة و اليوم الثامن عشر من ذى‌الحجّة و هو يوم الغدير.

و فى مرسلة المقنعة (٣٢) قوله وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام اربعة ايّام فى السنة (الىٰ ان قال) و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و هو اليوم الذى دحا اللّه فيه الارض من تحت الكعبة فمن صامه كفّر اللّه عنه ذنوب ستّين سنة و يوم الغدير و هو اليوم الذى نصب فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله اميرالمؤمنين عليه السلام اماماً و من صامه لم

يستبدل به كتب اللّه له صيام الدهر.

و فى رواية سهل بن زياد (۳۳) قوله عليه‌السلام و فى خمس و عشرين من ذى‌القعدة وضع اللّه البيت و هو اوّل رحمة وضعت على وجه الارض فجعله اللّه عزّوجلّ مثابة للناس و امناً فمن صام ذلک اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهراً.

(۱۵) باب استحباب صيام كلّ يوم من ايّام التّسع من ذى‌الحجّة و بيان فضله و كراهة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او احتمل انّه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم الاحتياط بترک صومه

۱۵۷۳۷ (۱) **فقيه** ۵۲ ج ۲ - روى عن **موسى** بن جعفر عليهما‌السلام قال من صام اوّل يوم من عشر ذى‌الحجّة كتب اللّه له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب اللّه عزّوجلّ له صوم الدهر **ثواب الاعمال** ۹۸ - ابى ره قال حدّثنى احمد بن ادريس قال حدّثنى محمد بن احمد قال حدثنا موسى بن عمر عن على بن الحكم عن احمد بن زيد عن موسى بن جعفر عليهما‌السلام نحوه **المقنع** ۶۵ - و من صام يوماً[۱] من عشر ذى‌الحجّة و ذكر نحوه.

مصباح الشيخ ۶۱۳ - روى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام و ذكر مثله الى قوله ثمانين شهراً.

۱۵۷۳۸ (۲) **فقيه** ۵۲ ج ۲ و روى انّ فى اوّل يوم من ذى‌الحجّة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه‌السلام فمن صام ذلک اليوم كان كفّارة ستّين سنة و فى تسع من ذى‌الحجّة انزلت توبة داود عليه‌السلام فمن صام ذلک اليوم كان كفّارة تسعين سنة.

۱۵۷۳۹ (۳) **فقيه** ۵۲ ج ۲ - و قال الصادق عليه‌السلام صوم يوم التروية كفّارة سنة و يوم عرفة كفّارة سنتين **ثواب الاعمال** ۹۹ - حدّثنى محمد بن

---

۱ - اوّل يوم - خ ل.

موسى بن المتوكّل قال حدّثنى على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبداللّه عن ابيه عن **محمد** ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبداللّه عليه السلام مثله.

١٥٧٤٠ (٤) **مستدرك: ٥٢٠ ج ٧ ـ ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن بعض ازواج النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه كان يصوم تسع ذى الحجّة و ثلاثة ايّام من كلّ شهر.

١٥٧٤١ (٥) **وفيه** ٥٢١ ج ٧ **وعنه** صلى الله عليه وآله انّه قال صيام كلّ يوم من ايّام العشر كصيام شهر رمضان الخبر.

١٥٧٤٢ (٦) **مستدرك: ٥٢٠ ج ٧ القطب الراوندى** فى لبّ اللّباب عن **النبىّ** صلى الله عليه وآله قال و من صام يوماً من ايّام العشر كتب اللّه له بكلّ يوم اجر سنة و بكلّ ليلة قام الى الصلوة اجر ليلة القدر.

١٥٧٤٣ (٧) **ثواب الاعمال** ٩٨ حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابوالقاسم عثمان بن حمّاد قال حدثنا الحسن بن محمد الدقّاق قال حدثنا اسحٰق بن وهب العلاّف قال حدثنا منصور بن المهاجر قال حدثنا محمد بن عطاء عن **عايشة** انّ شابّاً كان صاحب سماع و كان اذا اهلّ هلال ذى الحجّة اصبح صائماً فارتفع الحديث الى النبىّ صلى الله عليه وآله فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايّام قال بأبى انت و أمّى يا رسول اللّه ايّام المشاعر وايّام الحجّ عسى اللّه ان يشركنى فى دعائهم.

قال فانّ لك بكلّ يوم تصومه عدل عتق مأة رقبة و مأة بدنة و مأة فرس يحمل عليها فى سبيل اللّه فاذا كان يوم التروية (فلك ـ خ) عدل ذلك الف[1] رقبة و الف بدنة و الف فرس يحمل عليها فى سبيل اللّه فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفى رقبة و الفى بدنة و الفى فرس يحمل

---

١ ـ الفى ـ ئل.

عليها فى سبيل اللّه و كفّارة ستّين سنة قبلها و ستّين سنة بعدها.

١٥٧٤٤ (٨) **كافى**: ١٤٥ ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى و على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انّه سئل عن صوم يوم عرفة فقال [أ] ما اصومه اليوم[١] و هو يوم دعاء و مسئلة.

١٥٧٤٥ (٩) **تهذيب**: ٢٩٨ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٣٣ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن **سليمان** الجعفرى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابى عليه السلام يصوم (يوم ـ خ) عرفة فى اليوم الحارّ فى الموقف و يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ[٢].

١٥٧٤٦ (١٠) **مستدرك**: ٥٢٩ ج ٧ ـ **ابن ابى جمهور** فى درر اللّئالى عن حمّاد عن **ابراهيم** قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و صوم عرفة كفّارة سنتين سنة قبله و سنة بعده.

١٥٧٤٧ (١١) **وعن** ابى سعيد الخدرى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال من صام يوم عرفة غفر اللّه سنة خلفه و سنة أمامه.

١٥٧٤٨ (١٢) **وعن** رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال وصيام عرفة كصيام أربعة عشر شهراً.

١٥٧٤٩ (١٣) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ ـ عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه قال من صام يوم عرفة محتسبا فكأنّما صام الدهر.

١٥٧٥٠ (١٤) **وفيه** ٢٨٤ ج ١ ـ سئل ابو جعفر محمّد بن على عليهما السلام عن صومه فقال نحواً من ذلک الاّ انّه قال اِن خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم عن الدعاء و المسئلة و القيام فلايصمه فانّه يوم دعاء و مسئلة.

---

١ ـ انا اصومه اليوم ـ خ. ٢ ـ فيه من الحرّ ـ خ ل صا.

۱۵۷۵۱ (۱۵) **تهذيب**: ۲۹۹ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۳۳ ج ۲ ـ على بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن **فقيه** ٥۳ ج ۲ ـ **حنّان** بن سدير عن أبيه عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداک انّهم يزعمون انّه يعدل صوم سنة قال كان أبى عليه السلام لايصومه قلت و لم (ذلک يب صا) (جعلت فداک ـ فقيه) قال (انّ ـ يب صا) يوم عرفة يوم دعاء و مسئلة و اتخوّف ان يضعفنى عن الدعاء و اكره ان أصومه و اتخوّف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم **مستدرک**: ٥۲۷ ج ۷ ـ السيّد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب الصيام لابن فضّال عن **حنّان** بن سدير عن أبيه عن ابى جعفر عليه السلام (نحوه) **العلل** ۳۸٥ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسين عمّن ذكره عن **حنّان** بن سدير عن أبيه قال سئلته (و ذكر نحوه).

۱۵۷۵۲ (۱٦) **المقنعة** ٥۹ ـ روى عن على بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال انّه يوم عمل و اجتهاد و دعاء و مسئلة و أخاف أن أصومه فيضعفنى عن ذلک.

۱۵۷۵۳ (۱۷) **وقال** عليه السلام ايضا انّى لااصوم يوم عرفة واكره ان يكون يوم العيد.

۱۵۷٥٤ (۱۸) **تهذيب**: ۲۹۹ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۳٤ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعک من الدعاء فانّه يوم دعاء و مسئلة فصمه و ان خشيت ان تضعف عن ذلک فلاتصمه.

۱۵۷۵۵ (۱۹) **استبصار**: ۱۳۳ ج ۲ ـ اخبرنى احمد بن عبدون عن ابى الحسن على بن محمد بن الزبير عن **تهذيب**: ۲۹۸ ج ٤ ـ على بن

الحسن بن فضّال عن یعقوب بن یزید عن أبی همام عن **عبدالرحمٰن** ابن ابی‌عبداللّٰه عن ابی‌الحسن علیه السلام قال صوم یوم عرفة یعدل السنة و قال لم یصمه الحسن علیه السلام و صامه الحسین علیه السلام.

۱۵۷۵۶ (۲۰) **فقیه** ۵۲ ج ۲ روی **یعقوب** بن شعیب قال سئلت ابا عبداللّٰه علیه السلام عن صوم یوم عرفة قال ان شئت صمت و ان شئت لم تصم و ذکر انّ رجلاً اتی الحسن و الحسین علیهما السلام فوجد أحدهما صائماً و الآخر مفطراً فسئلهما فقالا ان صمت فحسن و ان لم تصم فجائز.

۱۵۷۵۷ (۲۱) **مستدرک**: ۵۲۷ ج ۷ ـ **الشریف الزاهد** ابوعبداللّٰه محمد بن علی بن الحسن العلوی فی کتاب التعازی باسناده عن محمد بن منصور عن مرّة الجعفی عن **ابی‌حازم** الجریری یرفع به الی مسروق قال دخلت یوم عرفة علی الحسین بن علی علیهما السلام و اقداح السویق بین یدیه و بین یدی اصحابه و المصاحف فی حجورهم و هم ینتظرون الافطار فسئلته عن مسئلة فاجابنی فخرجت فدخلت علی الحسن بن علی علیهما السلام و الناس یدخلون علی موائد موضوعة علیها طعام عتید[1] فیأکلون و یحملون فرآنی و قد تغیّرت فقال یا مسروق لم لاتأکل فقلت یا سیّدی انا صائم و أنا أذکر شیئاً فقال اذکر ما بدالک فقلت اعوذ باللّٰه ان تکونوا مختلفین دخلت علی الحسین علیه السلام فرایته ینتظر الافطار و دخلت علیک و أنت علی هذه الصفة و الحال فضمّنی علی صدره.

و قال یابن الاشرس أمَا علمت انّ اللّٰه تعالی ندبنا لسیاسة الأمّة و لو اجتمعنا علی شیء ما وسعکم غیره انّی افطرت لمفطرکم و صام اخی لصوّامکم الی ان قال و اهل الحقایق الذین نادت الناس بنادیهم[2] و هم الرّسل و الأئمّة علیهم السلام کانوا علی حال واحد علی النحو الذی ارادوه منهم

---

۱ ـ عتیدٌ: معدٌّ ـ حاضرٌ. ۲ ـ النادی: مجتمع القوم و اهل المجلس.

فكان سليمان بن داود عليهما السلام فى ملكه ما سخّر اللّه له من الجنّ و الإنس و الطير مجاهداً مكابداً فى امر اللّه و طاعته فقال تعالى (**وَ وَهبنا لِداوُدَ سُلَيْمانَ نِعْمَ الْعَبْدُ اِنَّهُ اَوّ ابٌ**) و قال لايّوب فى سقمه و دوده و جهده (**اِنّا وَجَدْناه صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ اِنَّهُ اَوّ ابٌ**) و هكذا ينبغى لاهل الحقايق ان يكونوا لسيّدهم فى السرّاء و الضرّاء و الشدّة و الرخاء على الحال الذى يرضاه منهم.

۱۵۷۵۸ (۲۲) **فقيه** ۵۳ ج ۲ ـ روى عبداللّه بن المغيرة عن **سالم** عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال اوصى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الى علىّ عليه السلام وحده و اوصى علىّ عليه السلام الى الحسن و الحسين عليهما السلام جميعاً و كان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغذّى[1] و الحسين عليه السلام صائم ثمّ جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغذّى[2] و علىّ بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل انّى دخلت على الحسن عليه السلام و هويتغذّى و انت صائم ثمّ دخلت عليك و انت مفطر فقال عليه السلام انّ الحسن عليه السلام كان اماماً فافطر لئلاّ يتّخذ صومه سنّة و ليتأسّىٰ[3] به الناس فلمّا أن قبض كنت انا الامام فاردت أن لايتّخذ صومى سنّة فيتأسّىٰ الناس بى.

العلل ۳۸٦ ـ حدثنا جعفر بن على عن ابيه عن جدّه الحسن بن على الكوفى عن جدّه عبداللّه بن المغيرة عن **سالم** عنه عليه السلام نحوه.

۱۵۷۵۹ (۲۳) **تهذيب**: ۲۹۸ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۳۳ ج ۲ على بن الحسن (بن فضّال ـ يب) عن محمد و احمد ابنى الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن **محمد بن قيس** قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **كافى**: ۱٤٦ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن

۱ ـ يتغدّى ـ خ. ۲ ـ يتغدّى ـ خ. ۳ ـ و يتأسّى ـ خ.

ميمون عن **محمد** بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام و ذكر مثله.

و تقدّم فى رواية الزهرى(۱) من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و امّا الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم عرفة.

و يأتى فى رواية سهل بن زياد (۳۳) من الباب التالى قوله عليه السلام و فى اوّل يوم من ذى الحجّة ولد ابراهيم خليل الرّحمٰن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهراً. و فى رواية ابى غندر(۲۱) من باب (۱۸) استحباب صوم شهر محرّم من ابواب الصيام المندوب قوله سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين و يوم دعاء و مسئلة.

(۱٦) باب استحباب صوم شهر رجب كلّه و بعضه و بيان فضله خصوصاً ايّام البيض و يوم الخامس و العشرين و السّادس والعشرين و السّابع و العشرين و من لم يقدر على الصيام فليتصدّق بدل كلّ يوم

۱۵۷٦۰ (۱) **تهذيب**:۳۰٦ ج ٤ـروى عن ابى الحسن موسى عليه السلام انّه قال **فقيه** ٥٦ ج ۲ ـقال ابوالحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام رجب نهر فى الجنّة أشدّ بياضا من اللّبن و أحلىٰ من العسل من[۱] صام يوماً من رجب سقاه اللّه من ذلك النهر **ثواب الاعمال** ۷۸ ـحدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز المهتدى عن سيف ابن المبارك بن يزيد مولى ابى‌الحسن موسى عليه السلام عن ابيه **المبارك** عن ابى‌الحسن عليه السلام نحوه **وسائل**: ٤۷۳ ج ۱۰ رواه الشيخ فى المصباح مرسلا.

---

۱ ـ فمن ـ فقيه.

۱۵۷۶۱ (۲) **المقنعة** ۵۹ ـ روى عن الصادق عليه السلام انّه قال فى الجنّة نهر يقال له رجب اشدّ بياضاً من الثلج و احلى من السكّر فمن صام يوماً من رجب سقاه اللّه من ذلك النهر.

۱۵۷۶۲ (۳) **فقيه** ۵۶ ج ۲ وقال **ابوالحسن** موسىٰ بن جعفر عليهما السلام رجب شهر عظيم يضاعف اللّه فيه الحسنات و يمحو[1] (اللّه ـ خ) فيه السيّئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النّار مسيرة سنة و من صام ثلاثة ايّام (منه ـ خ) وجبت له الجنّة **ثواب الاعمال** ۷۸ ـ بالسند المتقدّم فى الباب عن ابى الحسن موسى عليه السلام (نحوه و فيه مسيرة مأة سنة).

۱۵۷۶۳ (۴) **تهذيب**: ۳۰۶ ج ۴ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبداللّه بن زرارة عن احمد ابن محمّد ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا **كثير بيّاع النوا** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح عليه السلام صرير[2] السفينة على الجودى فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده و اشار باصبعه و هو يقول رهمان[3] اتقن[4] و تاويلهما يا ربّ احسن و انّ نوحاً عليه السلام لمّا ركب[5] السفينة ركبها فى اوّل يوم من رجب فأمر من معه من الجنّ و الانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال (و ـ خ) من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة ايّام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة و انّ (من ـ خ) صام ثمانية ايّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام عشرة ايّام (منه ـ خ) اعطى مسئلته و من صام خمسة و عشرين يوماً (منه ـ خ) قيل له استأنف العمل فقد غفر لک و من زاد (ه ـ خ) زاده اللّه.

فقيه ۵۵ ج ۲ ـ روى أبان بن عثمان عن **كثير** النوا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انّ نوحاً عليه السلام ركب السفينة اوّل يوم من رجب

۱ ـ يمحق ـ خ ل. ۲ ـ اى الصوت. ۳ ـ دهمان ـ خ ل. ۴ ـ اتقروا ـ خ.
۵ ـ نزلت ـ خ.

فأمرﷺ من معه ان يصوموا ذلک اليوم و قال من صام ذلک اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية ايّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوماً اعطى مسئلته و من زاد زاده اللّه عزّوجلّ.

المقنعة ٥٩ ـ روى عن الصادقعليه السلام انّه قال انّ نوحاً (و ذكر نحوه) و زاد و من صام اليوم الاوّل و الثانى تباعدت عنه النار مسيرة سنتين **المقنع** ٦٥ ـ (مرسلا نحوه) رواه الشيخ فى المصباح ٧٣٤ عن كثير النوا **الخصال** ٥٠٣ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى **ثواب الاعمال** ٧٧ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبىنصر البزنطى عن ابان بن عثمان عن **كثير** النواعن ابى عبداللّهعليه السلام نحوه الاّ انّ فى الخصال مسيرة [عشرة] سنة.

الخصال ٥٠٣ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز بن المهتدى عن سيف بن المبارک بن يزيد مولى أبىالحسن موسىعليه السلام عن ابيه **المبارک** عن ابىالحسنعليه السلام قال انّ نوحاً ركب السفينة اوّل يوم من رجب و ذكر[1] الحديث مثله سواء و قد أخرجت مارويته فى ثواب صوم رجب فى كتاب فضائل رجب.

١٥٧٦٤ (٥) **امالى ابن الشيخ** ٤٥ ـ عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن متّ الجوهرى عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن أحمد بن محمد ابن ابىنصر عن أبان بن عثمان عن **كثير** النواء عن ابىعبدالله جعفر بن محمدعليهما السلام نحوه و قال و فى

---

١ ـ هكذا فى الخصال.

اليوم السابع و العشرين منه يعنى من رجب نزلت النبوّة فيه على رسول الله ﷺ و من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستّين شهراً.

١٥٧٦٥ (٦) **امالى الصدوق** ١٨ـ حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن حامد قال حدثنا محمد بن درستويه الفارسى قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال حدثنا شعبة قال حدّثنى حمّاد ابن ابى‌سليمان عن **انس** قال سمعت النبىّ ﷺ يقول من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً جعل اللّه تبارک و تعالى بينه و بين النار سبعين خندقاً عرض كلّ خندق ما بين السماء و الارض **فضائل** الاشهر الثلاثة (١٧) حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن خالد البلخى قال حدثنا عمر بن محمد بن درستويه الفارسى قال حدثنا حمّاد ابن ابى‌سليمان عن **انس** بن مالک قال سمعت النبىّ ﷺ و ذكر مثله.

١٥٧٦٦ (٧) **امالى الصدوق** ٤٣٥ـ حدثنا على بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد ابن ابى‌عبدالله الكوفى قال حدثناموسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلى قال سمعت **مالک** بن انس الفقيه يقول و اللّه ما رأت عينى أفضل من جعفر بن محمّد ﷺ زهداً و فضلاً و عبادة و ورعاً وكنت اقصده فيكرمنى و يقبل علىّ فقلت له يوماً يابن رسول اللّه ﷺ ما ثواب من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً.

فقال وكان و اللّه اذا قال صدق حدّثنى ابى عن ابيه عن جدّه قال قال رسول اللّه ﷺ من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً غفر له فقلت له يابن رسول اللّه فما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال حدّثنى ابى

عن ابيه عن جدّه قال قال رسول اللّه ﷺ من صام يوماً من شعبان ايماناً و احتساباً غفر له **و فى الوسائل**: ـ بعد ذكر هذه الرواية قال و رواه فى كتاب فضائل رجب بالاسناد المذكور.

۱۵۷۶۷ (۸) **مستدرك**: ۵۳۱ ج ۷ ـ السيد فضل اللّٰه الراوندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن ابى عبداللّه عن عبدالصمد عن على بن [عبداللّه] عن احمد بن محمد عن عثمان ابن ابى شيبة عن جوير ابن ابى جبائر عن **عبداللّه** بن العباس قال كان رسول اللّه ﷺ اذا جاء شهر رجب جمع المسلمين حوله وقام فيهم خطيباً فحمد اللّه و اثنى عليه و ذكر من كان قبله من الانبياء فصلّى عليهم ثمّ قال ايُّها المسلمون قد اَظَلّكُم شهر عظيم مبارك و هو شهر الأصبّ[۱] يصيب[۲] فيه الرحمة على من عبده الاّ عبداً مشركاً اومظهر بدعة فى الاسلام الاّ انّ فى شهر رجب ليلة من حرم النوم على نفسه قام فيها حرّم اللّه تعالىٰ جسده على النّار و صافحه سبعون الف ملك و يستغفرون له الى يوم مثله فان عاد عادت الملائكه ثمّ قال من صام يوماً واحداً من رجب اُؤمِنَ الفزع الاكبر و اجير من النّار.

۱۵۷۶۸ (۹) **مستدرك**: ۵۳۴ ج ۷ ـ **القطب الراوندى** فى لبّ اللّباب عن النبىّ ﷺ قال انّ رجب شهر اللّه و شعبان شهرى و رمضان شهر امّتى فمن صام من رجب يوماً استوجب رضوان اللّه الاكبر.

۱۵۷۶۹ (۱۰) **مستدرك**: ۵۳۲ ج ۷ ـ السيّد فضل اللّه الراوندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن ابى عبداللّه عن عبداللّه بن عبدالصمد عن احمد بن محمد عن عمرو بن الربيع عن عبداللّه بن معاوية عن عبداللّه بن ملك عن **ثوبان** قال كنّا بالنّبىّ ﷺ[۳] فى مقبرة فوقف ثمّ مرّ ثمّ وقف

---

۱ ـ سمّى الاصبّ لانّ الله تعالى يصبّ فيه الرحمة علىٰ عباده. ۲ ـ يصبّ خ.
۳ ـ الباء فى قوله بالنبىّ ﷺ بمعنى مع.

ثمّ مرّ فقلت بابى انت و أمّى يا رسول اللّهﷺ ما وقوفک بين هؤلاء القبور فبكى رسول اللّهﷺ بكاء شديداً و بكيت فلمّا فرغ قال يا ثوبان هؤلاء معذّبون فى قبورهم سمعت أنينهم فرحمتهم و دعوت اللّه ان يخفّف عنهم ففعل و لو صاموا هؤلاء [ايّام رجب و قاموا فيها ما عذّبوا فى قبورهم فقلت يا رسول اللّه] صيامه و قيامه امان من عذاب القبر قال نعم.

يا ثوبان و الّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً ما من مسلم و لا مسلمة يصوم يوماً من رجب و قام ليله يريد بذلک اللّه تعالى الاّكتب اللّه تعالى له عبادة الف سنة صيام نهارها و قيام ليلها و كانّما حجّ الف حجّة و اعتمر الف عمرة من مال حلال و كانّما غزا الف غزوة و اعتق الف رقبة من ولد اسماعيل و كأنّما تصدّق بالف دينار و كانّما اشترى اسارى امّتى فأعتقهم لوجه اللّه وكانّما اشبع الف جايع و آمنه اللّه تعالى من عذاب القبر و هول منكر و نكير.

قيل يا رسول اللّه هذا الثواب كلّه لمن صام يوماً واحداً او قام ليلة من شهر رجب فقال رسول اللّهﷺ هذا لمن لاينكر قدرة اللّه عزّوجلّ ثمّ قيل يا رسول اللّه ثواب رجب ابلغ ام ثواب شهر رمضان فقال رسول اللّهﷺ ليس على ثواب رمضان قياس و لكن شهر رجب شهر عظيم الخبر.

۱۵۷۷۰(۱۱) **الاقبال** ٦٣٤ـ الشيخ **جعفر بن محمد** الدوريستى باسناده عن الباقر عن آبائه عليهم السلام عن النبىّﷺ من صام اوّل يوم من رجب وجبت له الجنّة.

۱۵۷۷۱(۱۲) **الاقبال** ٦٥٦ وجدناه فى المنقول عن الرسولﷺ انّه قال من صام من رجب ثلاثة ايّام و قام لياليها فى اوسطه ثلاثة عشرة و

اربع عشرة و خمس عشرة لايخرج من الدنيا الاّ على التوبة النصوح الحديث و هو طويل يشمل على ثواب جزيل.

١٥٧٧٢ (١٣) **وفيه** ٦٦٩ وعن **الشيخ الطوسى** رواه عن الصادق عليه السلام قال من صام الأيّام البيض من رجب كتب اللّه له بكلّ يوم صيام سنة و قيامها و وقف يوم القيٰمة موقف الآمنين.

١٥٧٧٣ (١٤) **امالى الصدوق** ٢٣ ـ حدثنا محمد بن أحمد السنانى المكتّب ره قال حدثنا محمد ابن أبى‌عبداللّه الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد عن **على** بن سالم عن ابيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فى رجب و قد بقيت منه ايّام فلمّا نظر الىّ قال لى يا سالم هل صمت فى هذا الشهر شيئاً قلت لا واللّه يابن رسول اللّه فقال لى لقد فاتک من الثواب ما لم يعلم مبلغه الاّ اللّه عزّوجلّ انّ هذا شهر قد فضّله اللّه و عظّم حرمته و اوجب للصائمين فيه كرامته.

قال فقلت له يابن رسول اللّه فان صمت ممّا بقى شيئاً هل انال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلک أماناً له من شدّة سكرات الموت و أماناً له من هول المطلّع و عذاب القبر و من صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلک جوازاً على الصراط و من صام ثلاثة ايّام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الاكبر من اهواله و شدائده و اعطى برائة من النّار.

١٥٧٧٤ (١٥) **امالى الصدوق** ١٤ ـ حدثنا الشيخ الفقيه ابوجعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحٰق قال حدثنا عبدالعزيز بن يحيى البصرى قال حدثنا المغيرة بن محمد قال حدّثنى جابر بن سلمة قال حدّثنا حسين بن

حسن عن عامر السّرّاج عن سلام الخثعمى عن ابى جعفر محمد بن علىّ الباقر عليه السلام قال من صام من رجب يوماً واحداً من اوّله او (أ ـ خ) وسطه او آخره اوجب اللّه له الجنّة وجعله معنا فى درجتنا يوم القيٰمة و من صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لک ما مضى و من صام ثلاثة ايّام من رجب قيل له قد غفر لک ما مضى و ما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانک و اهل معرفتک و من صام سبعة ايّام من رجب **اغلقت عنه** ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية ايّام من رجب فتحت له ابواب الجنّة الثمانية فيدخلها من ايّها شاء.

١٥٧٧٥ (١٦) **امالى الصدوق** ٤٣٥ ـ حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا علىّ بن عبداللّه الورّاق قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن الهيثم ابن ابى مسروق النهدى قال حدثنا اسماعيل بن مهران عن محمد بن يزيد[1] عن **سفيان** الثورى قال حدّثنى جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن اخيه الحسن عن ابيه على ابن ابيطالب عليهم السلام قال من صام يوماً من رجب فى اوّله أو فى وسطه أو فى آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه و من صام ثلاثة ايّام من رجب فى اوّله و ثلاثة ايّام فى وسطه و ثلاثة ايّام فى آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و من أحيى ليلة من ليالى رجب اعتقه اللّه من النار و قبل شفاعته فى سبعين الف رجل من المذنبين و من تصدّق بصدقة فى رجب ابتغاء وجه اللّه اكرمه اللّه يوم القيامة فى الجنّة من الثواب بمالا عين رأت و لا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٥٧٧٦ (١٧) **امالى الصدوق** ١٨ ـ **والعيون** ٢٩١ ج ١ ـ حدثنا محمد

---

١ ـ زيد ـ ئل.

بن ابراهيم بن اسحٰق (الطالقانى ـ امالى) رض قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى[1] عن على بن الحسن بن على بن فضّال عن أبيه عن أبى‌الحسن على بن موسى الرضاﷺ قال من صام اوّل يوم من رجب رغبة فى ثواب اللّه عزّوجلّ وجبت له الجنّة و من صام يوماً فى وسطه شفّع فى مثل ربيعة و مضرّ و من صام يوماً فى آخره جعله اللّه عزّوجلّ من ملوك الجنّة و شفّعه فى أبيه و أمّه و ابنه و ابنته و اخيه و أخته و عمّه و عمّته و خاله و خالته ومعارفه و جيرانه و ان كان فيهم مستوجب[2] للنار.

۱۵۷۷۷ (۱۸) كتاب **فضائل الاشهر** الثلاثة ۳۱ حدثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوى قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العيّاشى عن أبيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن على الكوفى عن أبى جميلة المفضّل بن صالح عن أبى‌رمحة الحضرمى قال سمعت جعفر بن محمدﷺ يقول اذا كان يوم القيٰمة نادى مناد من بطنان العرش اين الرجبيّون فيقوم أناس يضىء وجوههم لاهل الجمع على رؤسهم تيجان مكلّلة بالدّرّ و الياقوت مع كلّ واحد منهم الف ملك عن يمينه و الف ملك عن يساره يقولون هنيئاً لک كرامة اللّه عزّوجلّ يا عبداللّه فيأتى النداء من عند اللّه جلّ جلاله عبادى و إمائى و عزّتى و جلالى لأكرمنّ مثواكم و لأجزلنّ عطاكم[3] و لأوتينّكم من الجنّة غرفاً تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها و نعم اجر العاملين انكم تطوّعتم بالصوم لى فى شهر عظّمت حرمته و اوجبت حقّه ملائكتى ادخلوا عبادى و امائى الجنّة ثمّ قال جعفر بن محمدﷺ هذا لمن صام من رجب شيئاً و لو يوماً واحداً فى[4] اوّله او وسطه او آخره.

---

۱ ـ الكوفى ـ الامالى. ۲ ـ مستوجباً ـ العيون. ۳ ـ عطاياكم ـ خ. ٤ ـ من ـ خ.

١٥٧٧٨(١٩) **وفيه** ٣٩ـ حدّثنا عثمان بن عبدالله بن تميم القزوينى قال حدثنا ابى قال حدثنا أحمد بن على الانصارى عن **عبدالسلام** بن صالح الهروى قال قال على بن موسى الرضاؑ من صام اوّل يوم من رجب رضى الله عنه يوم يلقاه و من صام يومين من رجب رضى الله عنه يوم يلقاه و من صام ثلاثة ايّام من رجب رضى الله عنه و أرضاه و أرضى خصمائه يوم يلقاه و من صام سبعة ايّام من رجب فتحت ابواب السموات السبع لروحه اذا مات حتّى تصل الى الملكوت الأعلى و من صام ثمانية ايّام من رجب فتحت له ابواب الجنّة الثمانية و من صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى له كلّ حاجة الاّ ان يسئله فى مأثم او قطيعة رحم و من صام رجب كلّه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه و أعتق من النار و أدخل الجنّة مع المصطفين الاخيار.

١٥٧٧٩(٢٠) **وسائل**: ٤٨٢ج ١٠ـ على بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلاً عن **جعفر بن محمد** الدوريستى فى كتاب الحسنى باسناده الى الرضاؑ قال من صام يوم السادس و العشرين من رجب جعل الله صومه ذلک اليوم كفّارة ثمانين سنة.

١٥٧٨٠(٢١) **مستدرک**: ٥٣٤ج ٧ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ ﷺ قال من صام ثلاثة ايّام من اوّل رجب فله من الاجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة.

١٥٧٨١(٢٢) **مصباح الشيخ** ٧٣٤ـ **سماعة** بن مهران عن أبى عبدالله ؑ قال قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة ايّام من رجب كتب الله له بكلّ يوم صيام سنة و من صام سبعة ايّام من رجب غلقت عنه سبعة ابواب النار و من صام ثمانية ايّام من رجب فتحت له ابواب الجنّة الثمانية و من صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً و من صام رجباً

كلّه كتب اللّه له رضوانه و من كتب (اللّه ـ خ) له رضوانه لم يعذّبه.

۱۵۷۸۲ (۲۳) **وسائل**: ۴۸۱ ج ۱۰ ـ **محمد** بن محمد المفيد فى كتاب مسارّ الشيعة روى انّ من صام من اوّله (يعنى رجب) سبعة ايّام متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايّام فتحت له ثمانية ابواب الجنّة و ان صام خمسة عشر يوماً اعطى سؤله و ان صام الشهر كلّه اعتق اللّه الكريم رقبته من النار و قضى له حوائج الدنيا و الآخرة و كتب فى الصدّيقين و الشهداء.

۱۵۷۸۳ (۲۴) **وسائل**: ۴۸۲ ج ۱۰ ـ على بن طاوس فى كتاب الاقبال نقلا عن جعفر بن محمد الدوريستى فى كتاب الحسنى باسناده الى **أحمد** بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام قال من صام خمساً و عشرين من رجب جعل اللّه صومه ذلك اليوم كفّارة سبعين سنة.

۱۵۷۸۴ (۲۵) **وسائل**: ۴۸۰ ج ۱۰ ـ محمد بن محمد المفيد فى كتاب مسارّ الشيعة قال **مصباح الشيخ** ۷۳۴ ـ روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه كان يصوم رجباً و يقول رجب شهرى و شعبان شهر رسول اللّه صلى الله عليه و آله و شهر رمضان شهر اللّه عزّوجلّ.

۱۵۷۸۵ (۲۶) **المقنعة** ۵۹ ـ روى عن **النّبيّ** صلى الله عليه و آله انّه قال من صام رجباً كلّه كتب اللّه له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذّبه.

۱۵۷۸۶ (۲۷) **امالى الصدوق** ۴۲۹ ـ حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال **ثواب الاعمال** ۷۸ ـ حدثنا[1] محمد ابن ابى اسحق (بن احمد الليثى ـ الامالى) قال حدثنا محمد بن الحسين[2] الرازى قال حدثنا ابوالحسين[3] على بن محمد بن على المفتى قال حدثنا الحسن بن محمد المروزى عن أبيه

۱ ـ حدّثنى ـ ثواب. ۲ ـ الحسن ـ ثواب. ۳ ـ ابو الحسن ـ ثواب.

عن يحيى بن عيّاش قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا ابوهٰرون العبدى عن **ابى سعيد** الخدرى قال قال رسول اللّهﷺ الاٰ انّ رجب[۱] شهر اللّه الأصمّ[۲] و هو شهر عظيم و انّما سمّى الأصمّ لانّه لايقاربه[۳] شهر من الشهور حرمة و فضلاً عنداللّه تبارک و تعالى و كان اهل الجاهليّة يعظّمونه فى جاهليّتها فلمّا جاء الاسلام لم يزدد الاّ تعظيماً و فضلاً الاٰ انّ رجب و شعبان شهراى[٤] و شهر رمضان شهر امّتى.

الاٰ فمن صام من رجب يوماً ايماناً و احتساباً استوجب رضوان اللّه الاكبر و اطفأ صومه فى ذلک اليوم غضب اللّه و اغلق عنه باباً من ابواب النّار و لو اعطى ملء الارض ذهباً ما كان بافضل من صومه و لايستكمل اجره بشىء من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه للّه عزّوجلّ و له اذا امسى عشر دعوات مستجابات ان دعا بشىء فى عاجل الدنيا اعطاه (اللّه ـ الامالى) عزّوجلّ و الاّ ادّخر له من الخير افضل ممّا دعابه داع من اوليائه و احبّائه و اصفيائه.

و من صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماء و الارض ماله عنداللّه من الكرامة و كتب له من الاجر مثل اجور عشرة من الصادقين فى عمرهم بالغة اعمارهم ما بلغت و يشفع[٥] يوم القيٰمة فى مثل ما يشفعون فيه و يحشر معهم فى زمرتهم حتّى يدخل الجنّة و يكون من رفقائهم.

و من صام من رجب ثلاثة ايّام جعل اللّه عزّوجلّ بينه و بين النّار خندقاً او حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً و يقول اللّه عزّوجلّ (له ـ

---

١ ـ رجباً ـ ثواب.
٢ ـ يقال لشهر رجب الاصمّ لانه لا يسمع فيه حركة قتال ولانداء مستغيث.
٣ ـ لايقارنه ـ الامالى خ لايقاربه خ امالى.
٤ ـ رجباً شهر اللّه و شعبان شهرى ـ ثواب فضائل الاشهر. ٥ ـ شفع ـ ثواب.

الامالی) عند افطاره لقد وجب حقّک علیّ و وجبت لک محبّتی و ولایتی اشهدکم یا ملائکتی انّی قد غفرت له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر.

و من صام من رجب اربعة ايّام عوفی من البلايا كلّها من الجنون و الجذام و البرص و فتنة الدّجّال و اجير من عذاب القبر و كتب له مثل اجور اولی الالباب التوّابين الاوّابين و اعطی كتابه بيمينه فی (اوائل ـ ثواب) العابدين.

و من صام من رجب خمسة ايّام كان حقّاً علی اللّه عزّوجلّ ان يرضيه يوم القيٰمة و بعث يوم القيٰمة و وجهه كالقمر ليلة البدر و كتب له عدد رمل عالج[1] حسنات و ادخل الجنّة بغير حساب و يقال له تمنّ علیٰ ربّک ما شئت.

و من صام من رجب ستّة ايّام خرج من قبره و لوجهه نور يتلألأ أشدّ بياضاً من نور الشمس و اعطی سوی ذلک نوراً يستضیء به اهل الجمع يوم القيٰمة و بعث من الآمنين (يوم القيٰمة ـ ثواب) حتّی يمرّ علی الصراط بغير حساب و يعافی من عقوق الوالدين و قطيعة الرحم.

و من صام من رجب سبعة ايّام فانّ لجهنّم سبعة ابواب يغلق اللّه عليه بصوم كلّ يوم باباً من ابوابها و حرّم اللّه عزّوجلّ جسده علی النّار.

و من صام من رجب ثمانية ايّام فانّ للجنّة ثمانية ابواب يفتح اللّه عزّوجلّ له بصوم كلّ يوم باباً من ابوابها و قال له ادخل من ایّ ابواب الجنان شئت.

و من صام من رجب تسعة ايّام خرج من قبره و هو ينادی بلا اله الاّ اللّه و لا يصرف وجهه دون الجنّة و خرج من قبره و لوجهه نور يتلألأ لِأهل الجمع حتّی يقولوا هذا نبیّ مصطفی و انّ ادنی ما يعطی ان يدخل الجنّة بغير حساب.

---

۱ ـ هو محيط باكثر ارض العرب.

و من صام من رجب عشرة ايّام جعل اللّه عزّوجلّ له جناحين الأخضر ين منظومين بالدّرّ والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف[١] إلى الجنان و يبدّل اللّه سيّئاته حسنات و كتب من المقرّبين القوّامين للّه بالقسط و كانّه عبداللّه عزّوجلّ الف[٢] عام قائماً صابراً محتسباً.

و من صام احد عشر يوما من رجب لم يواف (اللّه ـ ثواب) يوم القيٰمة عبد افضل (ثواباً ـ الامالى) منه الاّ من صام مثله او زاد عليه.

و من صام من رجب اثنى عشر يوماً كسى يوم القيٰمة حُلّتين خضراوين من سندس و استبرق و يحبر[٣] بهما لو ادليت[٤] حلّة منهما الى الدنيا لاضاء ما بين شرقها و غربها و لصارت الدنيا اطيب من ريح المسک.

و من صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيٰمة مائدة من ياقوت اخضر فى ظلّ العرش قوائمها من درّ اوسع من الدنيا سبعين مرّة عليها صحائف[٥] الدّر و الياقوت فى كلّ صحيفة[٦] سبعون الف لون من الطعام لايشبه اللون اللون و لاالريح الريح فيأكل منها و الناس فى شدّة شديدة و كرب عظيم[٧] و من صام من رجب اربعة عشر يوماً أعطاه اللّه من الثواب ما لاعين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر من قصور الجنان التى بنيت بالدّرّ و الياقوت.

و من صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيٰمة موقف الآمنين فلايمرّ به ملک (مقرّب ـ الامالى) و لانبىّ (مرسل ـ امالى) و لا رسول الاّ قال[٨] طوبىٰ لک[٩] انت آمن مقرّب مشرّف مغبوط[١٠]

---

١ ـ الخاطف: السّريع. ٢ ـ مأة ـ ثواب. ٣ ـ الحبر: الحسن و البهاء و السّرور.
٤ ـ اى لو ارسلت. ٥ ـ صحاف ـ الامالى و الصحفة: اناء يشبع الخمسة.
٦ ـ صحفة ـ امالى. ٧ ـ و كربة عظيمة خ ثواب. ٨ ـ قالوا ـ ثواب.
٩ ـ طوباک ـ امالى. ١٠ ـ اى حسن الحال.

محبور ساكن الجنان.

و من صام من رجب ستّة عشر يوماً كان في اوائل من يركب على دوابّ من نور تطير بهم في عرصة الجنان الى دار الرّحمٰن.

و من صام سبعة عشر يوماً من رجب وضع له يوم القيامة على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتّى يمرّ على الصراط بنور تلك المصابيح الى الجنان تشيّعه الملائكة بالتّرحيب و التسليم.

و من صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم ابراهيمعليه السلام في قبّته في جنّة[۱] الخلد على سرر الدّرّ و الياقوت.

و من صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى اللّه له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم و ابراهيم في جنّة عدن فيسلّم عليهما و يسلّمان عليه تكرمة له و ايجاباً لحقّه و كتب (اللّه ـ ثواب) له بكلّ يوم يصوم منها كصيام الف عام.

و من صام من رجب عشرين يوماً فكانّما عبداللّه عزّوجلّ عشرين الف عام.

و من صام من رجب احد و عشرين يوماً شفّع يوم القيٰمة في مثل ربيعة و مضرّ كلّهم من اهل الخطايا و الذنوب.

و من صام من رجب اثنين و عشرين يوماً نادى مناد من أهل السماء ابشر يا وليّ اللّه من اللّه بالكرامة العظيمة ومرافقة الذين أنعم اللّه عليهم من النبيّين و الصدّيقين و الشّهداء و الصّالحين و حسن اولئك رفيقاً.

و من صام من رجب ثلاثة و عشرين يوماً نودى من السماء طوبى لك يا عبداللّه نصبت قليلا و نعمت طويلا طوبىٰ لك اذا كشف الغطاء عنك و افضيت[۲] الى جسيم ثواب ربّك الكريم و جاورت الخليل[۳]

---

۱ ـ قبّة الخلد ـ امالى ـ خ. ۲ ـ اى وصلت. ۳ ـ الجليل ـ خ ل امالى.

فی دارالسلام.

و من صام من رجب اربعة و عشرين يوماً فاذا انزل به ملک الموت تراءىٰ له فی صورة شابّ عليه حلّة من ديبا ج اخضر علی فرس من افراس الجنان و بيده حرير أخضر ممسّک بالمسک الإذفر[١] و بيده قدح من ذهب مملوّ من شراب الجنان فسقاه ايّاه عند خروج نفسه يهون به عليه سكرات الموت ثمّ يأخذ روحه فی تلک الحرير فتفوح[٢] منها رائحة يستنشقها أهل سبع سموات فيظلّل فی قبره ريّان و يبعث من قبره ريّان[٣] حتّی يرد حوض النبیّ صلّی الله عليه و آله.

و من صام من رجب خمسة و عشرين يوماً فانّه اذا خرج من قبره تلقاه سبعون الف ملک بيد كلّ منهم لواء من درّ و ياقوت و معهم طرائف[٤] الحلیّ و الحلل فيقولون ياولیّ اللّٰه النجاة الیٰ ربّک فهو من اوّل الناس دخولاً فی جنّات عدن مع المقرّبين الذين رضی اللّٰه عنهم و رضوا عنه ذلک الفوز العظيم.

و من صام من رجب ستّة و عشرين يوماً بنی اللّٰه له فی ظلّ العرش مأة قصر من درّ و ياقوت علی رأس كلّ قصر خيمة حمراء من حرير الجنان يسكنها ناعماً والناس فی الحساب.

و من صام من رجب سبعة و عشرين يوماً أوسع اللّٰه عليه القبر مسيرة أربعمأة عام و ملأ جميع ذلک مسكاً و عنبراً.

و من صام من رجب ثمانية و عشرين يوماً جعل اللّٰه بينه و بين النار سبعة[٥] خنادق كلّ خندق ما بين السماء و الارض مسيرة خمسمأة عام.

ومن صام من رجب تسعة و عشرين يوماً غفر اللّٰه عزّوجلّ له و

---

١ ـ ای شديد الرائحة. ٢ ـ ای تنتشر. ٣ ـ ريحان خ امالی.
٤ ـ الطريف: الطيب الغريب. ٥ ـ تسعة ـ ثواب.

لوكان عشّاراً[۱] و لو كانت امرئة فجرت سبعين مرّة[۲] بعد ما ارادت به وجه اللّه عزّوجلّ و الخلاص من جهنّم لغفراللّه لها.

و من صام من رجب ثلاثين يوماً نادى مناد من السماء يا عبداللّه امّاما مضى فقد غفر لک فاستأنف العمل فيما بقى و أعطاه اللّه عزّوجلّ فى الجنان كلّها فى كلّ جنّة أربعين ألف مدينة من ذهب فى كلّ مدينة أربعون الف (الف ـ امالى) قصر فى كلّ قصر أربعون الف الف بيت و فى كلّ بيت أربعون ألف ألف مائدة من ذهب علىٰ كلّ مائدة أربعون الف الف قصعة فى كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام و الشراب لكلّ طعام و شراب من ذلک لون على حدة و فى كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير من ذهب طول كلّ سرير الفاذراع فى ألفى ذراع على كلّ سرير جارية من الحور عليها ثلثمأة الف ذؤابة[۳] من نور تحمل كلّ ذؤابة منها ألف ألف و صيفة تغلفها[٤] بالمسک و العنبر الى ان يوافيها صائم رجب هذا لمن صام شهر رجب كلّه.

قيل يا نبىّ اللّه فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعلّة كانت به أو امرئة غيرطاهرة تصنع ماذالينال ما وصفته قال يتصدّق كلّ يوم برغيف على المساكين و الذى نفسى بيده انّه اذا تصدّق بهذه الصدقة كلّ يوم نال[۵] ما وصفت واكثر أنّه لو اجتمع جميع الخلايق كلّهم من أهل السموات و الارض على ان يقدّروا قد رثوا به ما بلغوا عشر ما يصيب فى الجنان من الفضائل و الدرجات.

قيل يا رسول اللّه ﷺ فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذالينال ما وصفت قال يسبّح اللّه عزّوجلّ كلّ يوم من رجب الى تمام ثلاثين يوماً بهذه التسبيح مأة مرة سبحان الإله الجليل سبحان من لا

---

۱ ـ العشّار: قابض العشر. ۲ ـ بسبعين امرء ـ خ.
۳ ـ الذّؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس. ٤ ـ تغلفها: اى تلطخها. ۵ ـ ينال ـ خ.

ينبغى التسبيح الاّ له سبحان الأعزّ الاكرم سبحان من لبس العزّ و هو له أهل. **فضائل الاشهر** ٢٤ حدثنا محمد بن اسحاق بن احمد الليثى قال حدثنا محمد بن الحسين الازدى قال حدثنا ابوالحسن[1] على بن محمد بن على المقرى قال حدثنا الحسن بن المروزى عن ابيه عن يحيى بن عبّاس قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا ابو هارون العبدى عن **ابى سعيد** الخدرى عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله نحوه.

مصباح الشيخ ٧٥١ ـ روى **ابو سعيد** الخدرى قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله الا انّ رجباً شهر اللّه الأصمّ و ذكر فضل صيامه و ما لصائم[2] ايّامه من الثواب ثمّ قال فى آخره قيل يا رسول اللّه فمن لم يقدر على هذه الصفة يصنع ماذا لينال ما وصفت (و ذكر مثله الاّ انّ فيه سبحان اللّه الجليل).

١٥٧٨٧ (٢٨) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه ذكر رجب فقال من صامه عاماً تباعدت عنه النار عاماً فان صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلک حتّى يصومه (سبعاً فان صامه سبعاً) غلقت عنه ابواب النيران السبعة فان صامه ثمانية فتحت له ابواب الجنّة الثمانية و ان صامه عشرة قيل له استأنف العمل و من زاد زاده اللّه.

١٥٧٨٨ (٢٩) **الاحتجاج** ٥٧٩ ج ٢ ـ عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انّه كتب اليه انّ قِبَلَنا مشايخ و عجايز يصومون رجباً منذ ثلثين سنة و اكثر و يصلون بشعبان و شهر رمضان و روى لهم بعض أصحابنا انّ صومه معصية فأجاب عليه السلام قال الفقيه يصوم منه ايّاماً الى خمسة عشر يوماً ثمّ يقطعه الاّ ان يصومه عن الثلاثة الأيّام الفائتة للحديث إنّ نِعْمَ شهر القضاء[3] رجب.

---

١ ـ أبو الحسين ـ خ. ٢ ـ لصيام ـ خ ل. ٣ ـ للقضاء ـ خ.

١٥٧٨٩ (٣٠) **مستدرک:** ٥٣٠ ج ٧ ـ السيد فضل اللّه الراوندی فی نوادره عن ابی المحاسن عن أبی‌عبداللّه عن عمّه عن محمد بن العبّاس عن الحسین بن علی بن ابراهیم بن الحسین عن صفوان بن صالح عن الولید بن مسلم عن عامر ابن شبل قال سمعت رجلاً یحدّث عن انس بن مالک انّه قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّ فی الجنّة قصراً لایدخله الاّ صوّام رجب.

١٥٧٩٠ (٣١) **تهذیب:** ٣٠٥ ج ٤ ـ ابو عبداللّه بن عیّاش قال حدثنی احمد بن زیاد الهمدانی و علی بن محمد التستری قالا حدثنا محمد بن اللیث المکّیّ قال حدثنی ابو اسحٰق بن عبداللّه العلویّ العریضی قال وحَکّ[١] فی صدری ما الایّام الّتی تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علی بن محمد علیه السلام و هو بصریا[٢] و لم أُبد ذلک لاحد من خلق اللّه فدخلت علیه فلمّا بصرنی قال علیه السلام یا أبا اسحٰق جئت تسئلنی عن الایّام التی یصام فیهنّ و هی الاربعة اوّلهنّ یوم السابع و العشرین من رجب یوم بعث اللّه تعالی محمّداً صلی الله علیه و آله الی خلقه رحمة للعالمین و یوم مولده صلی الله علیه و آله و هو السابع عشر من شهر ربیع الاوّل و یوم الخامس و العشرین من ذی‌القعدة فیه دحیت الکعبة و یوم الغدیر فیه اقام رسول اللّه صلی الله علیه و آله اخاه علیّاً علیه السلام علماً للناس و اماماً من بعده قلت صدقت جعلت فداک لذلک قصدت اشهد انّک حجّة اللّه علی خلقه **وسائل:** ٤٥٥ ج ١٠ ـ سعید بن هبة الله الراوندی فی الخرائج و الجرائح عن **اسحق** بن عبداللّه العلوی العریضی قال رکب ابی و عمومتی الی ابی‌الحسن علیه السلام و قد اختلفوا فی الایام التی تصام فی السنة و هو مقیم بقریة قبل سیره الیٰ سرّ من رأی فقال لهم جئتم تسألونی عن الایّام الّتی

---

١ ـ وجد خ حَکّ فی صدری ای تخالج. ٢ ـ صریا: موضع بقرب المدینة ـ ق.

تصام فى السنة فقالوا ما جئناک الاّ لهذا فقال عليه السلام اليوم السابع عشر من ربيع الاوّل و هو اليوم الذى ولد فيه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و اليوم السابع و العشرون من رجب و هو اليوم الذى فيه بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله و اليوم الخامس و العشرون من ذى‌القعدة و هو اليوم الذى دحيت فيه الارض من تحت الكعبة و اليوم الثامن عشر من ذى‌الحجّة و هو يوم الغدير

مصباح الشيخ ٧٥٤ ـ روى **اسحق بن** عبداللّه العلوى العريضى قال اختلف ابى و عمومتى فى الاربعة الايّام التى تصام فى السنة فركبوا الى مولانا ابى‌الحسن على بن محمد عليهما السلام و هو مقيم بصريا قبل مصيره الى سرّ من رآى و ذكر نحوه الى قوله دحيت فيه الارض (ثمّ قال) و استوت[١] سفينة نوح على الجودى فمن صام ذلک اليوم كان كفّارة سبعين سنة.

و اليوم الثامن عشر من ذى‌الحجّة و هو يوم الغدير يوم نصب فيه رسول اللّه صلى الله عليه و آله عليّاً اميرالمؤمنين عليه السلام عَلَماً فمن صام ذلک اليوم كان كفّارة ستّين عاماً.

١٥٧٩١ (٣٢) **المقنعة** ٥٩ ـ و قد ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام اربعة ايّام فى السنة و جائت الآثار بعظيم الثواب فى صيامها فليس يكاد احد من الشيعة يخلّ بصيامها الاّ لعذر لتأكيد امرها عند الطائفة بأسرها فاوّل يوم منها يوم السابع عشر من ربيع الاوّل و هو اليوم الذى ولد فيه النبىّ صلى الله عليه و آله فمن صامه كتب اللّه له صيام ستّين سنة و يوم السابع و العشرين من رجب و هو اليوم الذى بعث فيه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و من صامه كان كفّارة ستّين شهراً و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و هو اليوم الذى دحا اللّه فيه الارض من تحت الكعبة فمن صامه

---

١ ـ استقرّت ـ خ.

كفّر اللّه عنه ذنوب ستّين سنة و يوم الغدير و هو اليوم الذى نصب فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله اميرالمؤمنين عليه السلام اماماً و من صامه لم يستبدل به كتب اللّه له صيام الدهر.

١٥٧٩٢(٣٣) **تهذيب**:٤: ٣٠٤ج ٤ـمحمدبن يعقوب عن **كافى**:١٤٩:ج ٤ ـعدّة من اصحابنا عن **سهل** بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الرضا[1] عليه السلام قال بعث اللّه عزّوجلّ محمّداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين فى سبعة و عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه عزّوجلّ له صيام ستّين شهراً و فى خمسة و عشرين من ذى القعدة وضع (اللّه ـ يب) البيت و هو اوّل رحمة وضعت على وجه الارض فجعله اللّه عزّوجلّ مَثابَةً لِلنّاس وَ اَمناً فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهرا و فى اوّل يوم من ذى الحجّة و لد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهرا.

١٥٧٩٣(٣٤) **امالى الصدوق** ٤٧٠ـحدثنا عبدالواحد بن محمد العطّار رض قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابورى قال حدثنا حمْدان بن سليمان قال حدثنا احمد بن على بن النعمان عن **عبداللّه** بن طلحة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب اللّه له اجر صيام سبعين سنة.

١٥٧٩٤(٣٥) **ثواب الاعمال** ٨٣ـابى ره قال حدثنى سعد بن عبداللّه قال حدثنى احمد بن الحسين[2] بن الصقر عن ابى طاهر محمد بن حمزة بن اليسع عن **الحسن** بن بكّار عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال بعث اللّه محمداً صلى الله عليه وآله لثلث ليال مضين من شهر رجب و صوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً قال سعد بن عبداللّه كان مشايخنا يقولون انّ ذلك

---

١ ـ الاول ـ كا. ٢ ـ الحسن ـ خ.

غلط من الكاتب و هو انه لثلث ليال بقين من رجب **وسائل**: ٤٤٧ ج ٧ ـ و فى كتاب فضائل رجب بالاسناد مثله و ذكر كلام سعد.

١٥٧٩٥ (٣٦) **وسائل**: ٤٨٢ ج ١٠ ـ علي بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال عن الدوريستى باسناده عن على بن النعمان عن **عبدالله** بن طلحة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال صيام سبعة و عشرين من رجب يعدل عندالله صيام سبعين سنة **وسائل**: و رواه الصدوق فى كتاب فضائل رجب عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن **على** بن النعمان مثله.

١٥٧٩٦ (٣٧) **وسائل**: ٤٨٢ ج ١٠ ـ **على** بن موسى بن طاووس باسناده قال قال الصادق عليه السلام لاتدع صوم يوم سبعة و عشرين من رجب فانّه اليوم الذى انزل فيه النبوّة على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم. **المقنع** ٦٥ من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كان كفّارة ستّين شهراً[1]

١٥٧٩٧ (٣٨) **مستدرك**: ٥١٨ ج ٧ ـ السيّد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن ابى المحاسن عن ابى عبدالله عن ابى العباس و ابى جعفر عن ابراهيم عن عبدالله بن سليمان عن أبى الصالح الشجرى عن سعيد بن سعيد عن سفيان الثورى عن الاعمش عن منهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن **ابن عبّاس** قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى سابع و عشرين من رجب بعث الله محمّداً صلى الله عليه و آله فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة ستّين و يعصمه الله تعالى من ابليس و جنوده فان مات فى يومه أو فى ليلته مات شهيدا و يجعل الله تعالى روحه فى حواصل[2] طير أخضر يسرح فى الجنّة حيث شاء و يجعل الله تعالى له نصيباً فى عبادة العابدين

١ ـ كان كصيام ستّين شهراً ـ خ ل. ٢ ـ الحَوْصَل من الطائر بمنزلة المعدة من الانسان.

و المجاهدين و الشاكرين و الذاكرين الذين لا خوف عليهم و لاهم يحزنون.

و الذى بعثنى بالحقّ اذا صام العبد و الأمة (و مات ـ ظ) ليلته غفر اللّه ذنوبه فيما بينه و بين ربّه ان كان ذنوبه بعدد نجوم السماء و قطر المطر و ورق الشجر و ايّام الدهر و يجعل اللّه تعالى (له ـ ظ) نصيباً فى ثواب جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل و ملك الموت و الروحانيين معه و الكرّوبيّين و حملة العرش.

و الذى بعثنى بالحقّ يجعل له نصيباً فى عبادة ملائكة سبع سمٰوات اذا أتى ملك الموت لقبض روحه قبضه على الايمان و يخرج من قبره و وجهه مثل القمر ليلة البدر و يمرّ على الصراط كالبرق الخاطف و يعطى كتابه بيمينه و يثقل ميزانه و لايخاف اذا خاف الناس و يعطيه اللّه تعالى فى جنّة الفردوس سبعين الف مدينة فى كلّ مدينة سبعون ألف قصر و كل قصر منها خير من الدنيا و ما فيها و فى كلّ قصر مالا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر.

١٥٧٩٨ (٣٩) **مستدرك**: ٥١٩ ج ٧ ـ و عن ابى المحاسن عن ابى عبداللّه عن محمد بن احمد عن عقيل بن سمر عن محمد بن عمران عن محمد بن عبداللّه عن عبدالرحيم بن محمد عن خالد بن يزيد عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن **ابن عبّاس** قال كان يقول فى سبع و عشرين ليلة خلت من رجب بعث اللّه تعالى محمداً صلّى اللّه عليه و آله فمن صلّى تلك الليلة اثنى عشر ركعة فاذا فرغ من صلوته قرء فاتحة الكتاب سبع مرّات ثمّ صام ذلك اليوم كان كفّارة ستّين سنة.

و تقدّم فى رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة و فرضها فى كتاب الصلوة قوله عليه السلام و سنّ

رسول اللّه صلى الله عليه وآله صوم شعبان و ثلاثة ايّام فى كلّ شهر مثلى الفريضة.

و فى رواية سلمان (١٤) من باب (٨) استحباب صلوة كلّ ليلة من رجب من ابواب ما ورد من الصلوة تطوعاً فى الايّام و الليالى قوله صلى الله عليه وآله و كتب اللّه له بصوم كلّ يوم (من رجب) يصومه منه عبادة سنة و رفع له الف درجة فان صام الشهر كلّه انجاه اللّه عزّوجلّ من النّار و اوجب له الجنّة.

و فى رواية ابن عباس (١٧) قوله صلى الله عليه وآله من صام ايّام البيض من رجب و قام لياليها (الى ان قال) دفع عنه شرّ اهل السماء و شرّ اهل الارض و شرّ ابليس و جنوده **و فى** رواية الحسن بن يوسف (١) من باب (٩) استحباب صلاة الرغايب ليلة اوّل جمعة من رجب قوله من صام كلّه استوجب على اللّه ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه و عصمة فيما بقى من عمره و أماناً من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول اللّه انّى عاجز عن صيامه كلّه فقال صلى الله عليه وآله صم اوّل يوم منه فانّ الحسنة بعشر امثالها و اوسط يوم منه وآخر يوم منه فانّك تعطىٰ ثواب من صام كلّه ولكن لاتغفل عن ليلة اوّل جمعة منه الخ.

و فى رواية الريّان (٦) من باب (١١) استحباب صلوة يوم النصف من شعبان قوله صام ابوجعفر الثانى عليه السلام لمّا كان ببغداد يوم النصف من رجب و يوم سبع و عشرين منه و صام معه جميع حشمه **و فى** رواية ابن راشد (٥) من باب (١٤) استحباب صيام الثامن عشر من ذى‌الحجّة قوله عليه السلام و لاتدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فانّه اليوم الذى نزلت فيه النبوّة على محمّد صلى الله عليه وآله و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم.

و يأتى فى رواية الرقّى (٣١) من الباب التّالى قوله سألت

اباعبدالله عليه السلام عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان و فى غير هذه الرواية من هذا الباب ايضاً يهذا المضمون و فى باب (٢٢) ما ورد فى فضائل سور القرآن من ابواب فضائل القرآن و باب (١٩) انّه ليس شىء اعظم و افضل و ارجح و اثقل من شهادة ان لا اله الاّ الله من ابواب الذكر ما يدلّ على استحباب قرائة التوحيد و التهليل و الاستغفار فى شهر رجب.

(١٧) باب استحباب صوم شهر شعبان كلّه و بعضه و استحباب اتّصال صومه بشهر رمضان فانّه توبة من الذنوب

قال اللّه تعالى فى سورة النساء (٤) فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ اِلىٰ اَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوبَةً من اللّه وَ كَانَ اللّه عَلِيماً حَكِيماً (٩٢).

١٥٧٩٩ (١) **تهذيب**: ٣٠٧ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ٩٣ج ٤ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن الحسين بن مخارق (و ـ يب ط) أبى جنادة السلولى عن **فقيه** ٥٦ ج ٢ ـ عن أبى جعفر عليه السلام (عن أبيه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ـ يب كا) من صام (شهر ـ خ فقيه) شعبان كان له طهراً[١] من كل زلَّةٍ و وَصْمَةٍ و بادرة (و ـ فقيه) قال أبوحمزة قلت لابى جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين فى المعصية (و النذر فى المعصية ـ كا فقيه خ [٢]) قلت فما[٣] البادرة قال اليمين عند الغضب و التوبة منها (عند ـ يب) الندم (عليها ـ فقيه ـ معانى).

ثواب الاعمال ٨٣ أبى ره قال حدثنى سعد بن عبدالله قال حدثنى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المخارق الكوفى ابن جنادة السلولى

١ ـ طهوراً ـ فقيه ـ طهرة ـ يب. ٢ ـ ولانذر فى معصية ـ يب ـ معانى الاخبار.
٣ ـ ما ـ يب.

عن **ابى حمزة** الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. **مصباح الشيخ** ۷۵۷ ـ روى **ابوحمزة** الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

معانى الاخبار ۱۶۹ ـ حدثنا محمد بن على ما جيلويه عن عمّه عن محمد بن على الكوفى عن حضين بن مخارق أبي جنادة السلولى عن **ابى حمزة** عن ابى جعفر عليه السلام عن ابيه نحوه.

۱۵۸۰۰ (۲) **المقنعة** ۵۹ ـ روى عن الصادق عليه السلام انّه قال من صام يوماً من شعبان دخل الجنّة و قال الباقر عليه السلام من صام شعبان كان طهوراً له من كلّ زلّة و وصمة وفهئة[۱] و بادرة و قال انّ صوم شعبان صوم النبيّين و صوم اتباع النبيّين فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم لقوله عليه السلام رحم اللّه من أعاننى على شهرى و قال أميرالمؤمنين عليه السلام شهر رمضان شهر اللّه و شهر شعبان شهر رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم و رجب شهرى.

۱۵۸۰۱ (۳) **تهذيب**: ۳۰۸ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۳۸ ـ ج ۲ على بن الحسن بن فضّال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد و عمرو[۲] بن عثمان وسندى بن محمد جميعهم عن **يونس بن** يعقوب عن ابى عبداللّه عليه السلام قال (و ـ صا ط) سئلته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداک كان احد من آبائک عليهم السلام يصوم شعبان قال كان خير آبائى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم اكثر صيامه فى شعبان **ثواب الاعمال** ۸۵ ـ حدثنى محمد بن علىّ ماجيلويه عن عمّه محمد ابن ابى القاسم عن أحمد بن عبداللّه عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن **يونس بن** يعقوب عن ابى عبداللّه عليه السلام نحوه.

۱۵۸۰۲ (٤) **تهذيب**: ۳۰۸ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۹۱ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة**

۱ ـ الفوهة ـ خ ل ـ الفوهة تقطيع المسلمين بعضهم بعضاً بالغيبة. ۲ ـ عمر ـ صا خ.

قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال خير آبائى رسول اللّه صلى الله عليه وآله صامه **ثواب الاعمال** ٨٥ ـ حدثنى محمد بن على ما جيلويه عن عمّه محمد ابن أبي‌القاسم عن أحمد بن عبداللّه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (و ذ در مثله).

١٥٨٠٣ (٥) **تهذيب**: ٣٠٨ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ٩١ ج ٤ ـ ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً ـ كا) عن صفوان عن ابن مسكان **عن الحلبى** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان **قطّ** قال صامه خير آبائى رسول اللّه صلى الله عليه وآله.[1]

كافى: ٩١ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان **عن الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام مثله.

١٥٨٠٤ (٦) **المقنعة** ٥٩ ـ روى محمد بن سنان عن **زيد** الشحام قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال نعم كان آبائى يصومونه و انا اصومه وآمر شيعتى بصومه فمن صام منكم شعبان حتّى يصله بشهر رمضان كان حقّاً على اللّه ان يعطيه جنّتين و يناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كلّ ليلة يافلان طبت و طابت لك الجنّة

---

١ ـ قال الكلينى بعد ذكرخبر الحلبى فاما الذى جاء فى صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال ما صامه رسول اللّه صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائى فقال ذلك لانّ قوماً قالوا انّ صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان و وجوبه مثل وجوب شهر رمضان و انّ من افطر يوماً منه فعليه من الكفّارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان.

و انّما قول العالم عليه السلام ماصامه رسول اللّه صلى الله عليه وآله و لا احد من آبائى اى ما صاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم انّه فرض و انّما كانوا يصومونه سنّة فيها فضل و ليس على من لم يصمه شىءٌ (وذكر نحوه الشيخ فى التهذيب ص ٣٠٨ ج ٤ و فيه) لانّ قوماً قالوا انّ صومه فريضة و كان ابو الخطّاب لعنه اللّه و اصحابه يذهبون اليه و يقولون انّ من افطر يوماً منه لزمه من الكفّارة ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك و انّه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه.

كفى بك انّك سررت رسول اللّه ﷺ بعد موته.

١٥٨٠٥(٧) ـ **مستدرك**: ٥٣٨ ج ٧ ـ كتاب العلاء عن **محمد** بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ماترى فى صوم شعبان قال حسن قال قلت افصامه رسول اللّه ﷺ قال لا (قال ـ خ) قلت افتصومه انت قال لا قال قلت افصامه احد من آبائك قال لا.

١٥٨٠٦(٨) ـ **فضائل اشهر الثلاثة** ٥٥ ـ حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا عبدالعزيز بن يحيى (قال حدثنا محمد بن زكريّا خ) قال حدثنا احمد بن عبداللّه الكوفى عن **سليمان** المروزى عن الرضا عليه السلام قال كان رسول اللّه ﷺ يكثر الصيام فى شعبان و لقد كانت نسائه اذا كان عليهنّ صوم أخّرنه الى شعبان مخافة ان يمنعن رسول اللّه ﷺ حاجته و كان ﷺ يقول شعبان شهرى و هو افضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيمة الحديث.

١٥٨٠٧(٩) **وفيه** ٦٠ حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **ابان** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال من صام ثلثة ايّام من شعبان وجبت له الجنّة و كان رسول اللّه ﷺ شفيعه يوم القيٰمة.

١٥٨٠٨(١٠) **وبهذا الاسناد** قال قال ابو عبداللّه عليه السلام سمعت ابى قال كان ابى زين العابدين عليه السلام اذ (ا ـ ظ) اهلّ شعبان جمع اصحابه فقال معاشر اصحابى أتدرون ايّ شهر هذا هذا شهر شعبان و كان رسول اللّه ﷺ يقول شعبان شهرى الا فصوموا فيه محبّة لنبيّكم و تقرّباً الى ربّكم فوالذى نفس على بن الحسين بيده لسمعت ابى الحسين بن على يقول سمعت اميرالمؤمنين عليه السلام يقول من صام شعبان محبّة نبىّ اللّه و تقرّباً الى اللّه عزّوجلّ احبّه و قرّبه من كرامته يوم القيٰمة و اوجب له الجنّة.

١٥٨٠٩ (١١) **فضائل الاشهر الثلاثة** ٥٦ـحدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره قال حدثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا جعفر بن سلمة الاهوازى قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفى قال اخبرنا **ابراهيم بن ميمون** قال حدثنا عنه عليه السلام صوم شعبان كفّارة الذنوب العظام حتّى لو انّ رجلاً بُلِىَ بدم حرام فصام من هذا الشهر ايّاما و مات رجوت له المغفرة الخبر.

١٥٨١٠ (١٢) **ثواب الاعمال** ٨٥ـحدثنا حمزة بن محمد بن العلويّ ره قال حدثنا ابو محمد عبدالرحمٰن ابن ابى‌حاتم قال حدثنا يزيد بن سنان البصرى نزيل مصر قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قال حدثنا ثابت بن قيس المدنى قال أخبرنى أبوسعيد المقبرى[1] قال حدثنا **اسامة** بن زيد قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصوم الأيّام حتّى يقال لا يفطر و يفطر حتّى يقال لا يصوم قلت (أـخ) رأيته يصوم من شهر ما لا يصوم من شىء من الشهور قال نعم قلت اىّ شهر قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان و هو شهر ترفع فيه الاعمال الى ربّ العالمين فاحبّ ان يرفع عملى و أنا صائم ـو رواه الصدوق فى كتاب فضائل الأشهر ٥١ ـنحوه.

١٥٨١١ (١٣) ـاحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره ١٩ عن **النضر بن سويد** عن **عبدالله** بن سنان عن ابى‌عبدالله عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يكثر الصوم فى شعبان يقول انّ اهل الكتاب تنحّسوا به فخالفوهم.

١٥٨١٢ (١٤) **وسائل:** ٤٩١ ج ١٠ الصدوق فى كتاب فضائل شعبان باسانيد متعدّدة عن عايشة قالت ما رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وآله صام فى شهر اكثر ممّا صام فى شعبان.

---

١ ـالمقرى ـخ.

١٥٨١٣(١٥) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ ـ عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّه كان اكثر ما يصوم من الشهور شعبان.

١٥٨١٤(١٦) **مستدرك: ٥٣٩ ج ٧ ـ ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّه ما كان يكثر الصيام فى شهر اكثر من صيامه فى شعبان فانّه كان يصوم شعبان كلّه و كان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فانّ اللّه لايملّ حتّى تملّوا و انّه كان احبّ الصلوة الى رسول اللّه صلى الله عليه وآله ما داوم عليها و ان قلّت و كان اذا صلّى صلوة من الصلوات داوم عليها.

١٥٨١٥(١٧) **مصباح** الشيخ ٧٦٠ عن محمد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمد السيّارى عن **العباس** بن مجاهد عن ابيه قال كان على بن الحسين عليه السلام يدعو عند كلّ زوال من ايّام شعبان و فى ليلة النصف منه و يصلّى على النبىّ صلى الله عليه وآله بهذه الصلوات يقول اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد شَجَرَةِ النُّبوّة وَ مَوضِعِ الرِسالة (الى ان قال) و هذا شهر نبيّك سيّد رسلك شعبان الذى حَفَفْتَه مِنك بالرّحمة و الرضوان الذى كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يَدْأَبُ[1] فى صيامه و قيامه فى لياليه و ايّامه بخوعا[2] لك فى اكرامه و اعظامه الى محلّ حمامه[3] اللّهمّ فاعنّا على الاستنان بسنّته فيه و نيل الشفاعة لديه و ذكر الدعاء.

١٥٨١٦(١٨) ـ احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره ١٩ عن على بن النعمان عن زرعة بن محمد عن **سماعة** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال نعم و لم يصمه كلّه قلت فكم أفطر منه قال افطر فاعدتها و اعادها ثلاث مرّات لايزيدنى على ان أفطر منه ثمّ سئلته فى العام المقبل عن ذلك فأجابنى بمثل ذلك قال فسئلته

---

١ ـ دأب فى عمله: جدّ و تعب. ٢ ـ اى اقراراً و اذعاناً.
٣ ـ الحِمام: الموت ـ الحُمّة: السيّد الشريف الحِمام جمع الحمّة: كلّ ما قضى و قدّر.

عن فصل مابين ذلک يعنی ما بين شعبان و رمضان فقال فَصِلْ قلت متی قال اذا جزت النصف ثمّ افطرت منه يوماً فقد فصلت قال زرعة ثمّ اخبرنی سماعة عن ابی‌الحسن عليه السلام انه قال اذا افطرت منه يوماً فقد فصلت فی اوّله أو فی آخره.

١٥٨١٧ (١٩) **وفيه عن** ابن النعمان عن زرعة عن **المفضّل** مثله و قال و كان ابی يفصل بين شعبان و رمضان بيوم و كان علی بن الحسين عليهما السلام يصل مابينهما و يقول صيام شهرين متتابعين و اللّه توبة من اللّه.

١٥٨١٨ (٢٠) **وفيه** ١٧ ـ و عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسی عن **سماعة** بن مهران قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن صوم شعبان فقال حسن فقلت كيف كان صيام رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال صام بعضاً و افطر بعضاً.

١٥٨١٩ (٢١) **العيون** ٧١ ج ٢ ـ حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادی قال حدثنا علی بن محمد بن عيينة[1] قال حدّثنا **دارم** بن قبيصة قال حدثنا علی بن موسی الرضا عليهما السلام قال حدثنا أبی موسی بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علیّ بن ابی طالب عليهم السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر شعبان يصوم فی اوّله ثلاثاً و فی أوسطه ثلاثاً و فی آخره ثلثاً و اذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين (او يوم ـ خ ئل) ثمّ يصوم.

١٥٨٢٠ (٢٢) **مستدرک**: ٥٣٩ ج ٧ ـ **زيد الزرّاد** فی أصله قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول صام رسول اللّه صلى الله عليه وآله شعبان ففصل بينه و بين شهر رمضان بيوم أو يومين ثمّ وصله بشهر رمضان قلت كيف فصل بينهما فقال كان صلى الله عليه وآله يصوم فاذا كان قبل النصف بيوم أو يومين أفطر ثمّ صام و وصله بشهر رمضان فذلک الفصل بينهما قلت فان افطرت بعد النصف

---

١ ـ عنبسة ـ ئل.

بيوم او يومين ثمّ أصله أيكون ذلك مواصلة شهر رمضان فقال لايكون المواصلة اذا افطرت بعد النصف.

۱۵۸۲۱ (۲۳) **الدعائم** ۲۸۳ ج ۱ ـ عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّه قال شعبان شهري و رمضان شهر اللّه و هذا على التّعظيم و الشهور كلّها للّه و لِأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان و قال على صلوات اللّه عليه كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و رمضان يصلهما و يقول هما شهر اللّه (و ـ ك) هما كفّارة ماقبلهما و ما بعدهما.

۱۵۸۲۲ (۲٤) **كافى**: ۹۲ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن **تهذيب**: ۳۰۷ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۳۷ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن **فقيه** ٥۷ ج ۲ ـ **عمرو** بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و (شهر ـ يب صا فقيه) رمضان (و ـ يب) يصلهما و ينهى الناس ان يصلوهما و كان يقول هما شهر اللّه و هما كفّارة (اللّه ـ خ فقيه) لما قبلهما و ما[1] بعدهما (من الذنوب ـ كا فقيه) حمله الشيخ ره على صوم الوصال و حمل الصدوق ره قوله عليه السلام و ينهى الناس ان يصلوهما على الانكار لاعلى الاخبار.

ثواب الاعمال ۸٥ ـ حدثنى محمد بن على ما جيلويه عن عمّه محمد ابن **أبى القاسم** عن احمد بن ابى عبداللّه عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمر و بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

۱۵۸۲۳ (۲٥) **مستدرك**: ٥٤۱ ج ۷ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن **جابر** بن يزيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يسمّى شعبان شهر الصبر و كان يصبر عليه فيصومه ثمّ يصوم شهر رمضان و يفصل بينهما بيوم و كان علىّ بن

---

۱ ـ و لما ـ كا.

الحسين عليه السلام يقول صيام شهرين متتابعين توبة من اللّه.

١٥٨٢٤ (٢٦) **مستدرك**: ١ ٥٤١ ج ٧ـ ابن أبي جمهور في درر اللئالي و في حديث عنه صلى الله عليه وآله انّه كان احبّ الشّهور الى رسول اللّه صلى الله عليه وآله ان يصوم شعبان ثمّ يصله برمضان.

١٥٨٢٥ (٢٧) **ثواب الاعمال** ٨٦ـ حدثنا (محمد بن ـ ثل) احمد بن الحسن القطّان قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي‌حاتم قال حدثنا الحجّاج بن حمزة قال حدثنا يزيد قال اخبرني صدقة الدّقيقي قال حدثنا ثابت عن **انس** قال سئل رسول اللّه صلى الله عليه وآله أيّ الصيام افضل قال شعبان تعظيماً لرمضان.

١٥٨٢٦ (٢٨) **امالي الصدوق** ٢٤ـ حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رض قال حدثنا ابي ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن **عبداللّه** ابن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيٰمة و ما من عبد يكثر الصيام في شعبان الاّ اصلح اللّه له امر معيشته و كفاه شرّ عدوّه و انّ ادنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان ان تجب له الجنّة و رواه الصدوق في كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ص٤٣.

١٥٨٢٧ (٢٩) **تهذيب**: ١١٧ ج ١ـ اخبرني جماعة عن ابي محمد هٰرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزّاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد ابن ابي‌عمير عن حماد بن عثمان عن **ابي‌بصير** عن ابي‌عبداللّه عليه السلام قال صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تَخْفيف مِنْ رَبِّكم مصباح الشيخ ٧٨٣ عن **ابي بصير** عن ابي عبداللّه عليه السلام

مثله الاّ انّ فيه من رَبّكم وَ رَحْمَة.

۱۵۸۲۸ (۳۰) **ثواب الاعمال** ۸۵ـ حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا حامد بن شعيب قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا وكيع عن سفيان عن **زيد** بن اسلم[1] قال سئل رسول اللّهﷺ عن صوم رجب فقال اين انتم عن شعبان **و في نسخة** الا انّ شعبان شهرى و من اعاننى على شهرى اعانه اللّه **وسائل:** ۵۰۲ ج ۱۰ الصدوق فى كتاب فضائل شعبان عن احمد بن محمد بن اسحاق عن **حامد بن** شعيب مثله سنداً و متناً الى قوله عن شعبان.

۱۵۸۲۹ (۳۱) **وسائل:** ۵۱۱ ج ۱۰ ـ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلا عن كتاب سعد بن عبداللّه باسناده عن **داود الرقّى** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان فقلت له يابن رسول اللّه ما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال الجنّة و اللّه فقلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة و الاستغفار و من تصدّق بصدقه فى شعبان ربّاها اللّه تعالى كما يربّى احدكم فصيله[2] حتّى يوافى يوم القيمة و قد صارت مثل احد.

۱۵۸۳۰ (۳۲) **المصباح للشيخ** ۷۵۷ روىٰ صفوان بن **مهران الجمّال** قال قال لى ابوعبداللّه عليه السلام حُثَّ مَنْ فى ناحيتك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم انّ رسول اللّهﷺ كان اذا رأى هلال شعبان امر منادياً ينادى فى المدينة يا اهل يثرب انّى رسول اللّه اليكم الاٰ و انّ شعبان شهرى فرحم اللّه من أعاننى على شهرى ثمّ قال انّ اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول ما فاتنى صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول اللّهﷺ ينادى فى شعبان و لن يفوتنى فى ايّام حياتى

---

۱ ـ مسلم ـ ثل. ۲ ـ اى ولد الناقه او البقرة اذا فصل عن امّه.

صوم شعبان انشاء اللّه ثمّ قال كان ابى عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين توبة من اللّه.

١٥٨٣١(٣٣) **وسائل:٤٩٣ج ١٠ـ علی بن طاووس** فی كتاب الاقبال بعدّة اسانيد الى الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبیّ صلى الله عليه وآله قال شعبان شهرى و شهر رمضان شهر اللّه فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة و من صام يومين من شهرى غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و من صام ثلاثة ايّام من شهرى قيل له استأنف العمل.

١٥٨٣٢(٣٤) **وعن** اميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله تتزيّن السمٰوات فی كلّ خميس من شعبان فتقول الملائكة الٰهنا اغفر لصائمه واجب دعائهم الى ان قال و من صام فيه يوماً واحداً حرّم اللّه جسده على النار.

١٥٨٣٣(٣٥) **امالی الصدوق** ١٠٥ـ حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقانى رض قال حدثنا احمد بن محمد الهمدانى قال حدثنا على بن الحسين بن على بن فضّال عن أبيه عن **مروان بن مسلم** عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حدّثنا ابى عن أبيه عن جدّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله شعبان شهرى ور مضان شهر اللّه عزّوجلّ فمن صام من شهرى يوماً كنت شفيعه يوم القيمة و من صام شهر رمضان اعتق من النار.

١٥٨٣٤(٣٦) **وفيه** ٢٦ـ الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى رحمه اللّه قال حدثنا ابى ره قال حدثنى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن علیّ الكوفى عن نصر بن مزاحم عن ابى عبدالرحمٰن المسعودى عن **العلاء بن يزيد** القرشى قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام حدثنى ابى عن ابيه عن جدّه عليهم السلام قال

قال رسول اللّهﷺ شعبان شهرى و شهر رمضان شهر اللّه عزّوجلّ فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة و من صام يومين من شهرى غفر له ما تقدّم من ذنبه (و ما تأخّر ـ ثل[١]) و من صام ثلثة ايّام من شهرى قيل له استأنف العمل و من صام شهر رمضان فحفظ فرجه و لسانه و كفّ اذاه عن الناس غفر اللّه له ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخّر و اعتقه من النار و احلّه دار القرار و قبل شفاعته فى عدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد **و رواه** الصدوق فى كتاب فضائل الاشهر الثلاثة بهذا السند.

۱۵۸۳۵ (۳۷) **ثواب الاعمال** ۸٤ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن **اسماعيل** ابن ابى زياد عن ابى عبداللّهؑ قال قال رسول اللّه ﷺ **الجعفريات** ٥٨ ـ باسناده عن علىؑ قال قال رسول اللّهﷺ شعبان شهرى و رمضان شهر اللّه و هو ربيع الفقراء (**ثواب الاعمال** و انما جعل الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم) انما اوردناه لانه يمكن ان يستفاد من قوله شعبان شهرى استحباب صيامه و لو بقرينة روايات اخر.

۱۵۸۳٦ (۳۸) **فقيه** ٥٦ ج ۲ ـ روى الحسن بن محبوب عن **عبداللّه** بن مرحوم الازدى قال سمعت ابا عبداللّهؑ يقول من صام اوّل يوم من شعبان وجبت له الجنّة (البتّة ـ خ) و من صام يومين نظر اللّه اليه فى كلّ يوم و ليلة فى دار الدّنيا و دام نظره اليه فى الجنّة و من صام ثلثة ايّام زار اللّه فى عرشه من جنّته فى كلّ يوم.

قال الصدوقؒ زيارة اللّه زيارة انبيائه و حججهؑ.

ثواب الاعمال ۸٤ ـ ابى ره قال حدثنى سعد بن عبداللّه قال

١ ـ و الظاهر انه سهو و الا يلزم ان يكون صوم يومين افضل من ثلثة ايّام.

حدثنى على بن سليمان بن داود الزربى قال حدثنى الحسن بن محبوب (و ذكر مثله سنداً و متناً).

١٥٨٣٧ (٣٩) **قرب الاسناد** ٣٨ـ عن احمد بن اسحق (بن مسعد ـ خ ل) عن **بكر بن** محمد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداک ما تقول فى صوم شعبان قال صمه قلت فالفصل قال يوم بعد النصف ثمّ صِلْ.

١٥٨٣٨ (٤٠) **الخصال** ٥٨٣ **والعيون** ٢٥٥ ـ حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندى (رض) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضّال قال حدثنا محمد بن الوليد عن **العبّاس** بن هلال قال سمعت ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول من صام من شعبان يوماً واحدا ابتغاء ثواب اللّه دخل الجنّة و من استغفر (اللّه ـ العيون) فى كلّ يوم من شعبان سبعين مرة حشر (ه اللّه عزّوجلّ العيون) يوم القيٰمة فى زمرة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم و وجبت له من اللّه الكرامة و من تصدّق فى شعبان بصدقة و لو بشقّ تمرة حرّم اللّه جسده على النار و من صام ثلثة ايّام من شعبان و وصلها بصيام شهر رمضان كتب اللّه له صوم شهرين متتابعين.

١٥٨٣٩ (٤١) **الخصال** ٦٠٦ (بالاسناد المتقدّم فى باب (٣١) انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ من ابواب النجاسات عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين) و صوم شعبان حسن لمن صامه لانّ الصالحين قد صاموه و رغّبوا فيه و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يصل شعبان بشهر رمضان.

١٥٨٤٠ (٤٢) **العيون** ١٢٤ ج ٢ (بالاسناد المتقدّم عن **الفضل** بن شاذان فى حديث محض الاسلام و شرايع الدّين) و صوم شعبان حسن لمن

صامه.

تحف العقول ٤١٩ عن الرضاعليه السلام في كتابه الى المأمون قال و صوم شعبان حسن و هو سنّة قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله شعبان شهرى و شهر رمضان شهر اللّه.

١٥٨٤١ (٤٣) **ثواب الاعمال** ٨٦ـ حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا عبدالرحمن بن الحجّاج قال حدثنا العبّاس بن يزيد العبدى قال حدثنى غندر قال حدثنا شعيب (شعبة ـ خ) عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن امّ سلمة عن **ابى سلمة** انّ النبىّ صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السنة شهراً تامّاً الاّ شعبان يصل به رمضان.

١٥٨٤٢ (٤٤) **فقيه** ٥٧ ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايّام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب اللّه له صوم شهرين متتابعين **امالى الصدوق** ٥٣٣ حدثنا محمد بن على ما جيلويه ره قال حدثنى عمّى محمد ابن ابى القاسم قال حدثنى محمد بن على الكوفى القرشى قال حدثنى محمد بن سنان عن **المفضّل** بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

١٥٨٤٣ (٤٥) فضايل الاشهر الثلاثة ـ ٥٣ حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحٰق عن احمد بن محمد الكوفى عن **علىّ** بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ابيه عن ابى الحسن الرضاعليه السلام قال من صام اوّل يوم من شعبان وجبت له الرحمة و من صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة و المغفرة و الكرامة من الله عزّوجلّ يوم القيامة و من صام شهر رمضان وجبت له الرحمة و من صام ثلثة ايّام من آخر شعبان و وصلها بصيام شهر رمضان كتب اللّه له صيام شهرين متتابعين الحديث.

١٥٨٤٤ (٤٦) **وفيه** ٥٤ حدثنا **على بن** أحمد بن عبداللّه بن احمد ابن

أبی‌عبداللّه البرقی عن أبيه عن جدّه عن ابن فضّال عن **مروان بن مسلم** عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله شعبان شهری و رمضان شهر اللّه فمن صام من شهری يوماً وجبت له الجنّة و من صام منه يومين كان من رفقاء النبيّين و الصدّيقين يوم القيمة و من صام الشهر كلّه و وصله بشهر رمضان كان ذلک توبة له من كلّ ذنب صغير او كبير و لو من دم حرام.

١٥٨٤٥ (٤٧) **وفيه** ٦٣ ـ وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمی قال حدثنا فرات بن ابراهيم الكوفی قال حدثنا محمد بن أحمد بن علی الهمدانی قال حدثنا الحسن بن علی المعروف بابی علی الشامی قال حدثنا عبداللّه بن سعيد الرمدقانی قال حدثنا عبدالواحد بن عتاب قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا خزيمی عن **الضحّاک** عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله شعبان شهری و رمضان شهر اللّه عزّوجلّ فمن صام شهری كنت له شفيعاً يوم القيمة و من صام شهر اللّه آنس اللّه وحشته فی قبره و وصل وحدته و خرج من قبره مبيّضاً وجهه اخذ الكتاب بيمينه و الخلد بيساره حتّی يقف بين يدی ربّه عزّوجلّ فيقول عبدی فيقول لبّيک سيّدی فيقول عزّوجلّ صمت لی قال فيقول نعم يا سيّدی فيقول تبارک و تعالٰی خذوا بيد عبدی حتّی تأتوا به نبيّی فأوتی به فأقول صمت شهری فيقول نعم فأقول له انا اشفع لک اليوم قال فيقول اللّه تعالی امّا حقوقی فقد تركتها لعبدی و امّا حقوق خلقی فمن عفا عنه فعلیّ عوضه حتّی يرضیٰ قال النبیّ صلى الله عليه وآله فآخذ بيده حتّی أنتهی به الی الصراط فاجده زحفاً زلقاً لايثبت عليه اقدام الخاطئين فآخذ بيده فيقول لی صاحب الصراط من هذا يا رسول اللّه فاقول هذا فلان باسمه من امّتی كان قد صام فی الدنيا شهری ابتغاء

شفاعتى و صام شهر ربّه ابتغآء و عده فيجوز الصراط بعفو اللّه عزّوجلّ حتّى ينتهى الى باب الجنّة فاستفتح له فيقول رضوان ذلك اليوم أمرنا ان نفتح اليوم لامّتك قال ثمّ قال أميرالمؤمنين عليه السلام صوموا شهر رسول اللّه صلى الله عليه وآله يكن لكم شفيعاً (يوم القيامة ـ خ) و صوموا شهر اللّه تشربوا من الرحيق[1] المختوم و من وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين.

١٥٨٤٦ (٤٨) **وفيه** ٦٦ حدثنا ابواحمد **محمد بن** جعفر بن بندار الشافعى قال حدثنا ابوالعباس الحمارى جعفر بن بندار الشافعى قال حدثنا ابو عبداللّه محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى بمكّة قال حدثنا على بن الازهر الاهوازى قال حدثنا فضيل (فضل ـ خ) بن عياض عن ليث عن نافع عن **عمر** بن حمر[2] انّ النبىّ صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان بشهر رمضان.

١٥٨٤٧ (٤٩) **تهذيب:** ٣٠٧ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٣٧ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ٩١ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و على بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى عمير عن سلمة صاحب السابرى عن **أبى الصباح** الكنانى قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من اللّه (واللّه ـ كا) **فقيه** ٥٧ ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام صوم شعبان و صوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة و اللّه من اللّه **المقنعة** ٥٩ و قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله) الاّ انّ فيه و اللّه توبة من اللّه.

ثواب الاعمال ٨٤ ـ أبى ره قال حدثنى سعد بن عبدالله قال حدثنى أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنى الحسين بن سعيد عن

---

١ ـ اى خمر الجنّة. ٢ ـ ليث بن نافع عن ابن عمر ـ تل.

ابن ابی‌عمیر عن سلمة عن ابی‌الصباح نحوه **مستدرک: ٥٤٠** ج ٧ ـ احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن ابن ابی‌عمیر عن سلمة صاحب السابری عن **ابی‌الصباح** صوم شعبان وصوم رمضان و الله توبة من الله.

١٥٨٤٨ (٥٠) **تفسیر العیاشی** ٢٦٦ ج ١ ـ **وفی** روایة ابی الصباح الکنانی عنه (ای ابی‌عبدالله) عليه السلام صوم شعبان و صوم شهر رمضان توبة و اللّه من اللّه.

١٥٨٤٩ (٥١) **کافی**: ٩٢ ج ٤ ـ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن عمر بن أبان عن **المفضّل** بن عمر قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام یقول صوم شعبان و (شهر ـ خ) رمضان متتابعین توبة من الله.

ثواب الاعمال ٨٤ ـ حدثنی محمد بن علی ما جیلویه رض عن عمّه محمد ابن ابی القاسم عن احمد ابن ابی عبدالله عن أبیه عن محمد بن سنان عن **المفضّل** بن عمر عن أبی عبدالله عليه السلام قال صوم (و ذکر مثله).

١٥٨٥٠ (٥٢) **کافی**: ٩٢ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن علی بن الصلت عن زرعة بن محمد [عن سماعة] عن **المفضل** بن عمر عن ابی‌عبداللّه عليه السلام قال: کان علی بن الحسین عليهما السلام یصل ما بین شعبان و رمضان و یقول صوم شهرین متتابعین توبة من الله.

١٥٨٥١ (٥٣) **فقیه** ٥٧ ج ٢ ـ زرعة عن **المفضّل** عن أبی عبدالله عليه السلام قال کان أبی عليه السلام یفصل مابین شعبان و (شهر ـ خ) رمضان بیوم و کان علی بن الحسین عليهما السلام یصل مابینهما و یقول صوم شهرین متتابعین توبة من

الله و قد صامه رسول اللهّ صلى الله عليه وآله و وصله بشهر رمضان و صامه و فصّل بينهما و لم يصمه كلّه فى جميع سنته[١] الاّ انّ اكثر صيامه كان فيه و كنّ نساء النبىّ صلى الله عليه وآله اذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلک الى شعبان كراهيّة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته و اذا كان شعبان صمن و صام معهنّ و كان عليه السلام يقول شعبان شهرى.

١٥٨٥٢ (٥٤) **ثواب الاعمال** ٨٤ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان قال حدثنا الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن **المفضل** (و ذكر نحوه الى قوله توبة من الله).

١٥٨٥٣ (٥٥) **تفسير العياشى** ٢٦٦ ج ١ ـ عن **المفضّل ابن عمر** قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين توبة من اللّه.

١٥٨٥٤ (٥٦) **وفى** رواية **اسماعيل** ابن عبدالخالق عنه عليه السلام توبةً مِنَ اللّٰهِ و اللّهِ من القتل و الظّهار و الكفّارة.

١٥٨٥٥ (٥٧) **فقيه** ٥٧ ج ٢ ـ **المقنعة** ٥٩ ـ قال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة و اللّه من اللّه.[٢]

١٥٨٥٦ (٥٨) **وسائل**: ٥٠٣ ج ١٠ ـ الصدوق فى **ثواب الاعمال** ـ عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن ابى نصر عن ابراهيم (بن نعيم ـ خ) عن **معاوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ صوم ثلاثين يوماً و صوم رمضان شهرين متتابعين توبة من اللّه.

١٥٨٥٧ (٥٩) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ ـ عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انّه قال

---

١ ـ سنينه ـ خ ل سنه ـ خ ل. ٢ ـ واللّهِ توبة من اللّه ـ المقنعة.

صيام شعبان و شهر رمضان هما و اللّه توبة من اللّه ثمّ قرء **فَصيامُ شَهْرَينِ متَتَابِعَين تَوبةً مِنَ اللّه.**

۱۵۸۵۸ (٦٠) **امالى الصدوق** ۵۳۳ ـ حدثنا على بن احمد بن موسى الدّقّاق ره قال حدثنا محمد ابن ابى‌عبداللّه الكوفى الاسدى قال حدّثنى محمد بن اسماعيل البرمكى عن جعفر بن احمد الكوفى البزّاز قال حدثنا **اسماعيل** بن عبدالخالق عن الصادق جعفر بن محمد عليه‌السلام انّه قال صوم شعبان و شهر رمضان توبة من اللّه و لو من دم حرام.

۱۵۸۵۹ (٦١) **ثواب الاعمال** ۸٤ ـ حدثنى محمد بن الحسن رض قال حدثنى سعد بن عبداللّه قال حدثنى محمد بن عبدالجبّار عن ابى الصخر عن **اسماعيل** بن عبدالخالق قال جرى ذكر شعبان عند أبى عبداللّه عليه‌السلام و صومه قال فقال انّ فيه من الفضل كذا و كذا و فيه كذا و كذا حتّى أنّ الرجل ليدخل فى الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك و يغفر له.

۱۵۸٦۰ (٦٢) **تهذيب**: ۳۰۷ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۳۸ ج ۲ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۹۲ ج ٤ ـ على بن محمد عن بعض أصحابه[۱] عن **محمد بن** سليمان عن أبيه قال قلت لابى عبداللّه عليه‌السلام ما تقول فى الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال اللّه تبارک و تعالى شهرين متتابعين توبة من اللّه (قال ـ يب صا) قلت (أ ـ يب) فلايفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل و انّما قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار و قد يستحبّ للعبد[۲] ان لايدع السحور.

---

۱ ـ اصحابنا ـ يب. ۲ ـ للرجل ـ خ ل صا.

(٦٣) **ثواب الاعمال ٨٦ـ امالى الصدوق ٢٩** حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدثنا محمد بن ابراهيم (بن احمد المعاذى امالى)[١] قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابوالحسن على بن محمد بن على قال حدثنا الحسن[٢] ابن محمد المروزى عن أبيه عن يحيى بن عيّاش قال حدثنا على بن عاصم الواسطى قال أخبرنى عطاء بن سائب عن سعيد بن جبير عن **ابن عبّاس** قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف و هو شهرى و حملة العرش تعظّمه و تعرف حقّه و هو شهر تزاد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان و تزيّن فيه الجنان و انّما سمّى شعبان لانّه تتشعّب فيه أرزاق المؤمنين و هو شهر العمل فيه تضاعف الحسنة بسبعين و السيّئة محطوطة و الذنب مغفور و الحسنة مقبولة و الجبّار جلّ جلاله يباهى فيه بعباده و ينظر (من عرشه ـ ثواب) الى صوّامه و قوّامه فيباهى بهم حملة العرش فقام علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال بابى انت و امّى يا رسول اللّه صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة فى صيامه و قيامه و لنجتهد للجليل عزّوجلّ فيه.

فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من صام اوّل يوم من شعبان كتب اللّه له سبعين حسنة الحسنة تعدل[٣] عبادة سنة و من صام يومين من شعبان حطّت عنه السيّئة الموبقة[٤] و من صام ثلثة ايّام من شعبان رفع (اللّه ـ ثل) له سبعين درجة فى الجنان من درّ و ياقوت.

و من صام أربعة ايّام من شعبان وسّع (اللّه ـ ثل) عليه فى الرزق و من صام خمسة ايّام من شعبان حبّب الى العباد و من صام ستّة ايّام من شعبان صرف (اللّه ـ ثواب) عنه سبعون لوناً من البلاء و من صام سبعة

١ ـ المعادى ـ فضائل الاشهر. ٢ ـ الحسين ـ ثل. ٣ ـ تعادل ـ ثواب.
٤ ـ اى المهلكة.

ايّام من شعبان عصم من ابليس و جنوده دهره و عمره[١]

و من صام ثمانية ايّام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتّى يسقى من حياض القدس و من صام تسعة ايّام من شعبان عطف عليه منكر و نكير عند ما يسئلانه[٢].

و من صام عشرة ايّام من شعبان (استغفرت له الملائكة الىٰ يوم القيٰمة و ـ ثل) وسّع اللّه عليه قبره سبعين ذراعاً (فى سبعين ذراع ـ ثواب).

و من صام احد عشر يوماً من شعبان ضرب (اللّه ـ ثواب) على قبره احدى عشرة منارة من نور.

و من صام اثنى عشر يوما من شعبان زاره فى قبره كلّ يوم تسعون[٣] الف ملك الى النفخ فى الصور.

و من صام ثلثة عشر يوماً من شعبان استغفرت له ملائكة سبع سمٰوات و من صام أربعة عشر يوماً من شعبان الهمت الدوابّ و السباع حتّى الحيتان فى البحور[٤] ان يستغفروا له و من صام خمسة عشر يوماً من شعبان ناداه رب العزّة و عزّتى (و جلالى ـ الامالى) لا احرقك[٥] بالنار و من صام ستّة عشر يوماً من شعبان أطفأ عنه سبعون بحراً من النيران ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت[٦] عنه ابواب النيران كلّها.

و من صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلّها.

و من صام تسعة عشر يوماً من شعبان اعطى سبعين الف قصر من[٧] الجنان من درّ و ياقوت و من صام عشرين يوما من شعبان زوّج سبعين[٨] الف زوجة من الحور العين.

---

١ ـ همزه و غمزه ـ ثواب خ. ٢ ـ يساتلانه ـ امالى. ٣ ـ سبعون ـ ثواب.
٤ ـ البحر ـ ثل. ٥ ـ لا احرقنّك ـ ثواب خ. ٦ ـ اغلقت ـ ثواب. ٧ ـ فى ـ ثواب.
٨ ـ تسعين ـ ثل.

و من صام احداً و عشرين يوماً من شعبان رحّبت به الملائكة و مسحته باجنحتها و من صام اثنين و عشرين يوماً من شعبان كسى سبعين الف حلّة من سندس و استبرق و من صام ثلثة و عشرين يوماً من شعبان أوتى بدابّة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طيّاراً الى الجنّة.

و من صام اربعة و عشرين يوماً من شعبان شفّع فى سبعين ألفاً من اهل التوحيد و من صام خمسة و عشرين يوماً من شعبان اعطى براءة من النّفاق و من صام ستّة و عشرين يوماً من شعبان كتب اللّه له عزّوجلّ جوازاً على الصراط و من صام سبعة و عشرين يوماً من شعبان كتب اللّه له براءة من النار.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً من شعبان تهلّل[١] وجهه يوم القيمة و من صام تسعة و عشرين يوماً من شعبان نال رضوان اللّه الاكبر و من صام ثلثين يوماً من شعبان ناداه جبرئيل من قدّام العرش يا هذا استأنف العمل عملا جديداً (فقد ـ ثواب) غفر لک ما مضى و (ما ـ خ ثواب) تقدّم من ذنوبک و الجليل عزّوجلّ يقول لوكان ذنوبک عدد نجوم السماء و قطر الأمطار و ورق الأشجار و عدد الرمل و الثرى[٢] و ايّام الدنيا لغفرتها (لک ـ ثواب) و ما ذلک على اللّه بعزيز بعد صيامک شهر شعبان[٣] قال ابن عباس هذا لشهر شعبان **الصدوق فى** كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ٤٦ بهذا الاسناد مثله.

١٥٨٦١ (٦٤) **مستدرک**: ٥٣٥ ج ٧ ـ السيد فضل اللّه الراوندى فى نوادره عن أبى العبّاس أحمد بن ابراهيم عن على بن خلف عن محمد بن زيد عن على بن الحسين عن محمد بن أحمد عن الحسن بن حدّاد عن

١ ـ تهلّل: أشرق. ٢ ـ اى الندى. ٣ ـ رمضان ـ الامالى ـ خ ل.

احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن معاذ عن نافع بن عبدالرحمٰن عن **انس** بن مالک قال قال رسول اللّه ﷺ من صام يوماً من شعبان كتب اللّه له صوم سنتين و كان له عند اللّه اثنتا عشرة دعوة مستجابة.

و من صام يومين من شعبان كتب اللّه له صوم اربع سنين و يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه و من صام ثلثة أيّام كتب اللّه له صوم ستّ سنين و كان له ثواب عشرة من الصادقين و من صام اربعة ايّام كتب اللّه له صوم ثمان سنين و أعطاه اللّه كتابه بيمينه يوم القيٰمة و من صام خمسة أيّام كتب اللّه له صوم عشر سنين و كتب اللّه له عدد رمل عالج حسنات.

و من صام ستّة أيّام كتب اللّه له صوم اثنتى عشرة سنة و جاز على الصراط كالبرق الخاطف و من صام سبعة ايّام كتب اللّه له صوم أربع عشر سنة و غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و من صام ثمانية أيّام كتب اللّه تعالىٰ له صوم ستّة عشر سنة و وضع على رأسه تاجاً من نور.

و من صام تسعة ايّام كتب اللّه له صوم ثمانية عشر سنة و باهى اللّه به الملائكة و من صام عشرة ايّام هيهات هيهات و وجب اللّه له رضوان اللّه الاكبر و دخل الجنّة بغير حساب و لا تعب و لا نصب و من صام احد عشر يوماً رفع درجاته أعلى درجة فى الجنّة و كان يوم القيٰمة فى أوائل العابدين.

و من صام اثنى عشر يوماً كان يوم القيٰمة من الآمنين و يحشر مع المتّقين و فد الرّحمٰن جلّ جلاله و من صام ثلٰثة عشر يوماً فكانّما عبداللّه ثلٰثين سنة و اعطاه اللّه فى الجنّة قبّة من درّة بيضاء و من صام اربعة عشر يوماً لم يسئل اللّه تعالى حاجة فى الدّنيا و الآخرة الاّ اعطاه ايّاها و شفّعه فى أهل بيته.

و من صام خمسة عشر يوماً جعل اللّه تعالىٰ حكمة فى لسانه و فى قلبه و كان يوم القيٰمة من السابقة فان صلّى فى ليلة النصف كان له أضعاف ذلک و من صام ستّة عشر يوماً اعطاه اللّه تعالىٰ براءة من النّار و براءة من النّفاق.

و من صام سبعة عشر يوما اعطاه اللّه تعالىٰ مثل ثواب ثلٰثين صدّيقا نبيّاً و تزوره الملائكة فى منزله و من صام ثمانية عشر يوماً حشره اللّه تعالى يوم القيٰمة مع الصدّيقين و الصّالحين و حسن أولئک رفيقاً و من صام تسعة عشر يوماً نزع اللّه تعالى الحسد و البغضاء من صدره و رزقه يقيناً خالصاً.

و من صام عشرين يوماً فبخّ بخّ طوبىٰ له و حسن مآب و يعطيه اللّه تعالىٰ من الكرامة و الثواب ما يعجز عن صفته الخلايق و من صام أحداً و عشرين يوماً شفّعه اللّه تعالىٰ يوم القيٰمة فى مثل ربيعة و مضرّ.

و من صام اثنين و عشرين يوماً جعله اللّه تعالى من العابدين المخلصين الذين لاخوف عليهم و لاهم يحزنون و من صام ثلثة و عشرين يوماً لم يبق ملک مقرّب و لا نبيّ مرسل الاّ غبطه بمنزلته.

و من صام اربعة و عشرين يوماً اعطاه اللّه تعالىٰ أجر شهيد صادق و أجر الشاهدين الناصحين و من صام خمسة و عشرين يوماً كتب اللّه تعالىٰ له حسناته و يمحو سيّئاته و يرفع درجاته فى الجنّة و من صام ستّة و عشرين يوماً هنّأه اللّه تعالىٰ فى قبره حتّى يكون بمنزلة العرش و يقرب منزلته من اللّه عزّوجلّ و من صام سبعة و عشرين يوماً بنى اللّه تعالىٰ له مأة درجة فى الجنّة و حفظه من كلّ سوء و من شرّ الشيطان.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً اعطاه اللّه تعالىٰ ثواب من قرء القرآن مأة مرّة من جزيل العطايا و من صام تسعة و عشرين يوماً اعطاه

اللّه تعالىٰ بكلّ نفس فى الجنّة سبعين درجة و قضى له فى الدنيا و الآخرة كلّ حاجة و كتب له بكلّ ذلک حسنة.

و من صام كلّه يعنى ثلٰثين يوماً هيهات انقطع العلم من الفضل الذى يعطيه اللّه تعالىٰ مأة الف ألف مدينة من الجوهر فى كلّ مدينة ألف ألف دار و فى كلّ دار ألف ألف قصر فى كلّ قصر مأة الف الف بيت فى كلّ بيت مأة الف الف سرير و مع كلّ سرير مأة ألف ألف فراش علىٰ كلّ فراش مأة ألف ألف زوجة من الحورالعين و كتبه اللّه من الاخيار الاّ من صام رمضان و علم حقّه واحتسب حدوده اعطاه اللّه تعالىٰ سبعين الف ضعف مثل هذه و ما عنداللّه خير وابقى.

١٥٨٦٢ (٦٥) **تفسير الامام** ٦٣٥ ـ الحسن بن على عليه السلام قال ولقد مرّ اميرالمؤمنين عليه السلام على قوم من اخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجرىّ و لا انصارىّ و هم قعود فى بعض المساجد فى اوّل يوم من شعبان و اذا هم يخوضون فى امر القدر و غيره ممّا اختلف الناس فيه قد ارتفعت اصواتهم و اشتدّ فيه محكّهم[١] و جدالهم فوقف عليهم وسلّم فردّوا و اوسعوا له و قاموا اليه يسئلون القعود اليهم فلم يحفل بهم.

ثمّ قال لهم و ناداهم يا معشر المتكلّمين فيما لايعنيهم[٢] و لا يرد عليهم ألم تعلموا انّ للّه عباداً قد اسكتهم[٣] خشيته من غير عىّ[٤] و لا بكم[٥] و انّهم لهم الفصحاء العقلاء الألبّاء العالمون باللّه و ايّامه[٦] و لكنهم اذا ذكروا عظمة اللّه انكسرت السنتهم و انقطعت افئدتهم و طاشت[٧] عقولهم و هامت[٨] حلومهم اعزازاً للّه و اعظاماً و اجلالا له فاذا افاقوا من ذلک استبقوا الى اللّه بالأعمال الزّاكية يعدّون انفسهم مع

---

١ ـ محكّهم: المحكّ: المنازعة فى الكلام و التمادى فى اللجاجة. ٢ ـ اى لايهمّهم.
٣ ـ اسكتتهم خ ـ اسكنتهم ـ خ. ٤ ـ اى من غير عجز. ٥ ـ البكم الخرص مع عىّ و بلهٍ
٦ ـ ايّام اللّه: نعمه و نقمه. ٧ ـ طاشت اى ذهبت. ٨ ـ اى عارضهم شبه الجنون.

الظالمين و الخاطئين و انّهم بُرَءاؤُ من المقصّرين و المفرّطين ألا انّهم لايرضون للّه بالقليل و لا يستكثرون للّه الكثير و لا يدلّون[١] عليه بالاعمال فهم متى مارأيتهم مهمومون مروّعون خائفون مشفقون و جلون فاين انتم منهم.

يا معشر المبتدعين الم تعلموا انّ أعلم الناس بالقدر اسكتهم عنه و انّ اجهل الناس بالقدر انطقهم فيه، يا معشر المبتدعين هذا يوم غرّة شعبان الكريم سمّاه ربّنا شعبان لتشعّب الخيرات فيه قد فتح ربّكم فيه ابواب جنانه و عرض عليكم قصورها و خيراتها بارخص الأثمان و اسهل الأمور فَأبيتموها[٢] و عرض لكم ابليس اللّعين تشعّب شروره و بلاياه فانتم دائبا[٣] تنهمكون[٤] فى الغيّ و الطّغيان.

تتمسّكون بشعب ابليس و تحيدون[٥] عن شعب الخير المفتوح لكم ابوابه هذا غرّة شعبان و شعب خيراته الصّلوة و الصّوم و الزّكوة و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و برّ الوالدين و القربات و الجيران و اصلاح ذات البين و الصّدقة على الفقراء و المساكين تتكلّفون ماقد وضع عنكم و ما قد نهيتم عن الخوض فيه من كشف سرائر اللّه الّتى من فتّش عنها كان من الهالكين أما انّكم لو وقفتم[٦] على ما قداعدّه ربّنا عزّوجلّ للمطيعين من عباده فى هذا اليوم لقصرتم عمّا انتم فيه و شرعتم فيما امرتم به قالوا يا اميرالمؤمنين و ما الذى اعدّ اللّه فى هذا اليوم للمطيعين له.

فقال اميرالمؤمنين عليه السلام لا احدّثكم الاّ بما سمعته من رسول اللّه صلى الله عليه وآله لقد بعث رسول اللّه صلى الله عليه وآله جيشاً ذات يوم الى قوم من اشدّاء

١ ـ اى ولا يمنّون عليه و لا يجترؤن. ٢ ـ فابتاعوها ـ خ. ٣ ـ الدائب: المجدّ فى العمل.
٤ ـ انهمک الرجل فى الامر اى جدّولجّ و تمادى فيه. ٥ ـ تحيدون: اى تعدلون و تميلون.
٦ ـ و فقتم ـ خ.

الكفّار فابطأ عليه خبرهم و تعلّق قلبه بهم (الى ان قال ص ٦٤٥) قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الّذى بعثنى بالحقّ نبيّا انّ ابليس اذا كان اوّل يوم من شعبان بثّ جنوده فى اقطار الأرض و آفاقها يقول لهم اجتهدوا فى اجتذاب بعض عباد اللّه اليكم فى هذا اليوم و انّ اللّه عزّوجلّ يبثّ ملئكته فى اقطارالأرض و آفاقها يقول لهم سدّدوا عبادى و ارشدوهم فكلّهم يسعدبكم الاّ من أبىٰ و تمرّد و طغى فانّه يصير فى حزب ابليس و جنوده و انّ اللّه اذا كان اوّل يوم من شعبان امر بابواب الجنّة فتفتح و يأمر شجرة طوبى فتطلع اغصانها على هذه الدنيا.

ثمّ امر بابواب النار فتفتح و يأمر شجرة الزقّوم فتطلع اغصانها على هذه الدنيا ثمّ ينادى منادى ربّنا عزّوجلّ يا عباد اللّه هذه اغصان شجرة طوبى فتمسّكوا بها ترفعكم الى الجنّة و هذه اغصان شجرة الزقّوم فايّاكم و ايّاها لا تؤدّيكم[1] الى الجحيم قال فو الّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً انّ من تعاطى بابا من الخير و البرّ فى هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من اغصان شجرة طوبى فهو مؤدّيه الى الجنّة و من تعاطى بابا من الشرّ فى هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزّقّوم فهو مؤدّيه الى النار.

ثمّ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فمن تطوّع للّه بصلوة فى هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن و من صام فى هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن الحديث.

١٥٨٦٣ (٦٦) **تفسير الامام** عليه السلام ٦٥٥ فى ذيل قوله تعالى **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** عن **اميرالمؤمنين** عليه السلام (فى جملة كلام منه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الاٰ فاعملوا اليوم ليوم القيٰمة و اعدّوا الزّاد ليوم الجمع يوم التّنادو تجنّبوا المعاصى فبتقوى اللّه يرجى الخلاص فانّ من عرف حرمة رجب و شعبان و وصلهما بشهر رمضان شهر اللّه الأعظم شهدت

---

١ ـ و لا تعود بكم ـ ك خ.

له هذه الشّهور يوم القيٰمة و كان رجب و شعبان و شهر رمضان شهوده بتعظيمه لها وينادى مناد يا رجب و يا شعبان و يا شهر رمضان كيف عمل هذا العبد فيكم[۱] و كيف كانت طاعته للّٰه عزّوجلّ فيقول رجب و شعبان وشهر رمضان يا ربّنا ما تزّود منّا الاّ استعانة على طاعتک و استمداداً [لموادّ] فضلک و لقد تعرّض بجهده[۲] لرضاک و طلب[۳] بطاقته محبتک.

فيقول[٤] للملئكة الموكّلين بهذه الشهور ماذا تقولون لهذه الشهادة لهذا العبد فيقولون ربّنا صدق رجب و شعبان و شهر رمضان ماعرفناه الاّ متقبّلاً[٥] فى طاعتک مجتهدا فى طلب رضاک سائراً[٦] الى البرّ و الاحسان و لقد كان بوصوله الى هذه الشهور فرحا مبتهجا و أمّل فيها رحمتک و رجا فيها عفوک ومغفرتک و كان عمّا منعته فيه ممتنعاو الى ماندبته اليه فيها مسرعا لقد صام ببطنه و فرجه و سمعه و بصره و سائر جوارحه [و يرجو درجة] و لقد ظمأ فى نهارها و نصب فى ليلها و كثرت نفقاته فيها على الفقراء و المساكين و عظمت اياديه و احسانه الى عبادک صحبها اكرم صحبة و ودّعها احسن توديع اقام بعد انسلاخها عنه علىٰ طاعتک و لم يهتک عند ادبارها ستور حرماتک فنعم العبد هذا.

فعند ذلک يأمر اللّٰه بهذا العبد الى الجنّة فتلقّاه ملائكة اللّٰه بالحباء[۷] و الكرامات و يحملونه على نجب[۸] النور و خيول البراق و يصير الى نعم لاتنفدو (دار ـ خ) لاتبيد و لايخرج سكّانها و لايهرم شبّانها و لايشيب ولدانها و لاينفد سرورها و حبورها و لايبلى جديدها و

---

۱ ـ فيكم كان فى طاعة اللّٰه فيقول ـ ک خ. ۲ ـ بحمده ـ ک خ. ۳ ـ و خطب ـ خ.
٤ ـ فيقال ـ خ. ٥ ـ مقبلا ـ ک خ. ٦ ـ صايراً ـ خ. ۷ ـ اى بالعطاء.
۸ ـ جمع النجيب و هو القوىّ الخفيف السّريع من الابل.

لايتحوّل الى الغموم سرورها لا يمسّهم فيها نصب ولايمسّهم فيها لغوب[1] قد امنوا العذاب و كفّوا سوء الحساب و كرم منقلبهم و مثويهم.

١٥٨٦٤ (٦٦) **وسائل:** ٤٩٣ ج ١٠ **على بن طاووس** فى كتاب الاقبال عن **النبى** صلى الله عليه وآله قال من صام يوم الاثنين و الخميس من شعبان جعل اللّه تعاله نصيباً و من صام يوم الاثنين و الخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا و عشرين حاجة من حوائج الآخرة.

١٥٨٦٥ (٦٧) **مستدرک:** ٥٣٨ ج ٧ ـ الشيخ الطوسى فى اماليه عن الحسن بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن عيّاش قال خرج الى القاسم بن العلاء الهمدانى وكيل ابى‌محمد عليه السلام فيما حدثنى به **على** بن جبير بن مالک انّ مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس ثلث خلون من شعبان فَصُمْه الخ. **المصباح** للشيخ ٧٥٨ ـ خرج الى القاسم بن العلا الهمدانى وكيل ابى محمد عليه السلام انّ مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلث خلون من شعبان فَصُمه و ادع فيه بهذا الدعاء الخ.

و تقدّم فى رواية فضيل (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلاة و فرضها (ج ٤) قوله عليه السلام فرض اللّه تعالىٰ فى السّنة صوم شهر رمضان و سنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله صوم شعبان و ثلاثة ايّام فى كلّ شهر مثلى الفريضة فأجاز اللّه عزّوجلّ له ذلک و فى رواية ابن سهل (٢٩) من باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام أتصوم شعبان و تفطر فى شهر رمضان فقال عليه السلام نعم شعبان إلىّ ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من اللّه عزّوجلّ عَلَىَّ الإفطار و فى رواية ابن بسّام (٣٠) نحوه.

---

١ ـ اى شدة التعب.

و في رواية حفص (٣) من باب (١٧) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان قوله عليه السلام فاذا كان شعبان صمن و صام معهنّ و كان صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري.

و في كثير من احاديث باب (٣) ما ورد من صيام النبيّ صلى الله عليه وآله من ابواب الصيام المندوب ما يدلّ على استحباب صوم شعبان خصوصا رواية عنبسة العابد (١١) فانّ فيها قوله قبض النبيّ صلى الله عليه وآله على صوم شعبان و رمضان و ثلثة ايّام في كلّ شهر (الى ان قال) و كان ابوجعفر و ابو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك.

(١٨) باب استحباب صوم شهر المحرّم خصوصا اليوم الاوّل و الثالث و حرمة صوم التّاسع و العاشر منه تبرّكاً

١٥٨٦٦ (١) **امالي الصدوق** ١١٢ ـ **العيون** ٢٩٩ ج ١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رض قال حدثنا علي بن ابراهيم (بن هاشم ـ العيون) عن ابيه عن **الريّان** ابن شبيب قال دخلت على الرضا عليه السلام في اوّل يوم من المحرّم فقال لي يابن شبيب أصائم أنت فقلت لافقال انّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريّا ربّه عزّوجلّ فقال رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدّعاء) فاستجاب الله له و امر الملائكة فنادت زكريّا و هو قائم يصلى في المحراب انّ الله يبشّرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثمّ دعا الله عزّوجلّ استجاب الله له كما استحباب لزكريّا عليه السلام.

فقيه ٥٥ ج ٢ ـ **المقنع** ٦٦ ـ و في اوّل يوم من المحرّم دعا زكريّا ربّه عزّوجلّ فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا عليه السلام.

١٥٨٦٧ (٢) **المقنعة** ٥٩ ـ روى ابان بن ابي عيّاش عن **انس** بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال انّ زكريّا دعا ربّه لثلاث مضين من المحرّم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم و دعا ربّه استجيبت دعوته كما استجيب

لزكريّا عليه السلام.

١٥٨٦٨ (٣) **وسائل:** ٤٧٠ ج ١٠ ـ **السيّد على بن طاووس** فى كتاب الاقبال باسناده عن المفيد فى كتاب حدائق الرياض عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال انّ من صام اليوم الثالث من المحرّم استجيب دعوته.

١٥٨٦٩ (٤) **وفيه** ٤٧٠ ج ١٠ **وعن النبيّ** صلى الله عليه وآله قال انّ افضل الصلوة بعد الصلوة الفريضة الصلوة فى جوف الليل و انّ افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر اللّه الذى يدعونه المحرّم.

١٥٨٧٠ (٥) **وفيه** ٤٧٠ ج ١٠ **وعن الصادق** عليه السلام قال من امكنه صوم المحرّم فانّه يعصم صائمه من كلّ سيّئة.

١٥٨٧١ (٦) **وفيه** ٤٧٠ ج ١٠ **وعن النبيّ** صلى الله عليه وآله قال من صام يوماً من المحرّم فله بكلّ يوم ثلثون يوماً.

١٥٨٧٢ (٧) **وفيه** ٤٧٠ ج ١٠ **قال** و روى من طرقهم عليهم السلام انّ من صام يوماً من المحرّم محتسباً جعل اللّه تعالى بينه و بين جهنّم جنّة كما بين السماء و الارض.

١٥٨٧٣ (٨) **المقنعة** ٥٩ ـ روى **النعمان** بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرّم فانّه شهر تاب اللّه فيه على قوم و يتوب اللّه فيه على آخرين.

١٥٨٧٤ (٩) **تهذيب:** ٢٩٩ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٣٤ ج ٢ ـ على بن الحسن بن فضّال عن هٰرون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن ابى عبداللّه عن ابيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قال صوموا العاشوراء التّاسع و العاشر فانّه يكفّر ذنوب سنة.

مستدرك: ٥٢٤ ج ٧ ـ السيّد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن

كتاب دستور المذكّرين باسناده الى **هٰرون بن مسلم** مثله سندا و متناً الاّ انّ فيه من عاشوراء.

۱۵۸۷۵ (۱۰) **الجعفريّات** ٦٣ ـ باسناده عن **ابى جعفر** عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام يقول صوموا يوم عاشورا التاسع و العاشر احتياطاً فانّه كفّارة للسّنة الّتى قبله و ان لم يعلم به احدكم حتّى ياكل فليتمّ صومه.

۱۵۸۷٦ (۱۱) **مستدرك:** ٥٢٣ ج ۷ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكّرين باسناده عن **ابن عبّاس** قال اذا رأيت هلال محرّم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائماً قال قلت كذلک كان يصوم محمّد صلى الله عليه و آله قال نعم **وسائل:** ٤۷۰ ج ۱۰ ـ ابن طاووس فى كتاب الاقبال باسناده عن المفيد فى كتاب حدائق الرّياض عن **ابن عبّاس** نحوه.

۱۵۸۷۷ (۱۲) **تهذيب:** ۲۹۹ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۳٤ ج ۲ ـ على بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن **ابى همام** عن ابى الحسن عليه السلام قال صام رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم عاشوراء.

۱۵۸۷۸ (۱۳) **تهذيب:** ۳۰۰ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۳٤ ج ۲ ـ سعد بن عبداللّه عن ابى جعفر عن جعفر بن محمد بن عبداللّه[1] عن **عبداللّه** بن ميمون القدّاح عن (ابى ـ يب) جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفّارة سنة.

۱۵۸۷۹ (۱٤) **تهذيب:** ۳۰۰ ج ٤ ـ على بن الحسن عن محمد بن عبداللّه بن زرارة عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن **كثير النوا** عن ابى جعفر عليه السلام قال لزقت[2] السفينة يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح عليه السلام من معه من الجنّ و الإنس ان يصوموا ذلک

۱ ـ عبيداللّه ـ يب. ۲ ـ ازفت ـ خ ل.

اليوم و قال ابوجعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذى تاب اللّه عزّوجلّ فيه على آدم و حوّا عليهما السلام و هذا اليوم الذى فلق اللّه فيه البحر لبنى‌اسرائيل فاغرق فرعون و من معه و هذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون و هذا اليوم الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام.

و هذا اليوم الذى تاب اللّه فيه على قوم يونس عليه السلام و هذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام و هذا اليوم الذى يقوم فيه ا لقائم عليه السلام

مستدرك: ۵۲۳ ج ۷ ـ السيّد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكّرين باسناده الى **على بن فضّال** باسناده عن ابى‌جعفر عليه السلام قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح عليه السلام و ذكر نحوه.

۱۵۸۸۰ (۱۵) **دعائم‌الاسلام** ۲۸۴ ج ۱ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال استوت السفينة يوم عاشورا على الجودى فامر نوح عليه السلام من معه من الجنّ و الانس بصومه و هو اليوم الذى تاب اللّه فيه على آدم عليه السلام و هو اليوم الذى يقوم فيه قائمنا اهلبيت عليهم السلام.

۱۵۸۸۱ (۱۶) **المقنع** ۶۶ ـ وفى عشر من المحرم وهو يوم عاشورا انزل اللّه توبة آدم و فيه استوت سفينة نوح على الجودى و فيه عبر موسى البحر و فيه ولد عيسى بن مريم و فيه اخرج اللّه يونس من بطن الحوت و فيه اخرج الله يوسف من بطن الجبّ و فيه تاب اللّه على قوم يونس و فيه قتل داود جالوت فمن صام ذلک اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكاتم عمله.

۱۵۸۸۲ (۱۷) **تهذيب:** ۳۳۳ ج ۴ ـ احمد بن محمد عن البرقى عن يونس بن هشام[۱] عن **حفص**[۲] بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان

---

۱ ـ هاشم ـ ئل. ۲ ـ جعفر بن عثمان ـ ئل.

رسول اللّه صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل[1] يوم عاشورا فى افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه و يقول لا تطعموهم شيئا الى اللّيل و كانوا يروون من ريق رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال و كانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام.

۱٥۸۸۳ (۱۸) **مستدرك:** ٥۲٤ ج ۷ ـ محمد بن المشهدى فى مزاره عن عماد الدّين الطبرىّ عن ابى على الحسن عن والده ابى جعفر الطوسى عن المفيد عن ابن قولويه و الصدوق عن الكلينى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **عن عبداللّه** بن سنان قال دخلت على سيّدى ابى عبداللّه جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللّون[2] ظاهر الحزن و دموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يابن رسول اللّه ممّ بكاؤك لاابكى اللّه عينيك فقال لى أوفى غفلة أنت أو ما علمت انّ الحسين بن على عليهما السلام قتل فى مثل هذا اليوم فقلت يا سيّدى فما قولك فى صومه فقال صمه من غير تبييت[3] و افطر من غير تشميت[4] و لاتجعله صوماً كملا و ليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فإنّه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء[5] عن آل رسول اللّه صلى الله عليه وآله و انكشفت الملحمة[6] عنهم الخبر.

مستدرك: ٥۲٥ ج ۷ ـ السيّد على بن طاووس فى الاقبال باسناده الى عبداللّه بن جعفر الحميرى قال حدثنا الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن محمد الحضرمى **عن عبداللّه** بن سنان قال و ذكر نحوه **مصباح الشيخ** ۷۲٤ ـ روى **عبداللّه** بن سنان قال دخلت على سيدى

---

۱ ـ اى يبصق ۲ ـ اى مهموم تغيّر لونه. ۳ ـ تبييت الصيام: ان ينوى الصيام من الليل.
٤ ـ اى الشماتة والسرور بمكاره الاعداء. ٥ ـ الهيجاء: الحرب.
٦ ـ الملحمة: الوقعة العظيمة فى الفتنة.

ابی‌عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام فی يوم عاشوراء و ذكر نحوه.

١٥٨٨٤ (١٩) **تهذيب:** ٣٠٠ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٣٤ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافی:** ١٤٦ ج ٤ علی بن ابراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوری عن ياسين الضرير عن حريز **عن زرارة** عن أبی‌جعفر و ابی‌عبدالله عليهما السلام قالا لاتصم (فی ـ كا) يوم عاشورا و لا (يوم يب ط) عرفة بمكّة و لا بالمدينة[1] و لا فی وطنک و لا فی مصر من الامصار.

١٥٨٨٥ (٢٠) **تهذيب:** ٣٠١ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٣٥ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافی:** ١٤٦ ج ٤ ـ الحسن[2] بن علی الهاشمی عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا[3] **جعفربن عيسى** اخی[4] قال سئلت الرضا عليه السلام عن صوم (يوم ـ يب) عاشوراء و ما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة (لعنه الله يب) تسئلنی ذلک يوم صامه[5] الادعياء[6] من آل زياد بقتل[7] الحسين صلوات الله عليه و هو يوم تشأّم به آل محمد و يتشأّم به اهل الاسلام و اليوم[8] المتشأّم به الاسلام و اهله لايصام (فيه ـ صا) ولايتبرّک به و يوم الاثنين يوم (نحس ـ يب كا) قبض الله عزّوجلّ فيه نبيّه صلى الله عليه وآله و ما أصيب آل محمد عليهم السلام الاّ فی يوم الاثنين فتشأّمنا به و تبرّک به اعدائنا[9] و يوم عاشوراء قتل (فيه ـ صا) الحسين عليه السلام و تبرّک به ابن مرجانة و تشأّم[10] به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او[11] تبرّک بهما لقی الله عزّوجلّ ممسوخ القلب و كان محشره مع الذين سنّوا صومهما و التبرّک[12] بهما.

---

١ ـ فی المدينة ـ كا. ٢ ـ الحسين ـ خ كا. ٣ ـ حدّثنی كا. ٤ ـ اخوه ـ كا خ ل.
٥ ـ ما صامه الاّ الادعياء ـ يب. ٦ ـ الادعياء جمع دَعیّ: من يدعی فی نسبه كاذباً
٧ ـ لقتل ـ كا ط. ٨ ـ و اليوم الذی يتشأّم به اهل الاسلام لايصام ـ كا. ٩ ـ عدوّنا ـ كا.
١٠ ـ يتشام ـ يب خ صا. ١١ ـ و ـ خ. ١٢ ـ و لتبركوا ـ يب ط و تبرّكوا ـ صا.

۱٥۸۸٦ (۲۱) **تهذيب**: ۳۰۱ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۳٥ ج ۲ ـ عنه عن **كافى**: ۱٤۷ ج ٤ ـ الحسن بن على الهاشمى عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد ابن ابى‌عمير عن زيد النرسى قال[1] حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت **زرارة** يسئل ابا عبداللّه‌عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظّه من صيام ذلک اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد قال قلت و ما (كان ـ كا) حظّهم من ذلک اليوم قال النار (كا ـ اعاذنا اللّه من النار و مِنْ عملٍ يقرّب من النار) **المقنعة** ٦۰ ـ سئل الصادق عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء (و ذكر نحوه كما فى يب صا) قال الشيخ ره فى يب ۳۰۲ فالوجه فى هذه الاحاديث انّ من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله و الجزع لِما حلّ بعترته فقد اصاب و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل فى صومه و التبرّک به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد اَثِمَ و اَخطأ.

۱٥۸۸۷ (۲۲) **امالى الشيخ** ٦٦۷ ـ حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (ره) قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينى قال حدثنا ابو عبداللّه محمد بن وهبان قال حدثنا ابوالقاسم على بن حبشى قال حدثنا ابوالفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابى قال حدثنا صفوان بن يحيى عن **الحسين** ابن ابى‌غندر عن أبيه عن ابى‌عبداللّه‌عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين و يوم دعاء و مسئلة قلت فصوم (يوم ـ خ) عاشورا قال ذاک يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتاً[2] فصم ثمّ قال انّ آل اميّة عليهم لعنة اللّه و من اعانهم على قتل الحسين عليه السلام من اهل الشام نذروا نذراً ان قتل الحسين عليه السلام و سَلُم من خرج الى الحسين عليه السلام

---

۱ ـ قال سمعت عبيد بن زرارة يسئل ـ كا. ۲ ـ الشماتة: فرح العدوّ.

و صارت الخلافة فی آل ابی‌سفیان ان یتّخذوا ذلک الیوم عیداً لهم و ان یصوموا فیه شکراً و یفرّحون أولادهم فصارت فی آل ابی‌سفیان سنّة الی الیوم فی الناس و اقتدی بهم الناس جمیعاً فلذٰلک یصومونه و یدخلون علی اهالیهم و عیالاتهم الفرح ذلک الیوم ثمّ قال انّ الصوم لایکون للمصیبة و لایکون الاّ شکراً للسلامة و انّ الحسین عليه السلام اصیب (یوم عاشور ـ ئل) فان کنت ممّن أصبت به فلاتصم و ان کنت شامتاً ممّن سرّک[1] سلامة بنی أمیّة فصم شکراً للّه تعالی.

۱۵۸۸۸(۲۳) **تهذیب**:۳۰۱ج ٤ـ**استبصار**:۱۳٤ج ۲محمدبن یعقوب عن **کافی**: ۱٤٦ج ٤ ـالحسن[2] بن علی الهاشمی عن محمد بن موسی عن یعقوب بن یزید عن (الحسن بن علی ـ کا) الوشّاء قال حدثنی **نجیة**[3] بن الحارث العطّار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صوم یوم عاشورا فقال صوم متروک بنزول شهر رمضان و المتروک بدعة قال نجیة[4] فسئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن ذلک من بعد أبیه عليه السلام فاجابنی[5] بمثل جواب ابیه ثمّ قال (لی ـ یب) أما انّه صیام[6] یوم ما نزل به کتاب ولاجرت به سنّة الاّ سنّة آل زیاد (لعنهم الله ـ یب) بقتل الحسین (بن علی صلوات اللّه علیهما ـ یب کا).

۱۵۸۸۹ (۲٤) **فقیه** ۵۲ ج ۲ ـسئل محمد بن مسلم و **زرارة بن أعین** اباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم یوم عاشورا فقال کان صومه **قبل** شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان ترک.

۱۵۸۹۰(۲۵) **کافی**:۱٤۷ج ٤ـالحسن[7] بن علی الهاشمی عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان عن ابان عن[8] **عبدالملک** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن صوم تاسوعا و عاشورا من شهر المحرّم فقال:

---

۱ ـ سرّه ـ خ. ۲ ـ الحسین ـ خ کا. ۳ ـ نجبة خ کا. ٤ ـ نجبة خ کا.
۵ ـ فاجاب ـ یب. ٦ ـ صوم ـ کا. ۷ ـ الحسین ـ کا خ. ۸ ـ بن ـ خ ل.

تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام و اصحابه (رض) بكربلاء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و انا خوا[1] عليه و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر[2] الخيل و كثرتها و استضعفوا فيه الحسين عليه السلام و اصحابه رض و ايقنوا ان لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر و لايمدّه أهل العراق بابى المستضعف الغريب.

ثمّ قال و امّا يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين اصحابه و اصحابه صرعى حوله (عراة ـ خ) أفصوم يكون فى ذلك اليوم كَلّاً و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو الاّ يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الارض و جميع المؤمنين و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و اهل الشام غضب اللّه عليهم و على ذرّيّاتهم و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلابقعة الشام فمن صامه او تبرّك به حشره اللّه مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه و من ادّخر الى منزله ذخيرة أعقبه اللّه تعالىٰ نفاقا فى قلبه الى يوم يلقاه و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده و شاركه الشيطان فى جميع ذلك.

و تقدّم فى رواية احمد بن جعفر (۱) من باب (٦) استحباب الصلوة اوّل ليلة من المحرّم من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً فى الأيّام و اللّيالى قوله عليه السلام انّ فى المحرّم ليلة شريفة و هى اوّل ليلة من صلّى فيها مأة ركعة (الى ان قال) و صام صبيحة اليوم و هو اوّل يوم من المحرّم كان ممّن يدوم عليه الخير سنته.

و فى رواية عبدالقادر (۲) نحوه الاّ انّ فيها من صلّى فيها ركعتين.

و فى رواية الزهرى (۱) و الرضوى من باب (۱) ماورد فى حصر

۱ ـ أُناخ البعير: ابركها. ۲ ـ بنواقل ـ خ ل.

وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله﷣ و امّا الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم عاشوراء فكلّ ذلک صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

و يأتى ما يناسب الباب فى الزيارات فراجع.

و فى رواية ابن المفيد (٢) من باب (٨٣) انّ يوم عاشوراء يوم بكاء من ابواب زيارت النبىّﷺ قوله و جائت الرواية عن الصادق﷣ بالامساک عن الطعام و الشراب الى ان تزول الشمس و التغذّى بعد ذلک ممّا يتغذّى به اصحاب المصائب كألالبان و ما اشبهها دون اللذيذ من الطّعام و الشراب.

(١٩) باب استحباب صوم الخميس و الجمعة و السّبت من كلّ شهر حرام

١٥٨٩١ **المقنعة** ٥٩ـ روى راشد بن محمد (محمود ـ خ ل) عن **انس بن** مالک قال قال رسول اللّهﷺ من صام من شهر حرام الخميس و الجمعة و السبت كتب اللّه له عبادة تسعمأة سنة.

و تقدّم فى رواية ابن شاذان (٣٦) من باب (٣) ما ورد من صيام النّبىﷺ و الأئمّة﷟ تطوّعاً قوله﷣ أمّا الخميس فانّه قال الصادق﷣ يعرض فى كلّ خميس اعمال العباد على اللّه عزّوجلّ فاحبّ ان يعرض عمل العبد على اللّه تعالى و هو صائم.

و لاحظ احاديث باب (٩) استحباب صوم الخميس و باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة انفراده بالصيام فانّ لها مناسبة بالمقام.

(٢٠) باب استحباب صوم ثلثة ايّام بالمدينة

١٥٨٩٢ (١) **مستدرک**: ٣٨٣ ج ٧ ـ بعض نسخ الرضوی علیٰ من نسب الیه علیه السلام روی عن **موسی** بن جعفر علیهما السلام انّه قال یستحبّ اذا قدم المدینة مدینة الرسول صلی الله علیه و آله أن یصوم ثلثة أيّام فان کان له بها مقام ان یجعل صومها فی یوم الاربعاء و الخمیس و الجمعة.

و تقدّم فی روایة احمد بن محمد (٢٨) من باب (٦) انّ من سافر فی شهر رمضان یجب علیه الافطار من ابواب من یجب علیه الصوم قوله سألته علیه السلام عن الصیام بمکّة و المدینة و نحن فی سفر قال فریضة فقلت لا و لکنه تطوّع کما یتطوّع بالصلوة فقال علیه السلام یقول الیوم و غدا قلت نعم فقال لا تصم.

و فی روایة ابن عمار (١) من باب (١٢) حکم صیام التطوّع فی السفر قوله علیه السلام ان کان لک مقام بالمدینة ثلثة ایّام صمت اوّل یوم الاربعاء (الی ان قال) و تصوم یوم الخمیس و تصوم یوم الجمعة.

و فی الرضوی (٢) قوله علیه السلام و صوم ثلثة ایّام لطلب الحاجة عند قبر النبیّ صلی الله علیه و آله و هو یوم الاربعاء و الخمیس و الجمعة و لاحظ ایضاً الاحادیث المشار الیها فی هذا الباب فانّ فیها ما یناسب ذلک.

و یاتی فی روایة الحلبی (١١) من باب (١٣) فضل الاقامة بالمدینة و صوم ثلثة ایّام فیها من ابواب زیارة النبیّ صلی الله علیه و آله قوله علیه السلام فان استطعت أن تقیم ثلاثة ایّام الاربعاء و الخمیس و الجمعة (الی ان قال) و تصوم تلک الثلاثة الایّام و فی روایة ابن عمّار (١٣) قوله علیه السلام ان کان لک مقام بالمدینة ثلاثة ایّام صمت اوّل یوم الاربعاء و تصلّی لیلة الاربعاء عند اسطوانة ابی لبابة و هی اسطوانة التوبة التی کان ربط نفسه الیها حتّی نزل عذره من السماء و تقعد عندها یوم الاربعاء، ثمّ تأتی لیلة الخمیس الاسطوانة التی تلیها ممّا یلی مقام النبیّ صلی الله علیه و آله (فتقعد عندها خ) لیلتک

و یومک و تصوم یوم الخمیس ثمّ تأتی الاسطوانة التی تلی مقام النبیّ ﷺ و مصلاّه لیلة الجمعة فتصلی عندها لیلتک و یومک و تصوم یوم الجمعة الخ و فی روایة ابن قولویه (١٤) قوله عليه السلام فاذا کان لک مقام بالمدینة ثلاثة أیّام صمت ثلاثة ایّام صمت یوم الاربعاً الخ.

و فی روایة مرازم (١٧) قوله عليه السلام الصیام بالمدینة و القیام عند الاساطین لیس بمفروض و لکن من شاء فلیصم فانّه خیر له.

(۲۱) باب استحباب الصّوم عند الشّدائد و النّوازل و الضّیق والزّلازل و المصیبة

قال اللّه تعالی (فی سورة البقرة (۲) وَاسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰوةِ وَ اِنَّها لَکَبِیرَةٌ اِلاّ عَلَی الْخاشِعِینَ (٤٥).

۱۵۸۹۳(۱)**کافی**:٦٣ج ٤علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن **سلیمان** عمّن ذکره عن **فقیه** ٤٥ ج ۲ ـ ابی عبداللّه عليه السلام فی قول اللّه عزّوجلّ **وَ اسْتَعِینُوا بِالْصَبْرِ و الصلوٰة** قال عليه السلام الصبر الصیام[1] و قال عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة[2] او الشدیدة[3] فلیصم فانّ اللّه عزّوجلّ یقول **وَاسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰوة** (کا ـ یعنی الصیام) **تفسیر العیاشی** ٤٣ ج ۱ ـ عن سلیمان الفراء عن ابی الحسن عليه السلام نحوه.

۱۵۸۹٤(۲)**وعن عبداللّه** بن طلحة عن ابی عبداللّه عليه السلام فی قوله تعالی **وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰوةِ** قال عليه السلام الصبر هو الصوم.

(۳)**فقه الرضا** عليه السلام ۱۳٦ ـ و اذا کثرت الزلازل فصم الاربعاء و الخمیس و الجمعة و تب الی اللّه و راجع و أشر علی اخوانک بذلک فانّها تسکن باذن اللّه تعالی.

۱۵۸۹۵(٤)**القطب الراوندی** فی دعواته ۲۸۷ـ قال زین العابدین عليه السلام

۱ ـ قال یعنی بالصبر الصوم ـ فقیه. ۲ ـ النازلة: الشدّة من شدائد الدهر.
۳ ـ الشدّة ـ فقیه و الشدیدة ـ کا.

ما اصيب اميرالمؤمنين عليه السلام بمصيبة الاّ صلّى فى ذلک اليوم الف ركعة و تصدّق علىٰ ستّين مسكينا و صام ثلثة ايّام و قال لاَولاده اذا اُصِبتُم بمصيبة فافعلوا بمثل ما افعل فانّى رايت رسول اللّه صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتّبعوا سنّة[1] نبيّكم و لا تخالفوه فيخالف اللّه بكم انّ اللّه تعالىٰ يقول (وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ اِنَّ ذٰلِکَ مِنْ عَزْمِ الاُمورِ).

و تقدّم فى رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهة التحوّل عن مكان الزلزلة من ابواب صلوة الآيات قوله فكتب عليه السلام لا تتحوّلوا عنها (اى عن مكان الزلازل) و صوموا الاربعاء و الخميس و الجمعة و اغتسلوا و طهّروا ثيابكم و ابرزوا يوم الجمعة و ادعوا اللّه فانّه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

و فى رواية على بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكوة قوله فشكوت اليه قلّة ذات يدى و قلت واللّه لقد عريت (الى ان قال عليه السلام) صم و تصدّق.

(٢٢) باب استحباب كتمان الصوم المندوب وكثرته الاّ انّه اذا قيل له أصائم انت فلايقول لا فانّه كذب

١٥٨٩٦ (١) **تهذيب**: ١٩٠ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ٦٤ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السّكونى** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال من كتم[2] صومه قال اللّه عزّوجلّ لملائكته عبدى استجار من عذابى فأجيروه و وكّل اللّه عزّوجلّ (به ـ يب خ) ملائكته بالدعاء للصائمين و لم يأمر (هم ـ كا) بالدعاء لاحد الاّ استجاب لهم فيه.

١٥٨٩٧ (٢) **تهذيب**: ٣١٩ ج ٤ ـ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى

---

١ ـ اثر ـ خ. ٢ ـ كثر ـ يب.

عن ابی‌بدر عن **عبيد** بن زرارة عن ابی عبدالله عليه السلام قال الرجل يكون صائماً فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبدالله عليه السلام هذا كذب.

و تقدم فی احاديث باب (١٤) علامة المرائی و استحباب العبادة فی السرّ و باب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير من ابواب المقدّمات ما يناسب ذلک فراجع. **و كذا** فی احاديث باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون الصدقات المندوبة من ابواب من يستحقّ الزكاة.

و يأتی فی رواية جميل (٩) من باب (٢٤) استحباب الافطار لاجابة المؤمن قوله ايّما رجل مؤمن دخل على اخيه و هو صائم فسئله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بافطاره كتب اللّه جلّ ثنائه له بذلک اليوم صيام سنة و ما تدلّ على استحباب كثرة صوم المندوب كثير جدّاً.

(٢٣) باب انّه لاصيام للزّوجة و العبد و الولد و الضيف تطوّعا الاّ باذن الزوج و السيد و الوالد و المضيف و كذلک المضيف مع ضيفه

١٥٨٩٨ (١) **كافی**: ١٥١ ج ٤ ـ محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن **القاسم** بن عروة عن بعض اصحابه عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال قال لايصلح للمرئة ان تصوم تطوّعاً الاّ بإذن زوجها.

١٥٨٩٩ (٢) **كافی**: ١٥٢ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالک ابن عطيّة عن **محمد بن مسلم** عن ابی جعفر عليه السلام قال قال النبیّ صلّى الله عليه و آله ليس للمرئة ان تصوم تطوّعا الاّ باذن زوجها.

١٥٩٠٠ (٣) **كافی**: ١٥٢ ج ٤ ـ علی بن محمد بن بندار عن احمد ابن

ابیعبداللّه عن الجامورانی عن الحسن بن علی ابن ابیحمزة عن عمرو بن جبیر **العزرمی** (العرزمی خ) عن ابیعبداللّه عليه السلام قال جائت امرئة الی النبیّ صلى الله عليه وآله فقالت یا رسول اللّه ما حقّ الزوج علی المرئة فقال هو اکثر من ذلک فقالت اخبرنی بشیء من ذلک فقال لیس لها ان تصوم الاّ بإذنه.

١٥٩٠١ (٤) **الخصال**:٥٨٨ـ(بالاسناد المتقدم فی باب استحباب الاذان و الاقامة للنساء عن ابیجعفر محمد بن علی الباقر عليهما السلام فی حدیث الاحکام المختصّة بالنساء) قال و لایجوز لها ان تصوم تطوّعا الاّ باذن زوجها.

١٥٩٠٢ (٥) **البحار**: ٢٨٢ج ١٠ـ ما وصل الینا من اخبار علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المراة ألها ان تصوم بغیر اذن زوجها قال لا بأس.

١٥٩٠٣ (٦) **ـ فقیه** ٢٦٦ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدم فی حدیث وصیّة النبیّ صلى الله عليه وآله لعلیّ عليه السلام قال) یا علیّ لا تصوم المرئة تطوّعا الاّ باذن زوجها و لا یصوم العبد تطوّعا الاّ باذن مولاه و لایصوم الضّیف تطوّعاً الاّ باذن صاحبه.

١٥٩٠٤ (٧) **البحار**: ٢٩٥ج ٩٦ـ عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لاصیام لمن عصی الامام و لاصیام لعبد آبق حتی یرجع و لا صیام لأمرأة ناشزة حتّی تتوب و لا صیام لولد عاقّ حتّی یبرّ.

١٥٩٠٥ (٨) **ـ الدعائم** ٢٨٥ج ١ ـ عن علی عليه السلام انّ رجلا شکا الیه انّ امرئته تکثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لاصوم لها الاّ باذنک الاّ فی واجب علیها ان تصومه.

١٥٩٠٦ (٩) **دعائم الاسلام**: ٢١٦ج ٢ـ عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّ امرأة

سألته فقالت يا رسول اللّه ما حقّ الزوج على زوجته قال لاتتصدّق من بيته الاّ باذنه (الى ان قال) و لاتصوم تطوّعا الاّ بإذنه.

١٥٩٠٧(١٠) **ـ كافي**: ١٥١ج ٤ـمحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن **فقيه** ٩٩ج ٢ ـ نشيط بن صالح عن **هشام** بن الحكم عن ابي‌عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لايصوم تطوّعاً الاّ باذن صاحبه و من طاعة المرئة لزوجها ان لاتصوم تطوّعاً الاّ باذنه و امره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه[١] لمولاه ان لايصوم تطوّعا الاّ باذن مولاه (و أمره ـ كا) و من برّ الولد (بابويه ـ فقيه) ان لا يصوم تطوّعا الاّ باذن ابويه و أمرهما و الاّ كان الضيف جاهلا و كانت المرئة عاصية و كان العبد فاسقا[٢] عاصيا و كان الولد عاقّا **العلل** ٣٨٥ ـ ابي‌ره قال حدثنا احمد بن ادريس عن[٣] محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن متروك[٤] بن عبيد(ة خ) عن نشيط بن صالح عن (هشام بن ـ خ) الحكم بيّاع الكرابيس عن ابي‌عبداللّه عليه السلام نحوه (الاّ انّ فيه) و من برّ الولد ان لايصوم تطوّعاً و لا يحُجَّ تطوّعاً و لا يصلّي تطوّعاً (و قال في آخره) عاقّا قاطعاً للرّحم.

١٥٩٠٨(١١) **كافي**: ١٥١ج ٤ـعلي بن محمد بن بندار (و غيره ـ خ) عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن **فقيه** ٩٩ج ٢ ـ **الفضيل** بن يسار عن ابي‌جعفر عليه السلام[٥] قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم و لا ينبغي للضيف ان يصوم الاّ بإذنهم لئلاّ يعملوا الشيء[٦] فيفسد (عليهم ـ كا) و لا ينبغي لهم ان يصوموا الاّ باذن الضيف لئلا يحتشمهم[٧] فيشتهي[٨] (الطعام ـ كا)

---

١ ـ نصيحته ـ فقيه ـ خ ل. ٢ ـ فاسدا ـ فقيه العلل. ٣ ـ و ـ ئل. ٤ ـ مروک ـ ئل.
٥ ـ ابي‌عبداللّه (ع) فقيه خ ل. ٦ ـ شيئاً ـ فقيه. ٧ ـ الحشمة: الاستحياء.
٨ ـ و يشتهي ـ فقيه.

فيتركه **لهم العلل** ٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى‌عبدالله البرقى عن احمد بن محمد السيّارى عن **محمد بن** عبدالله الكوفى عن رجل ذكره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يروى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة و ذكر نحوه.

العلل: ٣٨٤ ـ حدثنا على بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناده ذكره عن **الفضيل** بن يسار عن ابى‌جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة و ذكر نحوه.

١٥٩٠٩ (١٢) **العلل:** ٣٨٤ ـ اخبرنا الحسين بن محمد[1] عن احمد بن محمد عن **محمد بن** عبدالله الكوفى عن رجل ذكره قال بلغنى انّ بعض اهل المدينة يروى حديثاً عن ابى‌جعفر عليه السلام فأتيته فسئلته عنه فزبرنى[2] و حلف لى بايمان غليظة لايحدّث به احداً فقلت اجل الله هل سمعه معک احد غيرک قال نعم سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتّى اذا صرت الى منزله استأذنت عليه و سئلته عن الحديث فزبرنى و فعل بى‌كما فعل المدينى فاخبرته بسفرى و ما فعل بى المدينى فرقّ لى و قال نعم سمعت ابا جعفر محمد بن على عليهما السلام يروى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر نحوه) ثمّ قال لى أين نزلت فاخبرته فلمّا كان من الغداذاً هو قد بكّر[3] علىّ و معه خادم له على رأسه خوان عليها من ضروب الطعام فقلت له ما هذا رحمک الله فقال سبحانَ الله الم اروک الحديث بالامس عن ابى‌جعفر عليه السلام ثمّ انصرف.

١٥٩١٠ (١٣) **فقه الرضا عليه السلام:** ٢٠٢ ـ والضيف لايصوم الّا باذن صاحب البيت فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من نزل على قوم فلايصومنّ تطوّعاً الّا باذن صاحبهم.

---

١ ـ احمد ـ ئل. ٢ ـ اى نهانى و انتهرنى. ٣ ـ بكّر على الشىء: اتاه بكرة.

و تقدّم في رواية الزهري و الرضوي (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و امّا صوم الاذن فالمرأة لاتصوم تطوّعا الاّ باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوّعا الاّ باذن مولاه و الضيف لا يصوم تطوّعا الاّ باذن صاحبه قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلايصوم تطوّعا الاّ باذنهم.

و يأتي في مرسلة الفقيه (١١) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر و الاضحىٰ و ايّام التشريق بمنى من ابواب الصّوم المحرّم قوله و لاينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه. **و في** رواية العرزمي (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من ابواب مباشرة النساء قولها يا رسول اللّه ما حقّ الزوج على المرأة قال اكثر من ذلك فقالت فخبّرني عن شيءٍ منه فقال صلى الله عليه وآله ليس لها أن تصوم إلاّ باذنه يعني تطوّعاً **و في** رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام جاءت إمرأة الى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول اللّه ما حقّ الزّوج على المرأة فقال لها أن تطيعه و لاتعصيه و لا تصدّق من بيته إلاّ بإذنه و لا تصوم تطوّعاً الاّ باذنه **و في** رواية الدعائم (٣) قوله انّ امراة سألت رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول اللّه ما حقّ الزوج علىٰ زوجته فقال صلى الله عليه وآله و لا تصوم يوماً تطوّعاً الا بإذنه **و في** غير واحد من احاديثه ما يدلّ على حرمة عصيان المرأة زوجها و على وجوب اطاعتها له.

٢٤ ـ باب استحباب الافطار لإجابة المؤمن ما لم يجب الصوم فانّه افضل من الصيام تطوّعا و يستحبّ له ان لايخبره بصيامه

١٥٩١١ (١) **كافي**: ١٥٠ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن العيص عن **نجم** بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثمّ دخل على اخيه فسئله ان يفطر

عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانّه يحتسب له بذلک اليوم عشرة ايّام و هو قول اللّه عزّوجلّ **مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها**).

۱۵۹۱۲ (۲) **كافى**: ۱۵۰ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال افطارک لاخيک المؤمن افضل من صيامک تطوّعا.

۱۵۹۱۳ (۳) **كافى**: ۱۵۱ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن **فقيه** ۵۱ ج ۲ ـ **داود**[1] الرقّىّ قال سمعت اباعبداللّه عليه السلام يقول لإفطارک فى منزل اخيک (المسلم ـ كا) افضل من صيامک سبعين ضعفا او تسعين ضعفاً **الثواب** ـ ۱۰۷ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سفيان عن داود الرقّىّ **المحاسن** ٤۱۱ ـ البرقى عن الحسن بن على بن يقطين عن ابراهيم بن سفيان بن برازن عن داود الرقّى نحوه **العلل** ۳۸۷ ـ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم عن سفيان عن **داود** الرقّىّ قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول و ذكر مثله.

المقنعة ٥٤ ـ قال الصادق عليه السلام و ذكر نحوه.

۱۵۹۱٤ (٤) **المقنعة** ٥٤ ـ قال **الصادق** عليه السلام فطرک لاخيک المسلم و ادخالک السرور عليه اعظم من اجر صيامک.

الجعفريات: ٦۰ ـ باسناده عن **على** عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله (و ذكر نحوه).

المحاسن: ٤۱۲ ـ البرقى عن النوفلى عن **السكونى** عن ابى‌عبداللّه عليه السلام مثله الاّ انّ فيه اعظم أجراً من صيامک.

---

۱ ـ روى داود الرقّى عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال ـ فقيه.

١٥٩١٥ (٥) وعنه عن محمّد بن على عن محمد بن الفضيل عن **موسى** بن البكر عن ابى‌الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال فطرک لاخيک و ادخالک السرور عليه اعظم من الصيام و اعظم اجراً.

١٥٩١٦ (٦) **العلل** ٣٨٧ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علاّن عن محمد بن عبدالله عن **عبدالله** بن جندب عن بعض الصادقين عليهم السلام قال من دخل على اخيه و هو صائم تطوّعاً فافطر كان له اجران اجر لِنِيَّتِهِ لصيامه و اجر لِإدخال السرور عليه.

١٥٩١٧ (٧) **كافى**: ١٥١ ج ٤ـ على بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن على بن حديد (عن **عبدالله** بن جندب ـ خ) قال قلت لابى الحسن الماضى عليه السلام ادخل على القوم و هم يأكلون و قد صلّيت العصر و أنا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانّه أفضل.

١٥٩١٨ (٨) **الدعائم**: ١٠٨ ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال اذا دخل احدكم على أخيه و هو صائم فسئله أن يفطر فليفطر الاّ ان يكون صيامه ذٰلک قضاء فريضة او نذراً سمّاه او كان قد زال نصف النّهار و قال اذا قال لک اخوک كل فكل فلا تلجئه الى ان يقسم عليک فانّه انّما يريد كرامتک.

١٥٩١٩ (٩) **كافى**: ١٥٠ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن الحسن بن على الدينورى عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن درّاج و بين يديه خوان عليه غسانيّة[1] يأكل منها فقال أدن فكُل فقلت انّى صائم فتركنى حتّى اذا اكلها فلم يبق منها الاّ اليسير عزم علىّ الاّ افطرت فقلت له ألاٰ كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلک أدبک ثمّ قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ايّما رجل مؤمن دخل على

١ ـ خوان عليه عشاؤه ـ خ ـ الغسانىّ: الجميل جداً القاموس.

اخيه و هو صائم فسئله الأكل فلم يخبره بصيامه لِيَمُنَّ عليه بافطاره كتب اللّه جلّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة.

١٥٩٢٠ (١٠) **كافي**: ١٥٠ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن **فقيه** ٥١ ج ٢ ـ **جميل** بن درّاج قال قال ابوعبداللّه عليه السلام من دخل[1] على اخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيَمُنّ عليه كتب اللّه عزّوجلّ له صوم سنة **العلل** ٣٨٧ ـ حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة (مثله سنداً و متناً).

ثواب الاعمال ١٠٧ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبداللّه (و ذكر مثله سنداً و متناً).

المحاسن ٤١٢ ـ البرقى عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة (مثله سنداً و متناً).

١٥٩٢١ (١١) **المحاسن** ٤١١ ـ البرقى عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن ابان عن **حسين** بن حمّاد قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام ادخل على الرجل و انا صائم فيقول لى افطر فقال اذا كان ذلك احبّ اليه فافطر.

١٥٩٢٢ (١٢) **وفيه** ٤١٢ ـ عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن **حسين** بن حمّاد عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا قال لك اخوك كُلْ و انت صائم فكُلْ و لا تلجأه ان يقسم عليك.

١٥٩٢٣ (١٣) **وفيه** ٤١٢ ـ عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد ابن ابى حمزة عن **اسماعيل** بن جابر قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام يدعونى الرجل من اصحابنا و هو يوم صومى قال اجبه و أفطر.

١٥٩٢٤ (١٤) **الجعفريات** ٦٠ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم افضل ما على الرجل اذا تكلّف له اخوه المسلم طعاماً فدعاه

---

١ ـ روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام انه قال من دخل ـ فقيه.

و هو صائم فأمره ان يفطر (أن يفطر ـ ظ ک) مالم يكن صيامه ذلک اليوم فريضة او قضاء او نذراً سمّاه و ما لم يَمِلِ النّهار.

١٥٩٢٥(١٥) **الدعائم**: ٢٨٥ج ١ـعن عليّ عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال ما على الرجل اذا تكلّف له أخوه طعاماً فدعاه اليه و هو صائم ان يفطر و يأكل من طعام أخيه مالم يكن (و ذكر نحوه).

و تقدّم فی رواية صالح بن عبداللّه (٢٢) من باب (٢) حكم من اصبح فی غير رمضان ولم ينو الصيام من ابواب نيّة الصوم قوله جعلت فداک عليّ صيام شهر إنْ خرج عمّی من الحبس فخرج فاصبح و انا اريد الصيام فيجيئنی بعض اصحابنا فادعو بالغداء و اتغدّى معه قال لابأس.

و فی رواية الخثعمی (٢٣) قوله فيلقاه اخوه الّذی هو على امره فيسأله ان يفطر أيفطر قال ان كان تطوّعاً اجزأه و حسب له و ان كان قضاء فريضة قضاه.

و يأتی فی احاديث باب (٤١) انّ من دخل رحل اخيه فليس له معه امر من ابواب العشرة ما يمكن ان يناسب الباب فراجع.

ابواب الصوم المحرّم و المكروه

(١) باب حرمة صوم يوم الفطر و الاضحیٰ مطلقا و ايّام التشريق لمن كان بمنى دون ساير الامصار وكراهة صوم ثلثة ايّام بعد الفطر و بيان سائر الموارد المكروهة

١٥٩٢٦(١) **تهذيب**: ١٨٣ج ٤ـ**استبصار**: ٧٩ج ٢ـالحسين بن سعيد عن محمد ابن ابی عمير عن جعفر الازدی عن **قتيبة الاعشى** قال قال ابو عبداللّه عليه السلام نهی رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة ايّام العيدين و ايّام

التشريق و اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان.

۱۵۹۲۷ (۲) **فقيه**: ۵ ج ٤ ـ روى عن شعيب بن واقد عن **الحسين** بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليه السلام (فى حديث مناهى النبىّ صلى الله عليه و آله) قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صيام ستّة ايّام يوم الفطر و يوم الشّكّ و يوم النحر و ايّام التشريق.(۱)

۱۵۹۲۸ (۳) **كافى**: ۱٤۸ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغى صيامه و لا صيام ايّام التشريق.

۱۵۹۲۹ (٤) **فقيه**: ۲٦٦ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم فى حديث وصايا النبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام) يا علىّ صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام.

۱۵۹۳۰ (۵) محمد بن ابراهيم النعمانى فى كتاب الغيبة ۹٤ عن محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زيد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن **كرّام** قال حلفت فيما بينى و بين نفسى الاّ آكل طعاماً بنهار ابداً حتّى يقوم قائم آل محمد صلوات الله عليه فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقلت له رجل من شيعتك جعل لله عليه الاّ يأكل طعاماً بنهار ابداً حتّى يقوم قائم آل محمد صلوات الله عليه فقال صم يا كرّام و لا تصم العيدين و لا ثلثة ايّام التشريق و لا اذا كنت مسافراً.

۱۵۹۳۱ (٦) **الدعائم**: ۲۸۵ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال لا يصام يوم الفطر و لا يوم الأضحى و (لا ـ ک) ثلثة ايّام بعده و هى ايّام التشريق فانّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال هى أيّام اكل و شرب و بعال.

---

۱ ـ نقله فى البحار ۲٦٤ ج ۹٦ عن امالى الصدوق.

۱۵۹۳۲ (۷) **الجعفريّات** ٦٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّ علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلثاً ان لم اصم يوم الاضحى فقال عليه السلام ان صام فقد اخطأ السنّة و خالفها فاللّه وليّ عقوبته و مغفرته و لم تطلق عليه امرئته قال ينبغي للامام ان يؤدّبه بشيء من الضرب. **البحار:** ٢٦٧ ج ٩٦ ـ نوادر الراوندی باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام نحوه.

۱۵۹۳۳ (۸) **المقنع** ۹۰ ـ روی انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بعث بديل بن ورقاء الخزاعی علی جمل اورق[1] فامره ان ينهى الناس عن صيام ايّام منى فتخلّل بديل الفساطيط ينادی بأعلی صوته ايّها الناس لاتصوموا هذه الايام فانّها ايّام اكل و شرب و بعال.

۱۵۹۳٤ (۹) **قرب الاسناد:** ۱۹ ـ محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علی بن اسماعيل كلهم عن **حماد** بن عيسى البصری الجهنی قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول قال ابي قال عليّ عليه السلام بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بديل بن ورقاء الخزاعی عل جمل اورق ايّام منى فقال تنادی الناس الا لاتصوموا فانّها ايّام اكل و شرب.[2]

۱۵۹۳٥ (۱۰) **معاني الاخبار** ۳۰۰ ـ حدثنا عليّ بن عبداللّه بن الورّاق قال حدثنا ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدی الكوفی قال حدثنا موسى بن عمران النخعی عن عمّه الحسين بن يزيد عن **عمرو بن جميع** عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بديل بن ورقاء الخزاعی علی جمل اورق فأمره ان ينادی فی الناس ايّام منى ان لا تصوموا هذه الأيّام فانّها ايّام اكل و شرب و بعال و البعال النكاح و ملاعبة الرجل اهله.

---

۱ ـ الجمل الاورق: الذی فی لونه بياض الی سواد.
۲ ـ نقله فی البحار ۲٦٤ ج ۱۰ عن اربعين الشهيد و زاد (و بعال).

۱۵۹۳٦(۱۱) **فقيه**:۱۲۸ج ۲ـ انّما كره الصيام فى ايّام التشريق لانّ القوم زوّار اللّه فهم فى ضيافته و لا ينبغى للضيف ان يصوم عند من زاره و أضافه **و روى** انّها ايّام أكل و شرب و بعال.

۱۵۹۳۷(۱۲) **تهذيب**:۲۹۷ج ٤ـ **استبصار**:۱۳۲ج ۲ـ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزة عن **معاوية** بن عمّار قال سئلت أبا عبداللّه عليه السلام عن صيام ايّام التشريق فقال امّا بالامصار فلابأس (به ـ يب خ صا) و امّا بمنى فلا **المقنع** ۹۱ سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن صوم ايّام التشريق (و ذكر نحوه).

۱۵۹۳۸(۱۳) **فقيه**:۱۱۱ج ۲ـ روى عن **معاوية** بن عمّار قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن صيام ايّام التشريق فقال انّما نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن صيامها بمنى فامّا بغيرها فلا بأس.

۱۵۹۳۹(۱٤) **كافى**:۱٤۸ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى سعيد المكارى عن زياد ابن ابى الحلال **تهذيب**: ۳۳۰ج ٤ـ ابن ابى عمير عن زياد ابن ابى الحلال قال قال (لنا ـ كا) ابو عبداللّه عليه السلام لاصيام[1] بعد الاضحى ثلاثة ايّام ولا بعد الفطر ثلاثة ايّام انّها ايّام أكل و شرب.

۱۵۹٤۰(۱۵) **كافى**:۱٤۸ج ٤ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا فقال اكره لك أن تصومهما.

۱۵۹٤۱(۱٦) **تهذيب**:۲۹۸ج ٤ـ **استبصار**:۱۳۲ج ۲ـ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن **حريز**

---

۱ ـ لا تصم ـ يب.

عنهم عليهم السلام قال اذا أفطرت من رمضان فلاتصومنّ بعد الفطر تطوّعاً الاّ بعد ثلٰث يمضين.

و تقدّم فى رواية يونس (۱۲) من باب (۱۱) انّ المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم قوله اذا دخل يوم التروية و هو لاينبغى ان يصوم بمنىٰ ايّام التشريق قال اذا رجع الى مكّة صام.

و فى رواية الزهرى (۱) و الرضوى من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصيام من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و امّا الصوم الحرام فصيام يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلثة ايّام من ايّام التشريق و امّا الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم ستّة ايّام من شوّال بعد شهر رمضان **و فى** رواية زرارة (۱) من باب (۲) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل قوله قلت فانّه يدخل فى هذا (اى صيام شهرين متتابعين) شىء فقال ما هو قلت يوم العيد و ايّام التشريق قال يصومه فانّه حقّ يلزمه و فى غير واحد من احاديثه ايضاً مثل ذلک او نحوه **و فى** رواية ابىايّوب (۱) من باب (۵) من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه ان يصوم الباقى منفصلا قوله عليه السلام يصوم (اى من كان عليه صوم شهرين متتابعين) ذا الحجّة كلّه الاّ ايّام التشريق ثمّ يقضيها فى اوّل يوم من المحرّم حتّى يتمّ ثلثة ايّام **و فى** احاديث باب (۱۰) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام ما يدلّ على ذلک فراجع.

و فى رواية الصيقل (۱) من باب (۱۱) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة قوله رجل نذران يصوم كلّ يوم جمعة دائماً ما بقى فوافق ذلک اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايّام التشريق او سفر او

مرض هل عليه صوم ذلک اليوم او قضائه او كيف يصنع ياسيدی فكتب اليه قد وضع اللّه عنک الصيام فی هذه الايّام كلّها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء اللّه.

و فی رواية ابن مهزيار (٢) نحوه و **لاحظ** باب (٧) استحباب صوم ستّة ايّام بعد شهر رمضان من ابواب الصيام المندوب فانّ فيها ما يدلّ على كراهيّة صوم ثلاثة ايّام بعد الفطر.

و فی غير واحد من احاديث باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة ما يدلّ على كراهة انفراد يوم الجمعة بالصيام **و فی** غير واحد من احاديث باب (١٥) استحباب صيام التسعة من ذی‌الحجّة ما يدلّ على كراهة صوم يوم عرفة لمن يمنعه عن الدعاء او احتمل انّه يوم الاضحى.

و فی رواية ابن سدير (٤) من هذا الباب قوله و اكره ان اصومه و اتخوّف ان يكون يوم عرفة يوم الأضحى و ليس بيوم صوم و **لاحظ** باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم و باب (٢٣) انّه لا صيام للزوجة و العبد و الولد و الضيف تطوّعاً الاّ باذن الزوج و السيّد و الاب والمضيف فانّه يمكن ان يستفاد منها كراهة صوم عاشوراء و كراهة الصوم تطوّعاً بدون اذنهم.

و يأتی فی رواية ابن ابی‌جمهور (٥) من باب (٣) حكم صوم الدهر من ابواب الصوم المحرّم قوله ﷺ صيام نوح الدّهر كلّه الاّ ايّام الفطر و الأضحى و لاحظ سائر احاديث الباب فانها تدلّ علىٰ كراهة صوم الدهر.

و فی رواية ابن حازم (١٨) من باب (٢٨) ايّام النحر بمنى من ابواب الهدى قوله عليه السلام النحر بمنى ثلٰثة ايّام فمن اراد الصوم لم يصم حتّى تمضى الثلاثة الأيّام و النحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من

الغد و **لاحظ** سائر احاديث الباب. **و في** احاديث باب (٤٢) انّ المتمتّع اذا لم يجد الهدى فعليه الصيام ما يدلّ على حكم صيام ايّام التشريق.

(٢) باب حرمة صوم الوصال و الصمت

قال اللّه عزّوجلّ (فى سورة مريم (١٩)) فَقُولِى اِنّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ اُكَلِّمَ الْيَومَ اِنْسِيّاً.(٢٦)

١٥٩٤٢(١) **كافى:** ٩٥ج ٤ـعدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **حسان بن** مختار قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام ما الوصال فى الصيام قال فقال انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لا وصال فى صيام و لاصمت يوم الى الليل و لا عتق قبل ملك. **البحار:** ٢٦٧ ج ٩٦ ـ نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا صمت من غدوة الى الليل و لا وصال فى الصيام.

١٥٩٤٣(٢) **الجعفريات** ٦١ ـباسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لاوصال فى الصيام و لا صمت بعد الصيام **مستدرك:** ٥٥١ ج ٧ ـالسيد الراوندى فى نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام مثله الاّ انّ فيه و لا صمت مع الصيام.

١٥٩٤٤(٣) **الجعفريات** ١١٣ ـباسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لاطلاق الاّ من بعد نكاح و لا عتق الاّ من بعد ملك و لا صمت من غداة الى الليل و لا وصال فى صيام و لا رضاع بعد فطام و لايتم بعد تحلّم و لا يمين لامرأة مع زوجها و لا يمين لولد مع والده و لا يمين للمملوك مع سيّده و لا تعرّب[1] بعد هجرة و لا يمين فى قطيعة رحم و لا يمين فيما لايبذل و لا يمين فى معصية و لو انّ غلاماً حجّ عشر

١ ـ التعرّب: الالتحاق ببلاد الكفر و الاقامة بها بعد المهاجرة.

حجج ثمّ احتلم كان عليه حجّة الاسلام ان استطاع ذلك سبيلا و لو انّ مكاتباً أدّى مكاتبته ثمّ بقى عليه اوقيّة[1] فعجز ردّ فى الرّقّ **مستدرك:** ٥٥٣ ج ٧ ـ و رواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه صلوات الله عليهم مثله و يأتى نحو ذلك فى رواية ابن حازم من باب انّه يشترط فى نشر الحرمة بالرضاع ان يكون فى الحولين.

١٥٩٤٥ (٤) **فقيه:** ٢٦٥ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم فى حديث وصايا النبىّ صلی الله علیه و آله لعلىّ عليه السلام) يا علىّ و لا صمت يوماً الى اللّيل و لا وصال فى صيام (الى ان قال) و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام.

١٥٩٤٦ (٥) **فقيه:** ١١١ ج ٢ ـ نهى رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن الوصال فى الصيام و كان يواصل فقيل له فى ذلك فقال عليه السلام انّى لست كاحدكم انّى اظلّ عند ربّى فيُطعمنى و يُسقينى.

١٥٩٤٧ (٦) **مستدرك:** ٥٥٢ ج ٧ ـ عوالى اللئالى و فى الحديث انّ النبىّ صلی الله علیه و آله لمّا و اصل فى صومه و اصل اصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا فما بالك انت يا رسول اللّه فقال صلی الله علیه و آله انّى لست كاحدكم انّى اظلّ عند ربّى يُطعمنى و يُسقينى.

١٥٩٤٨ (٧) **وفيه** فيه ٥٥٢ ج ٧ ـ عنه انّه صلی الله علیه و آله واصل فى صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل انّك تواصل فقال انّى لست كاحدكم انّى أُطْعَمُ و أُسْقىٰ.

١٥٩٤٩ (٨) **تهذيب:** ٣٠٧ ج ٤ ـ الخبر الذى قدّمناه عن **محمد** بن سليمان عن ابيه عن ابى عبداللّه عليه السلام حين قال قلت له (أ ـ خ) فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من اللّيل فهو فصل و انّما قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا

١ ـ اوقيّة: زنة سبعة مثاقيل وزنة اربعين درهماً ـ اللسان.

وصال فى صيام يعنى لايصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار (قد تقدّم تمام الحديث عن يب ـ صا ـ كا ـ فى باب فضل صوم شعبان).

١٥٩٥٠ (٩) **دعائم الاسلام:** ٢٨٥ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كرّه صوم الأبد و كرّه الوصال فى الصوم و هوان يصل يومين او اكثر لايفطر من اللّيل.

١٥٩٥١ (١٠) **كافى:** ٩٥ ج ٤ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **الحلبى تهذيب:** ٢٩٨ ج ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عمّن رواه عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال الوصال فى الصيام ان يجعل عَشاءه[1] سَحوره.

١٥٩٥٢ (١١) **فقيه** ١١٢ ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام الوصال الذى نهى عنه هو ان يجعل الرجل عَشاؤه سحوره.

١٥٩٥٣ (١٢) **كافى:** ٩٦ ج ٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن **حفص** بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام قال المواصل فى الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر فى السحر.

١٥٩٥٤ (١٣) **الخصال:** ٦٢١ ـ (بالاسناد المتقدّم فى حديث الاربعمأة عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال) و لاصمت يوماً الى اللّيل الاّ بذكر الله عزّوجلّ.

١٥٩٥٥ (١٤) **الخصال:** ١٣٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنى محمد بن الحسن الصفّار عن أبى الجوزاء المنبّه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد بن علىّ** عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فى امّتى رهبانيّة

---

١ ـ عشاه ـ خ ـ العَشا بالفتح: طعام العشىّ ـ و السّحور كصبور: ما يتسحّر به.

و لا سياحة و لازم[١] يعنى السكوت.

معانى الاخبار ١٧٣ ـ ابى‌ره قال حدثنا سعد بن عبداللّٰه عن محمد بن الحسين[٢] عن ابى‌الجوزاء و ذكر مثله سنداً و متناً الا انّ فيه و لازمّ[٣] يعنى السكوت.

و تقدّم فى رواية زرارة (٩) من باب (١٠) عدم جواز القِرانِ بين السورتين من ابواب القرائة فى كتاب الصلوة قوله‌عليه‌السلام و لا قِران بين صومين.

و فى غير واحد من احاديث باب (٢٣) انّ القرص اذا غاب فى الأُفق فقد حلّ الافطار من ابواب فضل الصوم و فرضه ما يناسب ذلك.

و فى رواية الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحّر للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله‌عليه‌السلام و افطروا و لو علىٰ شقّ تمرة.

و فى بعض احاديث باب (٣٧) استحباب اتيان الصلٰوة قبل الإفطار ما يدلّ على لزوم الافطار و لو بعد الصلوة.

و فى رواية الزهرى (١) و الرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه‌السلام و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام.

و يأتى فى الباب التّالى ما بظاهره ينافى ذلك **و فى** رواية زرارة (٢) من هذا الباب قوله‌عليه‌السلام لا وصال فى صيام و لاصمت يوما الى الليل **و فى** رواية ابن حازم (١) من باب (٨) انه لارضاع بعد فطام من ابواب ما يحرم بالرضاع قوله‌عليه‌السلام و لا وصال فى الصيام و لا صمت يوماً الى الليل.

(٣) باب حكم صوم الدهر و حرمة صوم نذر المعصية

---

١ ـ و المراد بالزمّ ما كان عبّاد بنى‌اسرائيل يفعلونه بأنفسهم ليسكتوا عن الكلام من زمّ الأنوف و هو ان يخرق الانف و يعمل فيه زمام كزمام الناقة. ٢ ـ الحسن ـ ئل. ٣ ـ الذمّ ـ ئل.

١٥٩٥٦(١) **كافى**: ٩٦ج ٤ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان عن **زرارة** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن صوم الدهر. فقال لم نزل نكرهه.

١٥٩٥٧(٢) **فقيه**: ١١٢ج ٢ـ سئل **زرارة** اباعبداللّه عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروهاً فقال لاوصال فى صيام و لا صمت يوما الى اللّيل.

١٥٩٥٨(٣) **الدعائم**: ٢٨٥ج ١ـ عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه كره صوم الابد.

١٥٩٥٩(٤) **كافى**: ٩٦ج ٤ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن صوم الدهر فكرهه و قال لا بأس ان تصوم يوماً و تفطر يوماً.

١٥٩٦٠(٥) **مستدرك**: ٥٥٤ج ٧ـ **ابن ابى جمهور** فى درر اللّئالى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال صيام نوح الدّهر كلّه الاّ يوم الفطر و يوم الاضحى.

١٥٩٦١(٦) **وسائل**: ٥٢٦ج ١٠ **على** بن موسى بن طاووس فى كتاب الملهوف عن الصادق عليه السلام انّ زين العابدين بكىٰ علىٰ أبيه عليهما السلام اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث.

١٥٩٦٢ (٧) **فقيه**: ٢٦٦ ج ٤ـ (بالاسناد المتقدّم فى حديث وصيّة النبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام) يا علىّ صوم يوم الفطر حرام و صوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام.

و تقدّم فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام.

و في احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام ما يمكن ان يناسب بعض المقصود **و في** رواية ابن عباس (٢) من باب (٨) استحباب صوم داود و سليمان عليهما السلام من ابواب الصيام المندوب قوله و ان كنت تريد صوم عيسى فانّه كان يصوم الدهر كلّه لايفطر منه شيئاً.

و في رواية ابى حمزة (١) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله صلى الله عليه و آله و سلم من صام شعبان كان له طهراً من كلّ زلّة و وصمة و بادرة قال ابوحمزة قلت لابى جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين فى المعصية و النذر فى المعصية (و على نقل معانى الاخبار) و لا نذر فى معصية.

و لاحظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم فإنّه يستفاد ممّا يدلّ على حرمة صوم التاسع و العاشر منه انّ صوم نذر المعصية حرام.

و يأتى فى احاديث باب (٣) أنّه لاينعقد النذر فى المعصية من أبواب النذر ما يدلّ على ذلك فراجع **و فى** رواية ابن حازم (١) من باب (٨) انّه لارضاع بعد فطام من ابواب ما يحرم بالرضاع قوله صلى الله عليه و آله و سلم و لا نذر فى معصية.

كتاب الاعتكاف و ابوابه

(١) باب استحباب الاعتكاف خصوصاً فى شهر رمضان و تاكّده فى العشر الأواخر و استحباب قضائه فى القابل و بيان فضل اعتكاف شهر و شهرين فى المسجد الحرام و فى الاشهر الحرم و اشتراط اذن الزوج و السيّد للمرأة و العبد

قال تعالى فى سورة البقرة (٢) وَ اِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنّاسِ وَ أَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ اِبْراهِيمَ مُصَلّىً وَ عَهِدْنا اِلىٰ اِبْراهِيمَ وَ اِسْماعِيلَ اَنْ

طَهِّرا بَيْتِىَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُود.(۱۲۵)

۱۵۹٦۳(۱) **فقيه** ۱۲۲ج ۲-و فی رواية **السكونی** باسناده قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله اعتكاف عشر فی شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتَين **الجعفريات** ۵۹ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله اعتكاف شهر و ذكر مثله **بحار الانوار** ۱۲۹ ج ۹۷-نوادر الراوندی باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه علیهم السلام مثل ما فی الجعفريات **المقنع** ٦٦-روی انّ اعتكاف العشر من شهر رمضان (و ذكر مثله).

۱۵۹٦٤(۲)**الدعائم**:۲۸٦ج ۱-روينا عن **جعفر** بن محمد علیهما السلام عن ابيه عن آبائه علیهم السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين.

۱۵۹٦۵(۳)**كافی**:۱۷۵ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن **فقيه** ۱۲۳ج ۲ داود بن الحصين عن **ابی العبّاس** عن ابی عبداللّه علیه السلام قال اعتكف رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی شهر رمضان فی العشر الاولی[1] ثمّ اعتكف فی الثانية فی العشر الوسطى ثمّ اعتكف فی الثالثة فی العشر الاواخر ثمّ لم يزل صلی الله علیه و آله يعتكف فی العشر الاواخر.

الدعائم ۲۸٦ ج ۱-عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال اعتكف رسول اللّه صلی الله علیه و آله (و ذكر نحوه).

۱۵۹٦٦(٤) **مستدرک**: ٤٦٦ج ۷-ابراهيم بن محمد الثقفی فی كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن مالک بن خالد عن الحسن بن ابراهيم عن عبداللّه بن الحسن عن **عباية** عن اميرالمؤمنين علیه السلام قال انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله اعتكف عاماً فی العشر الاوّل من شهر رمضان و اعتكف فی

۱-الاوّل-كا-دعائم.

العام المقبل فى العشر الاوسط (من شهر رمضان) فلمّا كان العامّ الثالث رجع من بدر فقضى اعتكافه فقام فرأى فى منامه ليلة القدر فى العشر الاَواخر كأنّه يسجد فى ماء و طين فلمّا استيقظ (رجع ـ خ) من ليلته و ازواجه[1] و اناس من اصحابه ثمّ انّهم مطروا ليلة ثلث و عشرين فصلى النبيّ ﷺ حين اصبح فرأى فى وجه النبيّ ﷺ الطين فلم يزل يعتكف فى العشر الاواخر حتّى توفّاه اللّه تعالى.

١٥٩٦٧ (٥) **تهذيب**: ٢٨٧ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٣٠ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٧٥ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد[2] عن **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام **فقيه** ١٢٠ ج ٢ ـ قال كان رسول اللّه ﷺ اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبّة من شعر و شمّر[3] المئزر و طوى فراشه فقال[4] بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبداللّه عليه السلام اما اعتزال النساء فلا.

و تقدّم نحو ذلک فى رواية اسحق بن عمّار او سماعة (٤٦) من باب (٣) تعيين ليلة القدر و فضلها الاّ انّه ليس فيه قوله اعتكف فى المسجد.

١٥٩٦٨ (٦) **كافى**: ١٧٥ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن **فقيه** ١٢٠ ج ٢ ـ ابى عبداللّه عليه السلام[5] قال كانت (وقعة ـ خ فقيه) بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول اللّه ﷺ فلمّا ان كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه و عشراً قضاءً لِما فاته **فقه الرضا** عليه السلام: ١٩٠ قال العالم عليه السلام كانت بدر فى رمضان (و ذكر نحوه).

---

١ ـ الى ازواجه خ.
٢ ـ فى حاشية التهذيب انّ فى بعض نسخ الكافى و الاستبصار حمّاد عن حريز عن ابى عبداللّه عليه السلام. ٣ ـ شمّر: اى تهيّأ. ٤ ـ و قال ـ فقيه كا ط.
٥ ـ قال ابو عبداللّه عليه السلام كانت ـ فقيه.

١٥٩٦٩ (٧) **الدعائم** ٢٨٦ ج ١ ـ عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انه قام اوّل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان فحمد اللّه و اثنى عليه ثمّ قال ايُّها الناس قد كفاكم اللّه عدوّكم من الجنّ و الانس و وعدكم الإجابة فقال (اُدْعُوني اَسْتَجِبْ لَكُمْ) الا و قدو كّل اللّه تعالىٰ بكلّ شيطان مريد سبعة املاك فليس بمحلول حتّي ينقضى شهركم هذا ألاٰ و ابواب السماء مفتّحة من اوّل ليلة منه الىٰ آخر ليلة (منه ـ خ) الاٰ و الدعاء فيه مقبول ثمّ شمّر رسول اللّه صلى الله عليه وآله و شدّ مئزره و برزمن بيته و اعتكفهنّ واحيى الليل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة بين العشائين.

١٥٩٧٠ (٨) **اقبال ابن طاووس** ٢١ ـ **احمد** بن محمد بن عيّاش فى كتاب الاغسال بنسخة تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع و عشرين و اربعمأة يقول باسناده الى مولينا على بن ابيطالب عليه السلام انه قال لمّا كان اوّل ليلة من شهر رمضان قام رسول اللّه صلى الله عليه وآله فحمد اللّه و اثنى عليه ثمّ قال ايّها الناس قد كفاكم اللّه عدوّكم من الجنّ و الانس و وعدكم الاجابة و قال اُدْعُوني اَسْتَجِبْ لَكُمْ الاٰ وقد وكّل اللّه سبحانه و تعالى بكلّ شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتّى ينقضى شهر رمضان.

اُلاٰوابواب السماء مفتّحة من اوّل ليلة منه الى آخر ليلة منه الاٰ و الدّعاء فيه مقبول حتّى اذا كان اوّل ليلة من العشر قام فحمداللّه و اثنى عليه و قال مثل ذلک ثم قام وشمّر و شدّ المئزر و برز من بيته و اعتكف و احيٰى اللّيل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين فقلت مامعنى شدّ الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهنّ و فى رواية اخرى انّه ما كان يعتزلهنّ.

و تقدّم فى احاديث باب (٢٣) انّه لا صيام تطوّعاً للزّوجة و العبد و

الولد الاّ باذن الزوج و السيّد و الوالد من ابواب الصوم المندوب ما يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

و يأتى فى رواية ابن سرحان (٣) من باب (٤) انّه لا اعتكاف الاّ فى المسجد الحرام قوله عليه السلام لا اعتكاف الاّ فى العشر الاواخر من شهر رمضان.

و فى رواية اعلام الدين (٥) من باب (٥) انّ المعتكف لايخرج من المسجد الاّ لحاجة قوله عليه السلام أما انّه لو سعى فى حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف ثلثين سنة.

و لاحظ باب (٦) انّ المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد ثمّ اذا طهرت رجعت و ليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتّى تقضى اعتكافها فانّه يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

و فى رواية ابى ولاّد (٧) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع قوله امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها الخ.

و لايخفى انّ ما يدلّ على لزوم طاعتهما للزوج و السيّد و مالهما من حقّ الاستمتاع و الخدمة يدلّ على اشتراط اذنهما للزوجة و العبد فى الاعتكاف.

و فى رواية أمّ سعيد (١٨)) من باب (٤٧) اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحجّ و العمرة من ابواب زيارة النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قوله (زيارة الحسين عليه السلام) تعدل حجّة و عمرة و اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام

و فى رواية ابراهيم (٣٠) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة قوله من مشى فى حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند اللّه حتّى يقضى له كتب اللّه عزّوجلّ له بذلك مثل اجر حجّة و عمرة مبرورتين

و صوم شهرين من الأشهر الحرم و اعتكافهما فى المسجد الحرام و فى رواية ابى بصير (٦٩) قوله عليه السلام من سعى فى حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى اللّه على يديه قضاها كتب اللّه عزّوجلّ له حجّة و عمرة و اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام.

وفى رواية ابى حمزة (٦٤) قوله عليه السلام و اللّه لقضاء حاجته احبّ الى اللّه عزّوجلّ من صيام شهرين متتابعين و اعتكافهما فى المسجد الحرام.

وفى كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على فضل الاعتكاف فراجع.

(٢) باب انّه لااعتكاف الاّ بصوم

١٥٩٧١ (١) **تهذيب**: ٢٨٨ ج ٤ ـ عن على بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن عبداللّه بن بكير عن **عبيد بن** زرارة قال قال ابوعبداللّه عليه السلام لا يكون الاعتكاف الاّ بصوم.

١٥٩٧٢ (٢) **كافى**: ١٧٦ ج ٤ ـ محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين **تهذيب**: ٢٨٨ ج ٤ ـ على بن الحسن عن على بن اسباط عن علاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم **قال** قال ابوعبداللّه عليه السلام لا اعتكاف الاّ بصوم[١] **تهذيب**: ٢٨٨ ج ٤ ـ **محمد** بن يعقوب عن **كافى**: ١٧٦ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن **ابى العبّاس** (عن ابى داود ـ خ يب) عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.

العيون ٣٨ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب وجوب المحافظة على الصلوة من ابواب فضلها و فرضها عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال علىّ

---

١ ـ لايكون الاعتكاف الاّ بصيام ـ يب.

بن ابى طالب عليه السلام) و ذكر مثله **مستدرك:** ٥٦١ ج ٧ ـ صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٥٩٧٣ (٣) **كافى:** ١٧٦ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **فقيه** ١١٩ ج ٢ ـ **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام (انّه ـ فقيه) قال لا اعتكاف الاّ بصوم فى المسجد الجامع.

١٥٩٧٤ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام: ١٩٠ ـ و يصوم مادام معتكفاً ـ و فيه ٢٠١ ـ و صوم الاعتكاف واجب.

١٥٩٧٥ (٥) **و فيه** ٢١٣ ـ و صوم الاعتكاف فى المسجد الحرام و مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و مسجد المدائن.

و تقدّم فى رواية الزهرى و الرضوى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و صوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

و يأتى فى رواية ابى بصير (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام من اعتكف صام **و فى** رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام اذا اعتكف العبد فليصم **و فى** رواية الحلبى (١) من باب (٤) انّه لااعتكاف الاّ فى المسجد الحرام قوله عليه السلام و تصوم مادمت معتكفا.

و فى رواية داود بن الحصين (٨) قوله عليه السلام لااعتكاف الاّ بصوم **و فى** رواية الدعائم (٣) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليه السلام لايكون الاعتكاف الاّ بصوم.

(٣) باب انّه لا يكون الاعتكاف اقلّ من ثلثة ايّام و انّه تعتبر فيه النيّة و الاخلاص و ينبغى للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم و الاّ لايجوز له فسخه يوم الثانى حتّى تمضى ثلثة ايّام

١٥٩٧٦ (١) **كافى:** ١٧٨ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد عن **داود** بن سرحان قال بدأني ابوعبداللّه عليه السلام من غير ان اسئله فقال الاعتكاف ثلٰثة ايّام يعني السنّة ان شاء اللّه تعالى.

١٥٩٧٧ (٢) **تهذيب**: ٢٨٩ ج ٤ـ **استبصار**: ١٢٨ ج ٢ـ محمد بن يعقوب عن **كافي**: ١٧٧ ـ ج ٤ (عدّة من اصحابنا ـ صا) عن احمد بن محمد عن **فقيه** ١٢١ ج ٢ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن ابي أيّوب عن **ابي بصير** عن ابي عبداللّه عليه السلام قال لايكون الاعتكاف اقلّ من ثلٰثة ايّام و من اعتكف صام و ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم.

١٥٩٧٨ (٣) **تهذيب**: ٢٨٩ ج ٤ـ **استبصار**: ١٢٩ ج ٢ـ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن **عمر** بن يزيد عن ابي عبداللّه عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم و قال لايكون اعتكاف اقلّ من ثلٰثة ايّام و اشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك انّ ذلك[1] في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علّة تنزل بك من امراللّه.

١٥٩٧٩ (٤) **دعائم الاسلام**: ٢٨٧ ج ١ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال (في حديث) واقلّ الاعتكاف ثلٰثة ايّام.

١٥٩٨٠ (٥) **الجعفريات** ٦٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان أبي يقول ينبغي للمعتكف ان يستثني اعتكافه في مكانه يقول اللّهمّ انّي اريد الاعتكاف في شهري هذا فأعنّي عليه فان ابتليتَني فيه بمرض او خوف فأنا في حلّ من اعتكاف فان اصابه شيء من ذلك فهو في حلّ.

١٥٩٨١ (٦) **كافي**: ١٧٧ ج ٤ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن

---

١ ـ عند احرامك ان يحلّك من اعتكافك ـ صا.

محمد عن ابن محبوب عن ابى ايّوب **تهذيب:** ۲۸۹ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۲۹ ج ۲ ـ على بن الحسن عن الحسن عن ابى ايّوب **فقيه** ۱۲۱ ج ۲ ـ روى ابو ايّوب عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف (الرجل ـ فقيه) يوماً و (ان ـ يب) لم يكن اشترط فله ان يخرج و (اَنْ ـ فقيه) يفسخ اعتكافه[1] و ان اقام يومين و لم يكن اشترط فليس له اَن (يخرج و ـ يب صا) يفسخ اعتكافه حتّى تمضى ثلثة ايّام.

و تقدّم فى احاديث باب (۱۳) وجوب النيّة فى العبادات الواجبة من ابواب المقدّمات ما يدلّ على لزوم النيّة و الخلوص فى الاعتكاف فانّ فيها ما يدلّ على أنْ لا عمل الاّ بالنيّة.

و يأتى فى رواية ابن سرحان (۱) من باب (٥) انّ المعتكف لا يخرج من المسجد الاّ لحاجة قوله انّى اريد ان اعتكف فما ذا أقول و ماذا أفرض على نفسى فقال عليه السلام لاتخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها و لاتقعد تحت ظلال حتّى تعود الى مجلسک.

و فى رواية ابى ولاّد (۷) من باب (۸) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع قوله عليه السلام ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى ثلثة ايّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر.

و فى رواية ابى عبيدة (۱) من باب (۹) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليه السلام و من اعتكف ثلثة ايّام فهو (فى ـ يب) اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايّام أُخَر و ان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلايخرج من المسجد حتّى يتمّ (يستكمل ـ يب صا) ثلثة ايّام أُخَر.

و فى رواية الدعائم (۳) قوله عليه السلام و اقلّ الاعتكاف ثلثة ايّام.

---

۱ ـ الاعتكاف ـ كا.

(۴) باب انّه لا اعتكاف الاّ فى المسجد الحرام او مسجد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او مسجد الجامع و حكم الاعتكاف فى مكّة المكرّمة

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (٢) ـ وَ لاٰ تُبٰاشِرُ و هُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلاٰ تَقْرَبُوهٰا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ آيٰاتِهِ لِلنّٰاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.(١٨٧)

١٥٩٨٢(١) **كافى**:١٧٦ج ٤ـعلى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لايصلح الاعتكاف الاّ فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً.

١٥٩٨٣(٢) **تهذيب**: ٢٩١ج ٤ـ**استبصار**:١٢٧ج ٢ـعلى بن الحسن بن فضّال عن محمد بن على عن على بن النعمان عن **ابى الصباح** الكنانى عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال سئل[1] عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر (الاواخر ـ خ) قال انّ علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الاّ فى المسجد الحرام او (فى ـ يب) مسجد الرسول او فى مسجد جامع.

١٥٩٨٤(٣) **تهذيب**: ٢٩١ج ٤ـ**استبصار**:١٢٦ج ٢ـمحمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٧٦ ج ٤ ـ(عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن **داود** بن سرحان عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال لا اعتكاف الاّ فى العشر[2] (الاواخر ـ صا يب) من شهر رمضان و قال انّ علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الاّ فى المسجد الحرام او (فى ـ يب) مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او (فى ـ يب صا) مسجد جامع و لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد (الجامع ـ فقيه) الاّ لحاجة لابدّ منها ثمّ

١ ـ سألته ـ صا. ٢ ـ العشرين ـ كا.

لا يجلس حتّى يرجع و المرئة مثل ذلک.

فقيه ١٢٠ ج ٢ ـ روى البزنطى عن **داود** بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف إلاّ فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه و آله او فى مسجد جامع (و ذكر مثله).

١٥٩٨٥ (٤) **تهذيب**: ٢٩٠ ج ٤ـ **استبصار**: ١٢٧ ج ٢ ـ على بن الحسن عن احمد بن صبيح عن **على** بن عمران[1] عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع.

١٥٩٨٦ (٥) **تهذيب**: ٢٩٠ ج ٤ـ **استبصار**: ١٢٧ ج ٢ ـ عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن **يحيى** ابن ابى العلاء الرّازى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايكون اعتكاف الاّ فى مسجد جماعة، قال الشيخ رحمه الله (و قد روى انّه لايكون إلاّ فى مسجد قد جمّع فيه نبىّ او وصىّ نبىّ).

المختلف ٢٥١ ـ عن **ابن ابى عقيل** انّه قال الاعتكاف عند آل رسول الله صلى الله عليه و آله لايكون الاّ فى المسجد و افضل الاعتكاف فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و ساير الامصار مساجد الجماعات.

١٥٩٨٧ (٦) **تهذيب**: ٢٩٠ ج ٤ـ **استبصار**: ١٢٦ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٧٦ ج ٤ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **فقيه** ١٢٠ ج ٢ ـ (الحسن فقيه ـ كا) ابن محبوب عن **عمر** بن يزيد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها فقال لا اعتكاف[2] الاّ فى مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل (صلوة ـ يب[3]) جماعة و لا بأس ان يعتكف فى مسجد الكوفة (و البصرة ـ كا فقيه) و مسجد المدينة و مسجد مكّة.

---

١ ـ غراب ـ صا. ٢ ـ قال لايعتكف ـ فقيه. ٣ ـ بصلوة ـ كا.

تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٢٦ ج ٢ ـ و فی رواية علی بن الحسن بن فضّال عن محمد بن علی عن الحسن بن محبوب عن **عمر** بن يزيد مثل ذلک و زاد فيه (و ـ خ) مسجد البصرة.

١٥٩٨٨ (٧) **وفی الفقيه** ١٢٠ ج ٢ ـ بعد ذكر الخبر المتقدّم عن **عمر** بن يزيد قال قال و قد روی فی مسجد المدائن.

(٨) **المنتهی** ٦٣٣ ج ٢ ـ **و المعتبر** ٣٢٣ ـ احمد بن محمد ابن ابی‌نصر فی جامعه عن **داود** بن الحصين عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال لااعتكاف الاّ بصوم و فی (مسجد ـ المعتبر) المصر الذی انت فيه.

١٥٩٨٩ (٩) **المقنعة** ٥٨ ـ قد روی انّه لا يكون الاعتكاف الاّ فی مسجد جمع فيه نبیّ او وصیّ نبیّ (الی ان قال ره) و المساجد التی جمع فيها نبیّ او وصیّ نبیّ فجاز لذلک الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلی الله عليه و آله و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلی الله عليه و آله و اميرالمؤمنين عليه السلام و مسجد الكوفة جمع فيه اميرالمؤمنين عليه السلام و مسجد البصرة جمع فيه اميرالمؤمنين عليه السلام و المراد من الجمع فيما ذكرنا هيهنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلٰوة.

المقنع ٦٦ ـ لايجوز الاعتكاف الاّ فی خمسة مساجد فی المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله عليه و آله و مسجد الكوفة و مسجد مدائن و مسجد البصرة و قد جمع النبیّ صلی الله عليه و آله بمكّة و المدينة و اميرالمؤمنين عليه السلام فی هذه المساجد.

١٥٩٩٠ (١٠) **المختلف** ٢٥١ قال ابن الجنيد روی ابن سعيد (يعنی ـ الحسين) عن ابی‌عبدالله عليه السلام جواز الاعتكاف فی كلّ مسجد جمع[1]

---

١ ـ صلّی ـ ثل.

فيه امام عدل صلوة (الجمعة ـ ثل) جماعة و فى المسجد الذى تصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة.

١٥٩٩١ (١١) **ـ المقنع** ٦٦ ـ قد روى لا اعتكاف الاّ فى مسجد تصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة.

١٥٩٩٢ (١٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٣ ـ لا يجوز الاعتكاف فى غير هؤلاء المساجد الاربعة (المسجد الحرام و مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و مسجد الكوفة و مسجد المدائن) و العلّة فى ذلك انّه لا يعتكف الاّ فى مسجد جمع فيه امام عدل و جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى مكّة و المدينة و اميرالمؤمنين عليه السلام فى هذة الثلاثة المساجد و قد روى فى مسجد البصرة.

١٥٩٩٣ (١٣) **وفيه** ١٩٠ ـ قال العالم عليه السلام و سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الاّ فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و مسجد الكوفة و مسجد جماعة.

١٥٩٩٤ (١٤) **دعائم الاسلام** ٢٨٦ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال (فى حديث) و لا يصلّى المعتكف فى بيته و لا يأتى النساء.

و تقدّم فى رواية الحلبى (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف قوله اعتكف صلّى اللّه عليه و آله فى المسجد و ضربت له قبّة.

و فى رواية الحلبى (٣) من باب (٢) انّه لا اعتكاف الاّ بصوم قوله عليه السلام لا اعتكاف الاّ بصوم فى المسجد الجامع **و ياتى** فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك و كذا فى باب (٦) انّ المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد **و فى** رواية ابن سنان (٣) من باب (٧) انّ المعتكف بمكّة يصلّى فى اىّ بيوتها شاء قوله عليه السلام و لا يصلح العكوف فى غيرها (اى غير مكّة) الاّ ان يكون فى مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله او فى مسجد

من مساجد الجماعة و لا يصلّى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الاّ بمكّة فانّه يعتكف بمكّة حيث شاء لانّها كلّها حرم اللّه و يظهر من رواية ابن حازم (١) من هذا الباب ايضا جواز الاعتكاف فى بيوت مكّة فافهم.

و فى رواية ابى‌عبيدة (١) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب قوله عليه السلام ان شاء زاد ثلاثة ايّام أُخَروان شاء خرج من المسجد **و فى** رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام و لا اعتكاف الاّ فى مسجد تجمع فيه.

و فى غير واحد من احاديث باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة ما يدلّ على فضل الاعتكاف فى المسجد الحرام.

(۵) باب انّ المعتكف لايخرج من المسجد الاّ لحاجة و لا يجلس تحت ظلال حتّى يرجع الىٰ مكانه و انّ اعتكاف المرئة مثل ذلك

١٥٩٩٥ (١) **تهذيب**:٢٨٧ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**:١٧٨ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن **فقيه** ١٢٢ ج ٢ ـ **داود** بن سرحان قال كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لابى عبداللّه عليه السلام انّى اريد ان اعتكف فماذا اقول و ما ذا أفرض على نفسى فقال لاتخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود الى مجلسك.

١٥٩٩٦ (٢) **تهذيب**:٢٨٨ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**:١٧٨ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى‌عمير عن حمّاد عن **فقيه** ١٢٢ ج ٢ ـ **الحلبى** عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها ثمّ لايجلس حتّى يرجع و لايخرج فى شىء الاّ لجنازة أو يعود مريضاً و لايجلس حتّى يرجع (قال ـ فقيه) و اعتكاف المرئة مثل ذلك.

١٥٩٩٧ (٣) **فقه الرضا**عليه السلام ١٩٠ ـ و لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها و تشييع الجنازة و يعود المريض ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته و اعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل.

١٥٩٩٨ (٤) **كافى**:١٧٨ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **عبداللّه** بن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج (من المسجد ـ خ) الاّ الى الجمعة او جنازة او غائط.

١٥٩٩٩ (٥) **فقيه** ١٢٣ ج ٢ ـ روى عن **ميمون** بن مهران قال كنت جالساً عندالحسن بن على عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يابن رسول اللّه انّ فلاناً له علىّ مال و يريد ان يحبسنى فقال و اللّه ما عندى مال فاقضى عنك قال فكلّمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت يابن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك فقال (له ـ خ) لم انس و لكنّى سمعت ابى عليه السلام يحدّث عن جدّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّه قال من سعى فى حاجة اخيه المسلم[١] فكانّما عبداللّه عزّوجلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائما ليله.

عدّة الداعى ١٧٩ ـ عن **ابن عبّاس** قال كنت مع الحسن بن على عليهما السلام فى المسجد الحرام و هو معتكف و هو يطوف حول الكعبة فعرض له رجل من شيعته فقال يابن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّ علىّ ديناً لفلان فان رأيت ان تقضيه عنّى فقال و ربّ هذه البيت ما اصبح و عندى شىء فقال ان رأيت ان تستمهله عنّى فقد تهدّدنى بالحبس فقال ابن عباس فقطع الامام الطواف و سعى معه فقلت يابن رسول اللّه و ذكر نحوه.

البحار ١٢٩ ج ٩٧ ـ اعلام الدين عن ابن عبّاس مثله قال و زاد فى

---

١ ـ المؤمن ـ خ ل.

آخره فاجتاز على دار ابی‌عبداللّه الحسين عليه السلام فقال للرجل هلاّ اتيت ابا عبداللّه فی حاجتک قال أتيته فقال انّی معتكف فقال اما انّه لو سعی فی حاجتک كان خيراً له من اعتكاف ثلاثين سنة.

و تقدّم فی رواية ابن سرحان (٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لاينبغی للمعتكف ان يخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها ثمّ لا تجلس حتّی يرجع و المرأة مثل ذلک و يستفاد ايضاً من سائر احاديث الباب لزوم اقامة المعتكف فی المسجد.

و يأتی فی احاديث الباب التالی ما يدلّ علیٰ وجوب اقامة المعتكف فی المسجد و جواز خروجه منه لعذر او حاجة.

و فی رواية ابن سنان (٢) من باب (٧) انّ المعتكف بمكّة يصلّی فی ایّ بيوتها شاء قوله عليه السلام و لايخرج المعتكف من المسجد الاّ فی حاجة.

و فی رواية الجعفريّات (٢) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليه السلام و لا يتحوّل من مجلس اعتكافه.

و فی رواية الدّعائم (٣) و لا يصلّی المعتكف فی بيته و لايخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها و لا يجلس حتّی يرجع و كذلک المعتكفة الاّ ان تحيض **و فی** روايته الاخری (٤) قوله عليه السلام يلزم المعتكف المسجد و قوله عليه السلام و لايحضر جنازة و لا يعود مريضاً و لا يدخل بيتاً.

(٦) باب انّ المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد و اذا طهرت رجعت و ليس ينبغی لزوجها ان يجامعها حتّی تقضی اعتكافها و حكم المعتكف اذا مرض فی الاثناء

١٦٠٠٠ (١) **كافی**: ١٧٩ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن **فقيه** ١٢٣ ج ٢ ـ ابن محبوب عن ابی‌ايّوب عن **ابی‌بصير** عن ابی‌عبداللّه عليه السلام فی المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الی

بيتها و اذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.

۱۶۰۰۱(۲) **الجعفريّات** ۶۳ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام انّه سئل عن معتكفة حاضت قال تخرج الى بيتها فاذا هى طهرت رجعت فقضت الأيّام الّتى تركت فى ايّام حيضها.

۱۶۰۰۲(۳) **تهذيب**: ۳۹۸ ج ۱ ـ على بن الحسن بن فضّال عن علىّ بن اسباط عن عمّه يعقوب الاحمر عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال و ایّ امرئة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتّى تعود الى المسجد و تقضى اعتكافها.

۱۶۰۰۳(۴) **تهذيب**: ۲۹۴ ج ۴ ـ على بن الحسن عن محمد بن على عن ابى جميلة عن عبدالرحمن بن الحجّاج و محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۷۹ ج ۴ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن **فقيه** ۱۲۲ ج ۲ ـ صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او[1] طمثت المرئة المعتكفة فانّه يأتى بيته ثمّ يعيد (ه ـ فقيه خ) اذا برء و يصوم (**تهذيب**: **كافى**: ـ **و فى** رواية اخرى (عنه ـ كا) ليس على المريض ذلک).

۱۶۰۰۴(۵) **تهذيب**: ۳۹۸ ج ۱ ـ على بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن **علىّ بن** عقبة عن ابيه عن ابى عبداللّه عليه السلام فى امرئة اعتكفت ثمّ انّها طمثت فقال ترجع ليس لها اعتكاف.

و تقدّم فى رواية عمر بن يزيد (۳) من باب (۳) انّه لا يكون الإعتكاف اقلّ من ثلثة ايّام قوله عليه السلام و اشترط على ربّک فى اعتكافک كما تشترط عند احرامک انّ[2] ذلک فى اعتكافک عند عارض ان عرض لک من علّة تنزل بک من امر اللّه.

---

۱ ـ و ـ كا. ۲ ـ ان يحلّک ـ خ.

و فى رواية الجعفريّات (۵) قوله عليه السلام يقول اللّهمّ انّى اريد الاعتكاف فى شهرى هذا فاعنّى عليه فإن ابتليتنى فيه بمرض او خوف فأنا فى حلّ من الاعتكاف فان اصابه شىء من ذلك فهو فى حلّ ـ و هل يستفاد من احاديث الباب المتقدّم حكم خروج المعتكف من المسجد اذا مرض ام لا.

و يأتى فى رواية الدعائم (۳) من باب (۹) حرمة الطيب على المعتكف قوله عليه السلام فاذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد.

(۷) باب انّ المعتكف بمكّة يصلّى فى اىّ بيوتها شاء و المعتكف فى غيرها لا يصلّى الاّ فى المسجد الّذى اعتكف فيه

۱۶۰۰۵(۱) **تهذيب**:۲۹۳ج ٤ـ**استبصار**:۱۲۸ج ۲ـمحمدبن يعقوب عن **كافى**: ۱۷۷ ج ٤ ـابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن **فقيه** ۱۲۱ ج ۲ **منصور بن** حازم عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال المعتكف بمكّة يصلّى فى اىّ بيوتها شاء و المعتكف فى غيرها لايصلّى الاّ فى المسجد الذى سمّاه.

۱۶۰۰۶(۲) **تهذيب**:۲۹۳ج ٤ـ**استبصار**:۱۲۸ج ۲ـعلى بن الحسن بن فضّال عن عبدالرحمٰن ابن ابى‌نجران عن **عبدالله** بن سنان عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكّة يصلّى فى اىّ بيوتها شاء سواء (عليه ـخ) (صلّى ـ يب) فى المسجد او فى بيوتها و قال لايصلح العكوف فى غيرها الاّ ان يكون (فى ـ يب) مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله او فى مسجد من مساجد الجماعة و لا يصلّى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الاّ بمكّة فانّه يعتكف[1] بمكّة حيث شاء لانّها كلّها حرم (الله ـ يب) و لا يخرج المعتكف من المسجد الاّ فى حاجة.

---

۱ ـ و هل المراد من الحديث الاعتكاف بمكّة او المراد الصلوة بها فتدبّر.

۱٦۰۰۷(۳)**كافى:** ۱۷۷ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **تهذيب:** ۲۹۲ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۲۷ ج ۲ ـ الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **فقيه** ۱۲۱ ج ۲ ـ **عبدالله** بن سنان (عن ابى عبدالله عليه السلام ـ فقيه) قال المعتكف بمكّة يصلّى فى اىّ بيوتها شاء سواء عليه فى المسجد صلّى او فى بيوتها.

و يأتى فى رواية الدعائم (۳) من باب (۹) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليه السلام و لا يصلّى المعتكف فى بيته.

(۸) باب انّ المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع نهارا فى شهر رمضان فعليه كفّارتان و ان جامع باللّيل فكفّارة واحدة و لكن لا بأس عليه بعشرة النساء

قال الله تعالى فى سورة البقرة ۲ ـ **وَ لاٰ تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ اَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِى الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلاٰ تَقْرَبُوهٰا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ آيٰاتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** (۱۸۷).

۱٦۰۰۸(۱)**كافى:** ۱۷۹ج ٤ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن **فقيه** ۱۲۳ ج ۲ ـ **الحسن بن الجهم** عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن المعتكف يأتى اهله فقال لايأتى امرئته ليلا و لا نهاراً و هو معتكف.

۱٦۰۰۹(۲)**كافى:** ۱۷۹ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب **تهذيب:** ۲۹۱ج ٤ـ **استبصار:** ۱۳۰ج ۲ـ على بن الحسن عن محمد بن على عن **فقيه** ۱۲۲ج ۲ـ الحسن بن محبوب عن (علىّ ـ يب فقيه) بن رئاب عن **زرارة** قال سألت ابا جعفر[۱] عليه السلام عن المعتكف يجامع (اهله ـ كا يب) قال[۲] اذا[۳] فعل (ذلك ـ فقيه) فعليه ما على المظاهر.

۱ـ ابا عبدالله ـ فقيه خ ل. ۲ـ فقال ـ يب صا. ۳ـ فاذا ـ كا.

١٦٠١٠(٣) **الجعفريات** ٥٩ـ اخبرنا محمد حدثني **موسى** حدثنا ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال المعتكف اذا وطأ اهله و هو معتكف فعليه كفّارة الظهار.

١٦٠١١(٤) **تهذيب:** ٢٩١ج ٤ـ**استبصار:** ١٣٠ج ٢ـ محمد بن يعقوب عن **كافي:** ١٧٩ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن عبدالله **فقيه** ١٢٣ ج ٢ ـ بن المغيرة عن **سماعة** (بن مهران ـ يب صا كا) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال[1] هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

١٦٠١٢(٥) **تهذيب:** ٢٩٢ج ٤ـ**استبصار:** ١٣٠ج ٢ـ على بن الحسن عن عبدالرحمن ابن ابى‌نجران عن صفوان بن يحيى عن **سماعة** بن مهران عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال سئلته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكيناً.

١٦٠١٣(٦) **تهذيب:** ٢٩٢ج ٤ـ**فقيه** ١٢٣ج ٢ـ محمد بن سنان عن **عبدالاعلى** بن اعين قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان قال عليه الكفّارة قال قلت فان وطئها نهاراً قال عليه كفّارتان **فقيه** ١٢٢ ج ٢ـ و قد روى انّه (اى المعتكف) ان جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة و ان جامع بالنّهار فعليه كفّارتان.

١٦٠١٤(٧) **تهذيب:** ٢٨٩ج ٤ـ**استبصار:** ١٣٠ج ٢ـ محمدبن يعقوب عن **كافي:** ١٧٧ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن **فقيه** ١٢١ ج ٢ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن **ابى ولّاد** الحنّاط قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرئة[2] كان زوجها غائباً فقدم و هى معتكفة

---

١ ـ قال ـ كا. ٢ ـ عن المرئة ـ يب صا.

باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها[١] فتهيّأت[٢] لزوجها حتّى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى[٣] ثلاثة ايّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر.

و تقدّم فى رواية اسحٰق او سماعة (٤٦) من باب (٣) تعيين ليلة القدر من ابواب فضل شهر رمضان قوله كان ﷺ اذا دخل العشر الاواخر ضربت له قبّة شعر و شدّ الميزر قال قلت له و اعتزل النساء قال امّا اعتزال النساء فلا.

و فى رواية الحلبى (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف من ابوابه قوله فقال بعضهم و اعتزل النساء فقال ابوعبداللّه عليه السلام امّا اعتزال النساء فلا.

و فى رواية ابن عيّاش (٨) قوله و شدّ الميزر و برزمن بيته و اعتكف واحيى الليل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين فقلت ما معنى شدّ الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهنّ **و فى** رواية اخرى انّه ما كان يعتزلهنّ.

و فى رواية ابى‌بصير (٣) من باب (٦) انّ المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد قوله عليه السلام فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتّى تعود الى المسجد و تقضى اعتكافها.

و فى رواية الدعائم (٣) من الباب التّالى قوله عليه السلام و لا يأتى النساء.

و فى روايته الاخرى (٤) قوله عليه السلام و لايخلو مع امرأة و لا يتكلّم برفث.

(٩) باب ما يحرم على المعتكف من الطّيب و الرّيحان و المجادلة

---

١ ـ الذى هى فيه ـ فقيه. ٢ ـ و تهيّأت ـ يب. ٣ ـ تقضى خ كا ـ تنقضى ـ كا خ

و البيع والشراء و غيرها و ما ينبغي له من الذكر و التلاوة و الصلٰوة و غيرها

۱٦۰۱۵ (۱) **كافى:** ۱۷۸ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **تهذيب:** ۲۸۸ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۲۹ ج ۲ على بن الحسن عن عمر (و ـ يب صا خ) بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابى‌ايّوب **فقيه** ۱۲۱ ج ۲ روى ابو ايّوب عن **ابى‌عبيدة** عن ابى **جعفر** عليه السلام قال المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يلتذّذ بالرّيحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع قال و من اعتكف ثلاثة ايّام **فهو** (فى ـ يب) اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد[۱] ثلاثة ايّام أُخَر و ان شاء خرج من المسجد فان[۲] اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ[۳] (له ـ كاـخ) ثلاثة[۴] ايّام أُخَر.

۱٦۰۱٦ (۲) **الجعفريات** ٦۳ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان ابى يقول انّ المعتكف لايبيع و لايشترى و لايجادل و لايمارى[۵] و لايغضب و لا يتحوّل من مجلس اعتكافه.

۱٦۰۱۷ (۳) **الدعائم** ۲۸٦ ج ۱ ـ عن **جعفر بن محمد** صلوات اللّه عليهما انّه قال لايكون الاعتكاف الاّ بصوم و لا اعتكاف الاّ فى مسجد تجمّع فيه و لا يصلّى المعتكف فى بيته و لا يأتى النساء و لا يبيع و لا يشترى و لا يخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها و لايجلس حتّى يرجع و كذلك المعتكفة الاّ ان تحيض فاذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد و اقلّ الاعتكاف ثلاثة ايّام.

۱٦۰۱۸ (٤) **الدعائم** ۲۸۷ ج ۱ ـ عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه قال يلزم المعتكف المسجد و يلزم ذكر اللّه و تلاوة القرآن و الصلٰوة و لا يتحدّث

---

۱ ـ ازداد ايّاما أُخر ـ يب صا ـ ثلاثة اخرى ـ فقيه. ۲ ـ فاذا ـ صا ط ـ و ان ـ فقيه.
۳ ـ يستكمل ـ صا يب. ٤ ـ ثلاثة أُخر ـ يب. ۵ ـ المراء: الجدال.

باحاديث الدنيا ولا يُنْشِد الشِعر ولا يبيع و لا يشترى و لا يحضر جنازة و لا يعود مريضاً و لا يدخل بيتاً و لا يخلو مع امرأة و لا يتكلّم برفث(١) و لا يمارى احداً و ماكفّ عن الكلام معْ الناس فهو خير له.

قد تمّ بحمد الله تعالى و منّه المجلّد الحادى عشر من الجامع (و هو كتاب الصوم والاعتكاف) و يتلوه ان شاء الله تعالىٰ المجلّد الثانى عشر (و هو كتاب الحجّ).

المحتاج الى عفو ربّه الغنىّ **اسماعيل** بن القاسم **المعزّى** الملايرىّ عفا الله تعالىٰ عنهما و عن جميع المؤمنين بحرمة محمّد و آله المعصومين صلوات الله تبارک و تعالى عليهم اجمعين لا سيّما حجّة الله فى ارضه و شاهده على خلقه و ولىّ أمره و موئل حكمه و جبل دينه و كهف كتبه والداعى الى سبيله **الامام العبقرى** حجة بن **الحسن العسكرى** روحى له الفداء.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

وهو المعين

كتاب الصوم و الاعتكاف

فهرس ما فى المجلد الحادى عشر

من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

بقيّة أبواب ما يجب الإمساك عنه و ما لا يجب

و هى اربعون باباً وفيها سبعة واربعون و ثلثمأة حديث(١)

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلّة دون ما أشير اليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها الّتى قد ذكر راويها.

ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان و من لا يجب او لا يصحّ منه و من وجب عليه قضاء شهر رمضان

و هى خمسة و عشرون باباً و فيها ثلاثة واربعون و ماتا حديث

ابواب بقيّة الصوم الواجب و ما يناسبها

و هى سبعة عشر باباً و فيها اربعة و ستّون حديثاً

ابواب الصيام المندوب و ما ورد فی زمانه و مكانه و جواز افطاره و من له ان يتطوّع به و من ليس له

و هی اربعة و عشرون باباً و فيها خمسة و ثلاثون و ثلاث مائة حديث

جدول الخطاء و الصواب

صفحه ۴۷۰

و فی روایةمسروق (۲۱) من باب(۶۶) ما ورد فی فضل السـویق مـن ابـواب الأطعمة ج ۲۸ قوله دخلت یوم عرفة علی الحسین بن علیﷺ و أقداح السویق بین یدیه و بین یدی أصحابه و المصاحف فی حجور هم و هم ینتظرون الإفطار

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴۶۳	۱۲		مکـــارم الاخـــلاق ۱۹۲ـ عن الصادقعليه السلام مثله
۵۵۴	۵	معدوات	معدوذات
۵۸۱	۱۲	هَدَیً	هُدیً
۵۸۱	۲۳	العقاب	العقاب (۱۹۶)
۵۸۲	۹	کَشوتهم	کِشوتهم
۵۸۹	۱۵	عائم الاسلام	دعائم الإسلام
۶۰۹	۲۰	یوناً	یوماً
۷۵۷	۵	آکَلِّمَ	أکَلِّمَ